ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

# الفقه

## الجزء الثالث والأربعون



# الفقه

## موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الحج

الجزء السابع

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

# كتاب الحج

## الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

## فرع

المشهور جواز إلقاء القُراد والحَلَم عن نفسه وعن بعيره.

والقراد بضم القاف كالقرد بضمها أيضاً: دويبة تتعلق بالبعير ونحوه، وهي كالقمل للإنسان، والواحده قردة وقرادة، بضم القاف فيهما، والجمع قردان بكسر القاف.

والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة بالفتح أيضاً، وهي القراد العظيم، وربما يقال بأنه من ألفاظ الأضداد يقع على الصغيرة من القردان والضخمة منها.

والذي يدل على جواز إلقائهما من البدن ومن البعير، مضافاً إلى الأصل المؤيد بالشهرة كما عرفت، عدة من النصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت إن وجدت علي قراداً، أو حملة أطرحهما، قال: «نعم، وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاها»[1].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن ألقى المحرم القراد عن بعيره، فلا بأس ولا يلقي الحلمة»[2].

وحسن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن القراد ليس من البعير

(١) الوسائل: ج٩ ص١٦٤ باب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح١.

والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلا تلقها، وألق القراد»[1].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن المحرم يقرد البعير، قال: «نعم، ولا ينزع الحلمة»[2].

أقول: يقال قرد البعير كعلم، وقرد وأقرد من بابي التفعيل والإفعال، بمعنى نزع قردانه.

وخبر عمر بن يزيد قال: «لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك، ولا ترم الحلمة»[3].

ومضمر أبي بصير قال: سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير، فقال: «لا، هي بمنزلة القملة من جسدك»[4].

وبهذه الجملة ظهر أن الأقوى التفصيل بين القراد والحلمة، فيجوز إلقاء الأول دون الثانية، كما عن الشيخ وجماعة، وهو الذي اختاره الحدائق، والمستند والجواهر، فتأمل.

وأما رواية عبد الله بن سعيد قال: سأل أبو عبد الرحمن، أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المحرم يعالج دبر الجمل، فقال: «يلقي عنه الدواب، ولا يدميه»[5]، فالظاهر أن إطلاقه محمول على حال الضرورة؛ أو يقيد بغير الحلمة.

كما أن رواية الحميري في قرب الإسناد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، كان يقول: «في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم، إن

(١) الوسائل: ج٩ ص١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٦٥ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٦٦ باب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

عليه الفدية»[1]. لابد وأن يحمل على الاستحباب أو نحوه، لضعف سندها، لأن رواها من العامة.

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين نزع القراد عن بدن بعيره، أو فرسه أو حماره، لأنه وإن كان في الغالب يتعلق بالبعير، لكنه يتعلق بغيره أيضاً.

وأما قتله فلا يجوز، لعموم «اتق قتل الدواب كلها»، ولو شك في الحلمة وأنها صغير القردان أو كبيرها، ولم يمكن الفحص لم يجز إلقاء أحدهما، للعلم الإجمالي بوجوب إبقاء أحدهما.

**(الحادي عشر)** من محرمات الإحرام: (لبس الخاتم) للزينة، نسبه في الحدائق إلى الأصحاب، وفي الجواهر عن كشف اللثام قطع به الأكثر، وعن الذخيرة لا أعرف خلافاً بين الأصحاب، ولكن عن النافع وتبعه المستند الكراهة.

والأقوى المشهور، لما رواه الفقيه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم أيلبس الخاتم، قال: «لا يلبسه للزينة»[2].

ومرسل الكافي، وفي رواية أخرى: «لا يلبسه للزينة»[3].

ويعضدهما جملة من الروايات المتقدمة في الاكتحال، حيث علل الحرمة، أو أشعرت بأنها لأجل كونه زينة.

نعم يجوز لبسه لغير الزينة، سواء كان للسنة أم لا، لجملة من الأخبار:

كصحيح أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «لا بأس

---

(١) قرب الإسناد: ج١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٢٧ باب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٣) الكافي: ج٤ ص٣٥٧ باب ما يكره من الزينة للمحرم.

بلبس الخاتم للمحرم»[1].

وصحيح محمد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح (عليه السلام) وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة[2].

وخبر نجيح: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»[3].

والجمع بين هذه الأخبار والأخبار المتقدمة بحملها على الكراهة غير تام، بعد كون القاعدة التخصيص، مضافاً إلى عدم دلالة صحيح ابن إسماعيل، لاحتماله كون طواف الفريضة بعد التحلل عن مثل هذه المحرمات.

ثم إن الفارق بين كونه للزينة أو لغيرها النية، كما عن الذخيرة وجماعة، هذا فيما لم يكن الخاتم بنفسه زينة، أما لو كان ففي لبسه إشكال وإن لم يقصد، من ظاهر النص، ومن احتمال كونه للزينة حكمة لا علة فيشمل ما لو كان زينة بنفسه ولو لم يلبسه لأجلها، فتدبر.

**(الثاني عشر)** من محرمات الإحرام: (لبس المحرمة الحلي) في الجملة، وقد اختلفت الأخبار والأقوال في ذلك، فالمحكي عن المشهور حرمة لبسها الحلي غير المعتادة لها، وعن الاقتصاد والتهذيب، والاستبصار والجمل والعقود والجامع والنافع والشرائع وغيرهم الكراهة.

وأما المعتادة التي لم تقصد بها الزينة، ففي الجواهر أنه لا بأس به، بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام الاتفاق عليه، واختلفوا في حرمة إظهارها

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٧ باب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٢٧ باب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٢٧ باب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام ح١.

وعدمه، ففي المستند يكره لها إظهارها للرجال حتى زوجها.

وفي الشرائع، كما عن الشيخ والفاضل حرمة ذلك.

وفي الحدائق أن تحريم لبس الحلي للمحرمة هو المشهور، بل لا نعلم فيه مخالفاً، إلاّ ما يظهر من المحقق في الشرائع، حيث جعله أولى، هذا فيما لم يقصد الزينة، وأما مع ذلك فلا خلاف في تحريمه، انتهى.

وأما الأخبار، ففي خبر نضر بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب، قال: «تلبس الثياب كلها، إلاّ المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين، ولا حلياً تتزين به لزوجها، ولا تكتحل إلاّ من علة، ولا تلمس طيباً، ولا تلبس حلياً، ولا فرنداً، ولا بأس بالعلم في الثوب»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المحرمة تلبس الحلي كله، إلا الحلي المشهور للزينة»[2].

أقول: المراد بالمشهور الظاهر.

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه، وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله، قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها»[3].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣١ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٣١ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح١.

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «المحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات إلا صبغاً لا يردع»[1].

أقول: الترديع بمعنى اللطخ بالزعفران.

وموثق عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تلبس المحرمة الخاتم من ذهب»[2].

والحسن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «تلبس المرأة المحرمة الحلي كله، إلاّ القرط المشهور، والقلادة المشهورة»[3].

وصحيح يعقوب بن شعيب، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المرأة تلبس الحلي، قال: «تلبس المسك والخلخالين»[4].

وفي رواية ـــخرى له، عنه (عليه السلام): «لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك»[5].

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها»[6].

وعن الحليي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز»[7].

وعن دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في حديث

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣١ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٧.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٨.

(٦) الوسائل: ج٩ ص١٣٢ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح٩.

(٧) الوسائل: ج٩ ص١٣٣ باب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح١٠.

في المحرمة: «ولا بأس أن تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة»[1].

أقول: الحلي الذي لا يراه أحد لا إشكال في لبسه، ولو إحداثاً بعد الإحرام، لأنه لا يشمله الفتوى والنص، كما لو علقت حلياً على فخذها والحلي الذي يراه الناس ولو النساء ولبستها للزينة إحداثا بعد الإحرام، فقد عرفت عن الحدائق دعوى عدم الخلاف في تحريمه.

ويدل عليه خبر نضر، وصحيح ابن مسلم وصحيح الحلبي، ولكن يعارضها موثق عمار في الخاتم، وحسن الكاهلي في غير القرط والقلادة، لكن اللازم تقديم الطائفة الأولى لتخصيص خبر نضر وابن مسلم هذين الخبرين بما إذا لبستها للزينة.

وأما استدامة لبسها فقد يقع التعارض بين صحيح ابن الحجاج، وبين ما دل على عدم جواز التزين، لكن لا يبعد تقديم الأول، إذ لا ينفك ما ذكره في الصحيح من كونها للزينة، وهي مشهورة تظهر لكل أحد، وإنما منع (عليه السلام) من المحرم الذاتي، وهو إظهار الحلي للرجال الأجانب، قال تعالى: ﴿وَلا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ﴾[2].

ولقد أجاد في الجواهر حيث قال: وعلى كل حال يكون الحاصل حرمة إحداث الزينة لها حال الإحرام، وحرمة إظهار ما كانت متزينة به قبل الإحرام للرجال، في مركبها ومسيرها، وربما يرجع إلى ذلك ما في اللمعة قال: ولبس الخاتم للزينة والمرأة ما لم تعتده من الحلي وإظهار المعتاد منه للزوج فتأمل جداً[3]، انتهى.

(١) الدعائم: ج١ ص٣٠٥ سطر ١١.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص٣٧٤.

لكن قد عرفت عدم دليل على حرمة إظهار المعتاد للزوج، بل صحيح ابن الحجاج كالصريح في جواز ذلك، إذ خص التحريم بالسير والركوب، ومن المعلوم أن بهذه القرينة يكون المراد بالرجال فيه الأجانب، لأن الغالب كون الأجانب هناك، وإلا فلا إشكال في حرمة إظهاره للأجانب حتى في بيت.

وأما خبرا يعقوب فلا ربط لهما بباب الإحرام، وإن ذكرهما الوسائل وغيره في هذا الباب، فالاستدلال بهما نفياً وإثباتاً لا يخلو عن مناقشة، والقول بأن قرينة التخصيص تدل على أنهما في باب الإحرام غير مسموع بعد كثرة مثل هذه الأسئلة عن الأئمة (عليهم السلام)، اللهم إلاّ أن يقال: إن الخبر بقرينة الباب يدل على المطلوب، وفيه ما لا يخفى.

ثم إن المناط في الاعتياد هو أن تلبسها في بيتها قبل الإحرام، من غير فرق بين قصر المدة وطولها، فلو اشترت خاتماً قبل يوم من إحرامها ولبسته ولم يكن تقصد الحج، ثم طارت إليه وأحرمت لا يلزم نزعه.

نعم فيما لو لبست لأجل لبسها حال الإحرام أشكل جوازه، لعدم صدق كانت تلبسه في بيتها قبل حجها، فإنها ظاهرة في الاعتياد ذاتاً لا لأجل مقدمة الحج.

والظاهر أنها لو كانت نازعة للحلي قبل الإحرام بمدة، ثم أرادت أن تلبسها بعد الإحرام لم يشمله صحيح ابن الحجاج، اللهم إلاّ أن يقال: بأن قوله (عليه السلام) «تحرم فيه وتلبسه» يشمل ذلك.

وأما لو كانت لابسة لها وأحرمت، ثم نزعتها لغسل نفسها ونحوه، جاز لبسها بعد ذلك، لأنها لا تعد لبساً ابتدائيا.

ثم الظاهر أن الصبية في حكم المحرمة في هذا الحكم، لأن الظاهر من أدلة اجتناب الطفل ما يجتنب المحرم ذلك، فمحرمات الإحرام للرجال محرمة على

الصبي، ومحرمات الإحرام على النساء محرمة على الصبية، وإلا فإما أن يرفع اليد عن أدلة تجنيبهما ما يجتنب المحرم حتى يجوز للطفل مطلقاً ستر الوجه والرأس مثلاً، أو يقال بوجوب تجنيبهما الأمرين، أو بالعكس فيجعل مختص الرجل للصبية ومختص المرأة للصبي.

والأول: مناف لأدلة تجنيبهما ما يجتنب عنه المحرم.

والثاني: لا دليل عليه، إذ لم يدل دليل على وجوب الأمرين على أحد.

والثالث: خلاف المنساق عند العرف من الأدلة، مضافاً إلى أن كثيراً من أدلتها لا يشمل ذلك، فأدلة تحريم الحلّي للمرأة لا تشمل الصبي قطعاً، وأدلة تحريم ستر الرأس للرجل لا تشمل الصبية بداهة، وهكذا، فلم يبق إلاّ ما ذكرناه.

ثم لو اضطرت المحرمة إلى لبس الحلي، بأن خافت التلف وكان مما تتضرر به، فلا يبعد القول بالجواز، للأدلة العامة الدالة على جواز كل محرّم عند الضرورة، لكن هذا فيما لم يكن يمكن لبسها بنحو غير محرم.

وهل يحرم على الرجل لبس الحلي إذا كان مما لا يحرم بذاته، كما يلبس بعض الهنود الشنف والقرط، بل والخلخال ونحوه، لا دليل على التحريم، فالأصل جوازه.

وعلى هذا فالساعة المعمولة في هذه الأزمنة تعليقها باليد كالسوار، لابأس بها.

ثم الظاهر أن حرمة الحلي في المورد المذكور لا تختص بالذهب والفضة، فتشمل كل ما كان حلياً وإن كان من معدن آخر، لصدق الأدلة، وإن صرحت في بعضها بالذهب والورق.

والظاهر أن الحلي المحرمة لا تختص بما كانت متداولة في تلك الأزمنة من الأشياء المذكورة في الروايات ونحوها، بل تشمل كل حلي وإن كانت مستجدة.

ولو لبست لباساً هي بنفسها حلية، فلا يبعد شمول الأدلة له، من غير فرق بين أن

يكون ثوباً أو نعلاً أو غيرهما.

ولو انقلبت الحلية في زمان شناعة دار الحكم مدار التسمية، وما في الروايات من الأشياء المذكورة، إنما هي لكونها من مصاديق الحلية.

والظاهر أن النقوش على اليد والوجه والرجل ليست من الحلية، وإن كانت من الزينة، فلا يبعد القول بالترك لدخولها في جملة من التعليلات المتقدمة في مسألة الخاتم والكحل وغيرهما.

وعلى هذا فالأحوط للمحرمة ترك تزيين وجهها بالحمرة والبياض ونحوهما.

وأما الوشم فلو كان على بدنها لم يلزم قلعه وإن تيسر.

ولو كان شيء واحد عند قوم حلية وزينة، وعند آخرين لم يكن كذلك، أو كان بالعكس، بل أورث لبسه قبحاً وبشاعة، فهل المدار هذا القوم أم ذاك، أو كل حسب ما عنده، أم المناط العرف المتعارف عند الأغلب والأكثر، أو الحجاج منهم فقط، احتمالات، وإن كان الأقرب الرابع، لأن الحلية بقول مطلق تنصرف إلى الحلية العرفية لا القومية أو نحوها، والله العالم.

**(الثالث عشر)** من محرمات الإحرام: (التدهين)، أما ما فيه طيب فلا خلاف ولا إشكال في حرمته، كما في الجواهر والحدائق، بل عن المنتهى دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه ما دل على حرمة استعمال الطيب مطلقاً مما يشمل التدهين، وسيأتي أخبار أخر تدل على ذلك بالخصوص.

نعم ربما يحكى عن جمل الشيخ وابن حمزة القول بالكراهة، لكن الظاهر أن المراد بها الحرمة، لا معناها الاصطلاحي.

وكيف كان، فلا يخفى أن الكلام في الطيب هنا هو الكلام في الطيب هناك، ولذا قال في الجواهر في باب التدهين: البحث فيه ما عرفت سابقاً من عموم

الطيب وخصوصه[1]، انتهى.

وعلى هذا فما عن العلامة حيث قال: أجمع علماؤنا على أنه يحرم الإدهان في حال الإحرام بالأدهان الطيبة، كدهن الورد والبان والزنبق، وهو قول عامة أهل العلم، وتجب فيه الفدية إجماعا، لا بد وأن يريد بدعواه الإجماع على الإدهان، أو المطيب منه، ويكون أمثلة الطيب غير مصب الإجماع، وإلا فلا يخفى ما فيه.

وكما أنه لا يجوز التدهين بالمطيب بعد الإحرام لا يجوز قبله إذا أراد الإحرام وكان مما يبقى أثره إلى ما بعد الإحرام، كما في الشرائع، وعن القواعد والنهاية والسرائر، بل عن المدارك نسبته إلى الأكثر.

ويدل على ذلك، مضافاً إلى ما عرفت في مسألة الطيب من حرمته ابتداءً واستدامةً، صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»[2].

ومضمرة علي بن أبي حمزة المروية عن الكافي والفقيه قال: سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب، وهو يريد أن يحرم، فقال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت

(١) الجواهر: ج١٨ ص٣٧٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٠٤ باب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ج١.

من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل»[1].

وقد عرفت ظهور هذين الخبرين لعدم جواز الإدهان بما يبقى أثر طيبه إلى ما بعد الإحرام، لكن حكي عن الجمل والعقود والوسيلة والمهذب القول بالكراهة، لجوازه ما دام محلا، غايته وجوب الإزالة بعده فوراً، وردهم في الجواهر بأنه كالاجتهاد في مقابل النص.

أقول: لكن الظاهر أن ما فعلوه ليس اجتهاداً، بل جمعاً بين ما دل على النهي عن التدهين قبل الإحرام مما تقدم، وبين ما دل على جوازه في الجملة، كحسن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل، قال: «نعم»، وأدهنا عنده بسليخة بان، وذكر «أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام، وأنه كان يدهن بالدهن ما لم يكن غالية، أو دهناً فيه مسك أو عنبر»[2].

أقول: السليخة دهن ثمر البان قبل أن يربب، والتربيب التطييب والإجادة.

وصحيح الحلبي، أنه سأل عن دهن الحنّاء والبنفسج أ ندهن به إذا أردنا أن نحرم، فقال: «نعم»[3].

بناءً على أن البان والحناء والبنفسج من أقسام الطيب، لكن الإنصاف أن دلالة الروايات الأولى أقوى، بل لا دلالة لهذين الحديثين، فإن دهن البان قبل

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٠٢ الباب ١٠٩ في التهيؤ للإحرام ح٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٠٦ باب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٠٦ باب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح٧.

التربيب والحناء والبنفسج ليست بطيب، مضافا إلى أن البان ليس من الطيب المحظور.

ولذا نهى (عليه السلام) في حسن الحسين: عن الغالية والمسك والعنبر.

ويؤيد الطائفة الأولى جملة أخرى من الروايات:

كصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الرجل يدهن بأي دهن شاء، إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام» قال: «ولا تجمر ثوباً لإحرامك»[1].

وصحيح الفضلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن، فقال: «كان علي (عليه السلام) لايزيد على السليخة»[2].

وخبر درست بن أبي منصور، عن هشام بن سالم، قال: كنت أنا وابن أبي يعفور وجماعة من أصحابنا بالمدينة نريد الحج، قال: و لم يكن بذي الحليفة ماء، قال: فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب إحرامنا، ودخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: فدعا لنا بدهن بان ثم قال: «ليس به بأس هذا المسيخ»، قال: فادهنا به، قال درست: وهو عصارة ليس فيه شيء[3].

قال في الجواهر: ثم لا يخفى عليك أن تحريم الإدهان بالمطيب الذي يبقى أثره، إنما يتحقق مع وجوب الإحرام وتضييق وقته، وإلا لم يكن الإدهان محرماً، وإن حرم إنشاء الإحرام قبل زوال أثره[4]، انتهى.

(١) الوسائل: ج٩ ص١٠٥ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٠٦ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٢ باب ٨ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٤) الجواهر: ج١٨ ص٣٧٥.

هذا كله في الدهن المطيب، وأما غير المطيب فيحرم بعد الإحرام، ولا يحرم قبله وإن بقي أثره إلى حال الإحرام.

أما الأول فعلى المشهور، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة.

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن» الحديث.

وقال في آخره: «ويكره للمحرم الإدهان الطيبة إلاّ المضطر إلى الزيت يتداوى به»[1].

وعنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك»[2].

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام[3].

والرضوي: «ولا يمس الطيب بعد إحرامه، ولا يدهن رأسه ولحيته»[4].

ومع ذلك فقد حكي عن المفيد والجمل والعقود والكافي والمراسم القول بالجواز.

واستدل لذلك بصحيح محمد بن مسلم، قال: أبو عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعده، وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٠٥ باب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٩٤ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٠٦ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٤) المستدرك ج٢ ص١٢١ الباب ٢٠ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٠٦ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

وصحيح هشام بن سالم، عن ابن أبي يعفور مضمراً، وعن الصادق (عليه السلام)، قال: ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام، فقال: «قبل وبعد ومع ليس به بأس»، قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء، فأمرنا فادهنا منها[1].

وصحيح الفضلاء المتقدم.

بل وبجملة من الروايات الآتية في مسألة الاضطرار.

لكن لا يخفى عدم دلالة هذه الأخبار، إذ ما يأتي مختص بالضرورة، وصحيحا هشام ومحمد يدلان على جواز التدهين بعد الغسل، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام بعد الإحرام، وصحيح الفضلاء مجمل لا بد وأن يحمل على قبل الإحرام، بقرينة ذكر الطيب المسلم عدم جوازه بعد الإحرام.

وأما الثاني فلأن ما تقدم مما دل على جواز التدهين بعد الغسل، يدل بالدلالة العرفية عليه، إذ يبقى أثر الدهن إلى حال الإحرام قطعا.

نعم، صحيح محمد بن مسلم يدل على كراهة الخاثرة منه، وهو الثخين الذي اشتد مقابل الذائب، وبما ذكرناه أفتى في الجواهر أيضاً.

ثم إنه يجوز في حال الاضطرار استعمال الدهن المطيب وغير المطيب، لكن جواز الأول إنما هو مع عدم رفع الاضطرار بالثاني، إذ حرمة الأول من جهتين بخلاف الثاني، ويدل على الجواز في صورة الاضطرار، مضافا إلى الأدلة العامة وعدم الخلاف بل الإجماع بقسميه كما في الجواهر، جملة من النصوص:

كصحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل، فليبطه وليداوه بسمن أو زيت»[2]

(١) الوسائل: ج٩ ص١٠٦ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٠٧ باب ٣١ من أبواب تروك الإحرام ح١.

وخبر الأحمسي قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) سعيد بن يسار، عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمل، فقال: «اجعل عليه بنفسج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة»[1].

وعن كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألته، أي أبا جعفر (عليه السلام)، عن محرم تشققت يداه، قال: «يدهنهما بزيت أو بسمن أو بإهالة»[2].

وبهذه النصوص تحمل صحيحة معاوية: في محرم كانت به قرحة، فداواها بدهن بنفسج، قال (عليه السلام): «إن كان فعله بجهالة فعليه إطعام مسكين، وإن كان متعمدا فعليه دم شاة»[3]، على الاستحباب أو غيره من المحامل.

ثم الظاهر عدم الفرق في التحريم بين تدهين بعض البدن وكله، والجسم والشعر، والداخل كباطن الدبر والأنف والفم، والظاهر.

كما أنه يحرم على غير المحرم تدهين المحرم، وعلى المحرم تدهين مثله.

فعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: وسألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب، والمحرم لا يعلم ما عليه، قال: «يغسله وليحذر»[4].

أما المحرم فيجوز له تدهين المحل، لأنه ليس محل التحريم.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٠٧ باب ٣١ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٠٧ باب ٣١ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٨٥ باب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٨٥ باب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٧.

نعم، لا يجوز أن يدهنه بيده لأنه تدهين لبعض نفسه.

ولا يختص التدهين بمباشرة اليد ونحوها، فلو ذهب في حوض دهن حرم.

ولا يجوز تدهين الصبي والصبية المحرمين، لما تقدم من أنه يجنبهما ما يجنب المحرم.

ثم إنه يجوز أكل الدهن بالضرورة والإجماع، لعدم دليل على حرمته، وأما الاحتقان بالدهن فالظاهر أنه لا يصدق عليه التدهين، ولا فرق في حرمة التدهين بين الرجل والمرأة، وأقسام الحج والعمرة، وأصناف الدهن حتى المتخذ من النبات المعمول في هذه الأزمنة، والله العالم.

**(الرابع عشر)** من محرمات الإحرام: (إزالة الشعر) قليله وكثيره، حتى الشعرة ونصفها، عن الرأس أو اللحية أو سائر الجسد، بالحلق أو القص أو النتف أو النورة أو غيرها، بلاخلاف كما في الحدائق، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، وعن المنتهى والتذكرة الإجماع، بل في المستند استفاضة دعوى الإجماع على ذلك، ويدل عليه متواتر النصوص:

كصحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»[1].

وصحيحة زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»[2].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩١ باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ باب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر، واحتجم الحسن بن علي (عليه السلام) وهو محرم»[1].

وتقدم في صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «أنه يحك رأسه بأظافيره، ما لم يدم أو يقطع الشعر».

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بحك الرأس واللحية، ما لم يلق الشعر، ويحك الجسد ما لم يدمه»[2].

وصحيح الحلبي، سألته عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلاّ أن لا يجد بداً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[3].

وصحيح حريز: «إذا نتف الرجل بعد الإحرام فعليه دم»[4].

وحسن الحلبي: «إذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً، فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[5].

وعن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلاّ أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة»، وقال: «إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر»[6].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم، قال: «نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه»[7].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٩ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٤٣ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٩٢ باب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٣٠٠ باب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٩.

(٦) الوسائل: ج٩ ص١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٧) الوسائل: ج٩ ص١٤٥ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح١١.

وعن دعائم الإسلام[1]، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «إذا حلق المحرم رأسه أو جز» إلخ.

وعن علي بن أبي طالب، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد (عليهم السلام): «إن المحرم ممنوع من الصيد»، إلى أن قال: «وحلق الرأس»[2].

والرضوي: «ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره»[3].

إلى غير ذلك مما يأتي مما يدل على جوازه مع الضرورة، المفهوم منه عدم الجواز في نفسه.

هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة ففي الحدائق أنه لا خلاف في جوازه، وفي الجواهر مازجاً: نعم مع الضرورة من أذية قمل أو قروح أو صداع أو حر أو غير ذلك، لا إثم بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الأصل وعموم أدلتها، وإلى نفي العسر والحرج والضرر، والآية[4]، انتهى.

أقول: ويدل على ذلك مضافاً إلى الأدلة العامة، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5].

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه، قال: «أتؤذيك هوامك»، قال: نعم، فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ

(١) دعائم الإسلام: ص٣٠٤ سطر ١٣.

(٢) دعائم الإسلام: ص٣٠٣ سطر ٧.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٢٤ الباب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٤) الجواهر: ج١٨ ص٣٧٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحلق رأسه، وجعل عليه صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين مُدّان، والنسك شاة»[١].

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن (فإن لم يجد كذا فعليه كذا) فالأول الخيار»[٢].

قوله (عليه السلام): «فالأول الخيار» يعني أن الأول هو مختار الله ابتداءً، وما بعده إنما هو عوض عنه مع عدم إمكانه.

وعن الصدوق في الفقيه: مر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على كعب بن عجرة الأنصارى وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى» فأمره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين صاع من تمر، والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلاّ المساكين»[٣].

وخبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، يشبعهم من الطعام، والنسك

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٩٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٢٢٨ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم... ح٥٥ و٥٦.

شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك»[1].

وعن الغوالي، روي أن رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) قال لكعب بن عجرة وقد قمل رأسه: «لعلك آذاك هوامك»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»، فكان كعب يقول: فيّ نزلت الآية، وكان قرح رأسه فلما رأه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: كفى به أذى، ومن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»[2].

ثم الظاهر أنه لا فرق في الحكم بين كون الضرر من نفس الشعر كالشعر النابت في العين، أو من محل الشعر كالقروح التي حدثت في الرأس من جهة كثرة الشعر، أو مما تمكن في الشعر كالقمل الذي يمكن رفعه بدون الحلق، لإطلاق الآية والأدلة العامة للضرر، وروايات كعب تشمل الساكن والمحل.

ولو قطع عضواً كان عليه شعر لم يتعلق بزواله شيء، كما في الجواهر، وعن التذكرة والمنتهى لخروجه عن مفهوم إزالته، فضلاً عن صدق الحلق والإزالة ونحوهما.

ولو أكل دواءً أورث سقوط شعره لم يلزمه شيء لما ذكر أيضاً.

ولو تنور قبل الإحرام فأحرم والنورة باقية؛ فالظاهر لزوم إزلتها لصدق إزالة الشعر، إلا أن يكون قد انقلع الشعر قبل ذلك.

وفي الجواهر: الظاهر عدم الخلاف، بل ولا الإشكال في عدم جواز إزالة

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٦ باب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام ح٢.

(٢) الغوالي: ج٢ ص٨٩ ح٢٣٩.

المحرم شعر محرم غيره[1]، بل في المدارك الإجماع عليه.

أقول: ويدل عليه مضافاً إلى الملاك، ما دل على أنه لا يحلق مكان المحاجم ونحوه، فإنه لو لا الحرمة للفاعل لم يكن وجه للنهي.

ومنه يفهم عدم الفرق بين كون الحالق محرماً أو غير محرم.

وأما لو كان الحالق محرماً والمحلوق منه حلالا، فعن الشيخ في الخلاف جوازه ولا ضمان للأصل، وعن التهذيب لا يجوز له ذلك لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية: «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال»[2]، ولعله الأقوى كما في الجواهر، وهو المتعين، وقد روى هذه الرواية المشايخ الثلاثة، لكن في الكافي: «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»[3]

ثم إنه لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، فيلزم على من مع الطفل أن يمنعه أن يأخذ من شعر نفسه، أو شعر غيره، أو يأخذ غيره من شعره.

كما أنه لا فرق بين استيصال الشعر، أو أخذ بعضه ولو مقداراً قليلاً منه، كأن يقص من شعر طوله ذراع قدر أنملة.

ثم إنه لو جاز للمحرم أخذ شعره لضرورة، فالظاهر جوازه لمحرم آخر، لما يستفاد من قصة كعب، إذ جميع من كان مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كانوا محرمين، اللهم إلاّ أن يقال: إن المستفاد من صحيح معاوية المتقدم عدم جواز أخذ المحرم الشعر مطلقاً، ولو كان من محرم جاز أخذه اضطراراً، للمفهوم

(١) الجواهر: ج١٨ ص٣٨١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٤٥ باب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام ح١ــ٢.

(٣) الكافي: ج٤ ص٣٦١ باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً ح٧.

الأولى، ولا يخفى أن الأحوط الترك.

ولو اضطر بأن لم يكن هناك محل يأخذ شعره، ولم يتمكن هو من إزالة شعر نفسه، ففي جواز أخذ محرم شعره تأمل، والأظهر الجواز.

ثم إن عدم جواز أخذ المحرم شعر المحل، لا يفرق فيه بين كونه في الطريق أو في منى، فلو تم أعمال بعض الحجاج لم يجز لحاج آخر لم يتم أعماله أن يأخذ من شعره.

ولا إشكال فيما لو طلى بدنه بدواء يمنع من خروج الشعر، لأنه ليس حلقاً ونحوه.

والظاهر أن حلق موضع دفعة عرفية حرام واحد، وتدريجاً محرمات متعددة، وسيأتي بعض فروع المسألة في أحكام الكفارات إن شاء الله تعالى.

(الخامس عشر) من محرمات الإحرام: (تغطية الرجل رأسه) والمرأة وجهها.

أما الأول: فبلا خلاف كما في الحدائق، وعن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه نصوص مستفيضة:

كصحيح زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب، قال: «نعم ولا يخمر رأسه»[1].

وصحيح حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم يغطي رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه»[2].

وصحيح الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً، قال: «يلبي إذا ذكر»[3].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

وصحيح عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما، قال: «لا»[1].

وعن زرارة، قال: سألته عن المحرم أ يتغطى؟ قال: «أما من الحرّ والبرد فلا»[2].

وحسن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «المحرمة لا تتنقب، لأن إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[3].

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طرارة شعره»[4].

أقول: المراد من الطرارة منتهى الشعر الذي هو قصاصه.

وصحيح ابن سنان، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبي، وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به قال: أترى أن أستتر بطرف ثوبي؟: «لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك»[5].

والرضوى: «ولا بأس أن تغتسل وأنت محرم، وأن تصب الماء على رأسك وتغطي وجهك، ولا تغطي رأسك»[6].

إلى غير ذلك من الروايات التي تأتي، مما تدل جواز ذلك عند الضرورة، المفهوم منها عدم جوازه عند الاختيار.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣٧ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٤٨ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٣٩ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٨.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٦) المستدرك: ج٢ ص١٢٥ الباب ٦٠ من أبواب تروك الإحرام ح١.

ومن هذه النصوص خصوصا خبر أبي البختري وصحيح ابن سنان، يستفاد عدم الفرق بين تغطية جميع الرأس وبعضه، كما عن العلامة والشهيد وغيرهما وفي الجواهر.

ثم إنه لا إشكال في عصام القربة إذا لم يتجاوز الحد المتعارف، كما صرح به غير واحد، بل في الجواهر عدم الخلاف، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى، قال: «نعم»[1].

وحسن يعقوب بن شعيب مثله.

وكذا لا إشكال في جواز التعصب لحاجة، كما عن التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وغيرها.

ويدل عليه صحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يعصب المحرم رأسه من الصداع»[2].

وخبر الجعفريات، بسنده عن الحسن بن علي (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن الأقرع والأصلع، ومن يتخوف البرد على رأسه إذا هو أحرم، ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد، قال له: «فليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله تعالى[3]: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4] صيام ثلاثة أيام، أو صدقة ثلاثة أصوع على ستة مساكين، أو نسك وهي شاة، ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة»[5].

(١) الوسائل: ج٩ ص١٤٠ باب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٣٩ باب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٣) الجعفريات: ص ٦٨ سطر ١٤.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٢٣ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح١.

والرضوي: «وإن صدع رأسك لا بأس أن تعصب رأسك بخرقة»[1].

وهل الأذنان داخلتان في الرأس، فلا يجوز تغطيتهما، أم لا؟ قولان، قال في محكي المسالك: الظاهر أن الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة أو حكماً، فالأذنان ليستا منه، خلافا للتحرير، انتهى.

وعن التذكرة والمنتهى: التردد في دخولها وخروجهما، وفي الحدائق كما عن المدارك نسبة خروجهما إلى جملة من الأصحاب، وفي الجواهر الميل إلى الدخول.

والأقوى الدخول لا لصدق الرأس عليهما، ولذا لو قال برأسه قرحة لم يفهم منه أنها بأذنه، كما لو قال: تألمت رأسه أو رأيت رأسه أو نحو ذلك، لم يتبادر إلاّ منابت الشعر، بل لصحيح عبد الرحمن المتقدم، حيث نهى الإمام (عليه السلام) عن تغطية الأذنين.

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح، فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسد أذنيه بالقطن؟ قال: «نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا»[2].

وبهذين الحديثين يرفع اليد عن ظاهر عموم خبر أبي البختري وابن سنان.

والظاهر أن العبرة بالمتعارف، فالأغم والأصلع ونحوهما لا عبرة بهما، ولا دليل على حرمة تغطية غير الأذنين.

بل في الجواهر: لم أجد من ذكر وجوب غير الأذنين زائداً على المنابت،

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٢٤ الباب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٦ باب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام ح٨.

بل لعل السيرة أيضاً على خلافة، فتامل[1].

ثم إنه قال في الحدائق: قد صرح العلامة ومن تأخر عنه بأن لا فرق في التحريم بين أن يغطي رأسه بالمعتاد، كالعمامة والقلنسوة، أو بغيره حتى الطين والحناء وحمل متاع يسير، واعترضهم في المدارك بأنه غير واضح، لأن المنهي عنه في الروايات المعتبرة، تخمير الرأس ووضع القناع عليه والستر بالثوب، لا مطلق الستر مع أن النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه، وهو الستر بالمعتاد، إلاّ أن المصير إلى ما ذكروه أحوط[2]، انتهى.

وفي الجواهر: إنه لا أجد في ذلك خلافاً، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[3].

أقول: والمسألة مشكلة:

١: من حيث إن المنصرف من التغطية المتعارف، فلا يشمل مثل قليل الحناء، ووضع الطبق على الرأس والتلبيد ونحوها؛ بل ورد في الأخير نصوص:

كصحيح زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: سألته هل يغتسل المحرم بالماء، قال: «لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلاّ من الاحتلام»[4].

وفي صحيح آخر، عن الصادق (عليه السلام)، سئل عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل

(١) الجواهر: ج١٨ ص٣٨٤.

(٢) الحدائق: ج١٥ ص٤٩٣.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص٣٨٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٦٠ باب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

بالماء، قال: «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة، ولا بأس أن يغتسل بالماء ويصيب على رأسه ما لم يكن ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلاّ من احتلام»[1].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، وإذا ألبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير»[2].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، قال: «إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق»[3].

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على جواز التلبيد في حال الإحرام وأنه كان متداولاً في تلك الأزمنة، ولذا حكي عن التحرير والمنتهى التصريح بجواز التلبيد، بأن يطلي رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد.

بل ظاهر المحكي عن المقنع والدروس ذلك أيضاً، لأنهما أفتيا بمضمون الصحيح الثاني، بل من راجع مسألة الحلق في منى واختلافهم في وجوب الحلق على الملبد وعدمه، استشعر منهم المفروغية عن جواز التلبيد.

وعن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) في المحرم، قال: «له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام»[4]. لكنه محمول على الضرورة، كما عن الشيخ وغيره.

٢: ومن حيث إن ذكر أفراد من التغطية يستفاد منه عدم الخصوصية، مضافاً

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٥٩ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام، وص ١٦٠ باب ٧٥ ح٣.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص١٨٥ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص١٨٦ باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٨.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٣٩ باب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

إلى أخبار الارتماس في الماء، بناءً على أنه من التغطية أو بمعناها، ولذا لا يختص ذلك بالماء كما ذكروا.

وكذا يستفاد ذلك مما سيأتي من منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة، بناءً على أنها من غير المتعارف، وعلى تساويهما في ذلك، وإن اختلف محل إحرامهما بالوجه والرأس.

ولذا قال في محكي ط: من خضب رأسه أو طيّنه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلا خلاف، انتهى.

لكن الأقرب أن الحناء اليسير الذي لا يصدق عليه التغطية ونحوها، والتلبيد ونحوهما غير ضائر، لعدم صدق العناوين المذكورة في الروايات، مضافاً إلى وجود الدليل بالنسبة إلى التلبيد كما عرفت.

وما عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمي، عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المتمتع أيطلي رأسه بالحناء، قال: «لا»[1].

إنما يدل على عدم جواز التطلية.

ومن المعلوم أن الطلا يستلزم التغطية، فلا ينافي ما ذكرنا، واستفادة وحدة الحكم من الارتماس غير تام، كما أن دعوى العلم بالمناط عهدتها على العالم، والله العالم.

ثم إنه لا بأس بالتوسد، كما عن الفاضل والشهيد، وفي الحدائق والجواهر، ويدل عليه مضافاً إلى ضرورة نوم المحرمين، ولم يرد كيفية خاصة لبيانه حتى يكون رادعاً عن الكيفية المشهورة، وإلى أنه لا يصدق عليه التغطية ونحوه من

(١) المستدرك: ج٢ ص١٢٦ الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح١.

العناوين المأخوذة في الروايات، ما صرح فيه من الروايات بجواز نوم المحرم وتغطية وجهه، مما سيأتي في مسألة تغطية الوجه.

وكما لا بأس بالتوسد حالة النوم لا بأس به حال الجلوس، وكذا حال الوقوف.

ولو كانت الوسادة جديد الندف، بحيث تشمل جميع الرأس حال النوم، لم يجز لصدق التغطية.

ولا فرق في حرمة التغطية بين أن يكون الغطاء بما يختص بالرأس، كالعمامة والقلنسوة والكوفية ونحوها، أم يشمل البدن كاللحاف إذا غطى به نفسه، أو غيره.

نعم يعتبر في التغطية اتصالها بالرأس، أو بما في حكم الاتصال، فالخباء المضروب فوق الرأس، وإن مر ببعض رأسه حين الدخول لابأس به.

ولا يشترط في الساتر الكثافة، حتى يجوز الستر بالشاف الذي يحكي ما تحته، بل يحرم حتى ذلك، فلا يجوز التغطية بالزجاج ونحوه.

ولا يجوز التستر بالمشبك كالقلنسوة المصنوعة من سعف النخل ونحوه، وإن كانت ثقوبها كثيرة جداً.

ثم إنه لا بأس بستر الرأس باليد ونحوها من بعض الجسد، كما اختاره العلامة والمدارك والحدائق والدروس، وإن جعل الأخير تركه أولى، وهو الظاهر من الجواهر وغيره، وإن استشكله في محكي التحرير.

ويدل على المختار، مضافاً إلى الاصل، وعدم صدق الستر ونحوه مما أخذ في الروايات، وأن المتوضي يمسح رأسه، وما دل على جواز حك الرأس للمحرم، كقول أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس بحك الرأس واللحية، ما لم يلق

الشعر»[1].

وقوله (عليه السلام): «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة»[2]، وغيرهما.

وأن الغالب في الغسل إمرار اليد على الرأس، ولم يرد ما يدل على النهي عنه.

صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس»، وقال: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»[3].

فإن عموم الذيل كاف في شموله للحكم المذكور، وسيأتي في مسألة التظليل ما ينفع المقام.

وأما وجه استشكال التحرير، فلعله لما عن الدروس من أن الرواية ليست صريحة.

وفيه: ما في الجواهر من أن الظهور كاف.

ولما عن بعض من معارضة هذه الصحيحة لموثقة سعيد الأعرج، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده، فقال: «لا، إلا من علة»[4].

ولكن يأتي أنها محمولة على الاستحباب، لما دل على جواز ذلك، مضافاً إلى أن الصحيحة كافية لرفع اليد عن ظهور الموثقة في التحريم.

وكيف كان، فالأقوى جواز وضع اليد على الرأس، بل واليدين.

ولا يخفى أن الشعر الموصول بالشعر، لو كان في الرجل كان الشعر الخارجي في حكم الغطاء.

هذا تمام الكلام في الأول الذي هو تغطية الرجل رأسه.

وأما الكلام في

(١) الوسائل: ج٩ ص١٥٩ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٩ باب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

الثاني، وهو تغطية المرأة وجهها، فبلا خلاف يعرف كما عن الذخيرة، وعن التذكرة والمنتهى والمدارك والمفاتيح، وفي الجواهر وغيره الإجماع عليه، بعنوان التغطية، أو بعنوان النقاب.

ويدل على ذلك غير واحد من من النصوص، كحسن عبد الله بن ميمون المتقدم.

وحسن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة، وهي محرمة فقال: «أحرمي وأسفرى وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك»، فقال له رجل: إلى أين ترخيه، قال: «تغطي عينها»، قال: قلت: تبلغ فيها، قال: «نعم»[1].

وخبر أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بنفسه عن وجهها»[2].

ورواه الصدوق مرسلاً، إلاّ أنه قال: «فأماط المروحة بقضيبه»[3].

وخبر أبي عينية، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما يحل للمرأة أن تلبس من الثياب وهي محرمة، قال: «الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير»[4].

وخبر ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين»[5].

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣٠ باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٣٠ باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٣٠ باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٤٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٤٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

وصحيحة العيص بن قاسم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب، غير الحرير والقفازين، وكره النقاب»[1].

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام، إلى أن قال: «وقفازاً أو برقعاً»[2].

وفي موضع آخر منه، عنه (عليه السلام): «والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها، وإحرامها في وجهها، وترخى عليها الرداء شيئاً من فوق رأسها»[3].

إلى غير ذلك مما يأتي.

لكن ربما يقال: اللازم حمل هذه الأخبار على الكراهة لأمور:

الأول: إنها لا تقام مادل على وجوب ستر المرأة وجهها من الآيات والأخبار.

الثاني: إن قرينة الكراهة موجودة في نفس هذه الأخبار، لتصريح خبر أبي عينية بالكراهة، وكذا صحيحة العيص، بل الثاني قوي جداً، لأنه قابل بين القفاز والنقاب، وصرح في الثاني بالكراهة مع نهيه عن الأول.

الثالث: ما دل من الأخبار على جواز إسدالها إلى النحر، مما سيأتي فإنه تغطية.

الرابع: التعليل في خبر الحلبي المشعر بكون الحكم على نحو الاستحباب.

(١) الوسائل: ج٩ ص٤٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٩، وص١٢٩ باب ٤٨ ح٢.

(٢) الدعائم: ج١ ص٢٩٩.

(٣) الدعائم: ج١ ص٢٩٩ سطر ٤.

الخامس: صحيح زرارة الذي رواه الكليني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه؟ قال: «نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم»[1].

وخبره الآخر الذي رواه الشيخ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب، قال: «نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأة لا بأس أن تغطى وجهها كله»[2].

لكن لا يخفى أن شيئاً من ذلك لا يصلح لرفع اليد عن النصوص المتقدمة.

أما الأول: فلأن أدلة جواز النظر أكثر، حتى أن أدلة عدم الجواز لا تقاومها، فكيف بمعارضتها لهذا الحكم المنصوص على جوازه، لو لم نقل بوجوبه، بل ربما منع شيخنا المرتضى مع شدة تورعه واحتياطه وجود الدليل على وجوب ستر الوجه والكفين، كما يظهر من مراجعة نكاحه (رحمه الله).

والحاصل: إن أدلة عدم التستر في حال الإحرام أقوى على تقدير تسليم أدلة وجوب الستر في نفسها.

وأما الثاني: فلأن الكراهة تستعمل في التحريم بكثرة في الأخبار، بل ربما ادعي عدم ظهورها في المعنى المصطلح فعلاً حيث تقع في لسان الأخبار، ويشهد لذلك الجمع بين القفازين وبين البرقع في خبر ابن أبي العلاء، وصحيح العيص يمكن أن يكون تغيير السياق فيه لكون البرقع أقل من حيث الحرمة، كيف وما دل على إماطة أبي جعفر (عليه السلام) كالصريح في الحرمة، فإنه لولاها لم يكن لهذا الفعل بهذه الشدة وجه يعرف، خصوصاً من مثل الإمام (عليه السلام).

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٤٩ باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمداً أو ناسياً ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٣٨ باب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

وأما الثالث: فلأن الإسدال أمر غير التغطية، فإن الإسدال لا يمنع من الحر والبرد، لفرض بعده عن الوجه وفصله عن الملابس.

وأما الرابع: فلأن التعليل في الأخبار يذكر لكلا المحتوم والمرغوب فيه بغير حتم، بل ذيل الخبر دليل على كون الحكم لزومياً.

وأما الخامس: فلأن روايتي زرارة، لا تدلان على أزيد من جواز ذلك عند النوم، وعلى تقدير تماميتهما سنداً ودلالةً وعدم معارض أقوى ونحوه، لا بد من تخصيص العمومات بهذين الخبرين، لا رفع اليد عن تلك بهذين.

وفي المقام فروع:

الأول: الظاهر جواز تغطية المرأة وجهها عند النوم، للخبرين الذين لم نجد لهما معارضاً مع تمامية الدلالة والسند، بل هناك خبر ثالث رواه حسن بن محبوب، عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً، وإلى ذلك مال صاحب المستند، قال: ويمكن التخصيص بحالة النوم إن كان به قول[1]، وكذا مال إليه الجواهر قال: نعم قد سمعت ما في صحيح زرارة من جواز تغطية المحرمة وجهها كله في النوم، بخلاف الرجل فإنه يغطي وجهه ولا يخمر رأسه[2].

ولم أقف على راد له كما أني لم أقف على من استثناه من حكم التغطية، ويمكن إرادة التغطية بما يرجع إلى السدل أو ما يقرب منه فتدبر، بل هو صريح الوسائل حيث عنون الباب هكذا: جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة خاصة[3].

الثاني: الظاهر اشتراك الصبية للمرأة في هذا الحكم، لما تقدم في الثاني

(١) المستند: ج٢ ص٢١٩ سطر ٢٩ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٣٨٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٤١ باب ٥٩ من أبواب تروك الإحرام.

عشر من محرمات الإحرام فراجع.

الثالث: لا فرق في حرمة تغطية الوجه، بين أن تكون بثوب أو غيره، كما عن غير واحد من الأصحاب، وقد عرفت الكلام في ذلك في مسألة تغطية الرأس للرجل.

ولا يخفى أن أكثر هذه الروايات وإن كانت متضمنة للنقاب والبرقع، والأول عبارة عما تجعله المرأة من طرف نحرها إلى مارن أنفها أو تستر به وجهها بحيث تظهر عيناها، والثاني ما تستر به المرأة وجهها، إلاّ أن العلتين المصرحتين بهما في صحيحة الحلبي وحسن بن ميمون ونحوهما كاف في العموم، وبذلك يمكن التعدي من الثوب المتعارف إلى غيره من سائر ما يمكن تستر الوجه به فتبصر.

الرابع: يجوز للمرأة وضع يديها على وجهها، كما يجوز لها نومها عليه، كما صرح به الجواهر وغيره.

ويدل على ذلك ما دل على جواز تظليلها، وجواز سترها وجهها عند النوم، ولا يقاوم ما ذكر خبر سماعة الواردة في المحرمة، عن الصادق (عليه السلام): «ولا تستتر بيدها من الشمس»[١].

الخامس: لا بأس بستر بعض الوجه، لأن المستفاد من روايتي النقاب والبرقع حرمة ستر الجميع، أو إلى مارن الأنف، لا حرمة مثل هذا القدر، وإحرام المرأة في وجهها بعد ما دل على جواز الإسدال ونحوه لا تدل إلاّ

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣١ باب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح١٠.

على حرمة الستر في الجملة، وحصول تغيير الوجه كما في العلة يحصل بدون ذلك.

وبهذا يظهر أن اللازم ستر بعض وجهها مقدمة للصلاة، والتستر عن الأجنبي كما أفتى بذلك المنتهى والتذكرة والدروس والمدارك وغيرها في المحكي عنهم، فاحتمال التخيير كما في الجواهر ميلا، أو احتمال تقديم الكشف في غير محله.

السادس: لا إشكال في جواز إسدالها قناعها إلى طرف أنفها من فوق، بل في الجواهر بلا خلاف أجده، كما عن المنتهى الاعتراف به، بل في المدارك نسبته إلى إجماع الأصحاب وغيرهم، نحو ما عن التذكرة من أنه جائز عند علمائنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم، ويدل على ذلك مستفيض النصوص.

**(السادس عشر)** من محرمات الإحرام: (التظليل للرجل) في حال السير بأن يجلس تحت سقف كالمحمل والقبة والكنيسة والعمارية والسيارة والطائرة وغيرها مما له سقف يظلل المحرم، بلا إشكال ولا خلاف إلا عن محتمل الإسكافي، بل عن الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة كما في المستند وظاهر الجواهر الإجماع عليه، ويدل عليه متواتر الروايات، وقد تقرب من أربعين رواية.

كصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في القبة، قال: «ما يعجبني ذلك، إلاّ أن يكون مريضا»[1].

وصحيح علي بن جعفر، سألت أخي (عليه السلام): أظلل وأنا محرم،

(١) الوسائل: ج٩ ص١٤٦ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

فقال (عليه السلام): «نعم، وعليك الكفارة»، قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل[1].

وصحيح جميل، عنه (عليه السلام) أيضاً: «لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال»[2]، والمراد بذلك الترخيص في حال الضرورة بقرينة سائر الروايات أو محمول على التقية.

وصحيح ابن المغيرة، قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): أظلل وأنا محرم، قال (عليه السلام): «لا»، قلت: فأظلل وأكفّر، قال: «لا»، قلت: فإن مرضت، قال (عليه السلام): «ظلل وكفر»، ثم قال: «أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلاّ غابت ذنوبه معها»[3].

وصحيح هشام بن سالم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة، فقال: «لا هو للنساء جائز»[4].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سألته عن المحرم يركب القبة، فقال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة، قال: «نعم»[5].

وصحيح سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، سألته عن المحرم يظلل على نفسه، قال: «أ من علة»، فقلت: «يؤذيه حر الشمس وهو محرم

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨٧ باب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٤٧ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٤٦ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٤٦ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٤٦ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١.

فقال (عليه السلام): «هي علة، يظلل ويفدي»[1].

وموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم، قال (عليه السلام): «لا، إلاّ مريضاً أو من به علة، والذي لا يطيق حر الشمس»[2].

وموثق عمار بن عيسى، قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم، فقال (عليه السلام): «إن كان كما تزعم فلا بأس أن يظلل، فأما أنت فأضح لمن أحرمت له»[3].

وخبر عبد الرحمان، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع رأسه فيستتر منها، فقال: «هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أنه تصيبه الشمس فليستظل منها»[4].

وخبر إسماعيل بن عبد الخالق، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، هل يستتر المحرم من الشمس، قال: «لا، إلاّ أن يكون شيخاً كبيراً»، وقال: «أو ذا علة»[5].

وخبر محمد بن منصور، سألته عن الظلال للمحرم، قال: «لا يظلل إلاّ من علة أو مرض»[6].

وخبر جعفر بن المثنى، قال لأبي محمد: ألا أسرك، قلت: بلى، فقمت إليه، فقال: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن (عليه السلام)، ثم أقبل عليه

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨٧ باب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٤٧ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٧.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٤٨ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٤٧ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٤٧ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٩.

(٦) الوسائل: ج٩ ص١٤٧ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح٨.

فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل، قال: «لا»، قال: فيستظل في الخباء، فقال له: «نعم»، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أبا الحسن فما الفرق بين هذين، قال: «يا أبا يوسف إن الدين ليس يقاس كقياسكم، أنتم تلعبون بالدين، إنا صنعنا كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار»[1].

وخبر محمد بن الفضل قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة، وكان أبو الحسن (عليه السلام) وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه، فقال: يا أبا الحسن (عليه السلام) جعلت فداك المحرم يظلل، قال: «لا»، قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء، قال: «نعم»، فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «يا أبا يوسف إن الدين لا يقاس كقياسك وقياس أصحابك، إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلاّ عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمل بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أبطل، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل، وأجزتم طلاق المجنون والسكران، حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار، ففعلنا كما فعل رسول الله (صلى عليه وآله وسلم)»، فسكت[2].

ومرسل عثمان بن عيسى، قال أبو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام): أتاذن لي أن سأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء، فقال: نعم،

(١) الوسائل: ج٩ ص١٤٩ باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٠ باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

فقال: أسألك؟ قال له: «اسأل»، قال: ما تقول في التظليل للمحرم، قال: «لا يصلح»، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت، قال: «نعم»، قال: فما الفرق بين هذين، قال أبو الحسن (عليه السلام): «ما تقول في الطامث أتقضي الصلاة»، قال: لا، قال: «فتقضي الصوم» قال: نعم، قال: «و لم»، قال: هكذا جاء، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «وهكذا جاء هذا»، فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً، قال: رماني بحجر دامغ[1].

ورواية الطبرسي، سأل محمد بن الحسن، أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمحضر من الرشيد بمكة، فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله، فقال له موسى (عليه السلام): «لا يجوز له ذلك مع الاختيار»، فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً، فقال له: «نعم»، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «أتعجب من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتستهزئ بها، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كشف ظلاله في إحرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم، إن أحكام الله يا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل»، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً[2].

إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها.

والظاهر أن من علل اختلاف حال الركوب وحال النزول ملاحظة أمرين:

الاول: ملاحظة تأثر الإنسان بالحر والبرد، ولذا شرع حرمة الظل في حال الركوب.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٥١ باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥١ باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

الثاني: ملاحظة أن الإنسان في حال النزول مضطر لأجل اختلاطه بأهله وأصدقائه وطبخه ونومه وأن لا مكان بلا ظل في المدينة ومكة يستوعب كثرة الحجاج إلاّ أن يكون تحت الظلال وفي البيوت، فإن استشراف الناس على الإنسان النائم، خصوصاً اذا كان مع أهله، وعلى أكله وطبخه وما أشبه صعب على النفوس للغاية، ولذا جاز الظلال في المنزل، وهذا من أبدع الحِكَم، ولعل الإمام لما رأى عناد أبي يوسف لم يجبه بالعلة.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف ـــ كما تقدم ـــ في أصل المسألة.

ثم إن تنقيح المسألة يكون في فروع عشرة:

لأن المحرم أما ماش في المنزل كمكة مثلا، أو غير المنزل كما في ما بين الميقات ومكة، وعلى كل حال، إما هو تحت الظل الثابت أو غير الثابت، أو جانب الظل الثابت أو غير الثابت.

فهذه ثمانية أقسام، يضاف إليها ما إذا كان الظل فوق رأسه وتلفحه الشمس، وما إذا كان إلى جانبه وتلفحه الشمس.

**الأول:** ما إذا كان في المنزل تحت الظل الثابت، كالخيمة ودور مكة وما أشبه، ولا إشكال في جوازه، بل يدل عليه النص والإجماع والسيرة.

**الثاني:** ما إذا كان في المنزل في جانب الظل الثابت، كما إذا مشى في مكة وإلى جانبه بناء يمنع إشراق الشمس، ولا إشكال في جوازه أيضاً، ويدل عليه الأدلة المذكورة.

**الثالث:** ما إذا كان في المنزل تحت الظل المتحرك، كما إذا كان يمشي

في شوارع مكة وبيده شمسية تظلله، وفيه احتمالان، المنع لإطلاق الأدلة المانعة عن الظلال، والجواز لأن الأدلة منصرفة إلى حال السير، ولأنه أي فرق بين الظل الثابت الذي لا إشكال في جوازه وبين الظل المتحرك.

وهذا هو الأقرب، وإن كان الأحوط الأول، للإطلاقات بعد أن الخارج بالقطع منها هو أمثال سقوف البيوت والأسواق وما أشبه من الثابتات، ولعله لذا تكون السيرة عند الشيعة عدم حمل الشمسية في مكة، وإن حملتها العامة عند الطواف وغيره.

**الرابع**: ما إذا كان في المترل في جانب الظل المتحرك، وهذا جائز، ولا ينبغي الإشكال فيه، كما إذا أخذ الشمسية في جانبه الذي هو في طرف الشمس.

ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل بعد عدم شمول أدلة المنع له، ما دل على جواز المشي في ظل المحمل، فإنه إذا جاز ذلك في حالة السير جاز في حال المترل بطريق أولى.

**الخامس**: إذا كان في حال السير راكباً، وفوق رأسه ظل متحرك، كالكنيسة والقبة ونحوهما، ولا إشكال في منعه نصاً وإجماعاً.

أما إذا كان يمشي تحت المحمل، أي يكون المحمل فوق رأسه وهو راجل، فقد اختلفوا فيه.

وفي المستند: يجوز له المشي في الظلال وتحتها كظل المحمل والحمل والدابة والثوب ونحوه بيضة فوق رأسه، وفاقاً لجماعة منهم الشيخ والشهيدان وغيرهم، لصحيحة ابن بزيع المتقدم، وهي ما رواه عن الرضا (عليه السلام): هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: «نعم»، وسأله رجل عن

الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أستمع، فأمره «أن يفدي شاة يذبحها بمنى»[1].

وفي خبر آخر: أ يجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله، فقال: «لا يجوز ذلك مع الاختيار»، فقيل: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً، فقال (عليه السلام): «نعم»[2].

ويؤكده تضمن كثير من الأخبار المانعة بقوله: لا يستظل في المحمل، على المحمل، أو في الكنيسة، أو القبة، انتهى.

لكن في الجواهر بعد أن نسب الجواز إلى محكي النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والروضة وإطلاق القواعد والمنتهى، قال: فيه منع واضح، لإطلاق الأدلة التي لا ينافيها النهي عنها حال الركوب الذي هو أحد الأفراد.

أقول: وما ذكره أقرب، فأي فرق بين الراكب والماشي بعد أن قالت الأدلة: «أظلل وأنا محرم، قال: لا»، و«يظلل عليه وهو محرم، قال: لا»، و«أضح لمن أحرمت له»، إلى غيرها، كما تقدم جملة منها.

أما الصحيحة والخبر فظاهرهما المشي في ظله، لا الكون تحت الحمل والمحمل.

وأما ما أكده المستند به من الأخبار فلا تنافي المطلقات، لأن المذكور في الأخبار أفراد، ولا تدافع بين المطلق والفرد.

(١) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح١، وذيله باب ٦ من بقية الكفارات ص٢٨٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥١ باب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

وعلى هذا فلا يجوز أن يأخذ المحرم شمسية بيده في حال السير، بل ذلك واضح المخالفة مع مثل «أضح لمن أحرمت له» ونحوه.

**السادس:** إذا كان في حال السير راكباً، وفوق رأسه ظل ثابت، كالمرور تحت الجبل أو تحت البناء في مدينة في الطريق أو نحوها، وفيه احتمالان:

من أنه كالقبة والكنيسة، وأنه لم يضح لمن أحرم له، وهو ظاهر كشف اللثام وغيره.

ومن انصراف الأدلة عن مثله، كما هو صريح فخر الإسلام وغيره، وهذا هو الأقرب، وإن كان الأحوط الأول.

قال في الجواهر: نعم قد يتوقف في تظليل يسير معه راكباً أو ماشياً للتردد في المترل ونحوه، فالأحوط إن لم يكن أقوى اجتنابه(1)، وفيه ما عرفت، وعليه فلا فرق في الجواز بين الراكب والماشي فلا يلزم اجتنابه إلا لدى الضرورة.

**السابع:** إذا كان في حال السير، وإلى جانبه ظل ثابت كالجبل، ولا ينبغي الإشكال في جوازه، راكباً كان أو ماشياً، لانصراف الأدلة عن مثله.

وهذا هو المنسوب إلى المنتهى والمختلف وغيرهما، بل عن ثانيهما نفي الخلاف فيه، خلافاً للمستند فإنه منع ذلك بالنسبة إلى الراكب للمطلقات، قال: بل الظاهر أنه يجب حينئذ البروز للشمس إذا تحولت إلى جهة أخرى لتحقيق الإضحاء المأمور به، وينتفي التستر عن الشمس المنهي عنه(2)، وفيه ما لا يخفى لما عرفت من انصراف المطلقات.

**الثامن:** ما إذا كان في حال السير وإلى جانبه ظل متحرك، ولا ينبغي

(1) الجواهر: ج١٨ ص٤٠٦.

(2) المستند: ج٢ ص٢١٩ سطر ٤.

الإشكال في جوازه، راكباً كان أو ماشياً، وذلك لما عرفت من روايات المشي في ظل المحمل وغيرها.

وظاهر إطلاق المستند المنع عنه إذا كان راكباً، وقد عرفت جوابه.

وربما يستدل للمستند بخبر قاسم الصيقل، قال: ما رأيت أحداً كان أشد تشديداً في الظل من أبي جعفر (عليه السلام)، كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرم[1].

وخبر المعلى، عن الصادق (عليه السلام): «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض»[2].

وفيه: إن الأول لا دلالة فيه على الوجوب، خصوصاً بعد قول الراوي (أشد تشديداً)، والثاني ظاهر في كونه فوق رأسه، ولو بقرينة روايات المحمل وغيرها، ومن هذا ظهر حال:

**التاسع:** وهو ما كان الظل إلى جانبه وتلفحه الشمس، فإنه لا ينبغي الإشكال فيه، إذ لا يشمله شيء من مطلقات المنع، سائراً كان أو راكباً.

أما **العاشر:** وهو ما كان الظل فوق رأسه وتلفحه الشمس، كما إذا كان أول النهار أو آخره وكانت الشمس تلفحه من أحد جانبي الظلال، والظاهر عدم جوازه، كما ذكره المستند قال: لأن المراد من التظليل أعم منه، كما يفصح عنه طائفة من الأخبار المتقدمة المتضمنة للاستظلال من المطر[3]، وهو ظاهر الجواهر أيضاً.

أقول: ويدل عليه أن قلع القبة ونحو ذلك دال على أن المحذور هو أن يكون شيء فوق رأس الإنسان مطلقاً، وستأتي أخبار أخر دالة على ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٤٨ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٣) المستند: ج٢ ص٢١٩ سطر ٦.

ومنه يعلم عدم جواز التظليل وإن كان في الليل، أو في يوم الغيم، أو أول النهار أو آخره حيث لا شمس، كما أفتى بذلك الجواهر، قال: ولذا حرم ــ أي التظليل ــ حيث لا تكون شمس[1]، وكذا المستند، بل هو ظاهر المشهور، وصريح غير واحد من المعاصرين ومن قارب عصرنا، وذلك لما تقدم من دلالة أخبار المطر ورفع سقف القبة ونحوهما عليه.

وهذا مقدم على دلالة «أضحِ» على جوازه، حيث إنه لا موقع للإضحاء إذا لم تكن شمس، كما قيل، مستدلاً بقولهم: (ضحى الظل) أي صار شمساً، (وأضحيت) إذا برزت للشمس، فإن قرينة المطر كافية في لزوم عدم فصل بينه وبين السماء.

ولو جاز ذلك عند عدم الشمس لاشتهر، للاحتياج إلى الظلال في الليالي الباردة وفي أوقات المطر، مع أن ظاهر النص والفتوى عدم جلوسهم في المحامل ونحوها لا ليلاً ولانهاراً.

ثم إن في المقام فروعاً:

**الأول:** يجوز التستر ببعض الجسد، سواء بالوضع أو بالحيلولة بين الشمس والجسد، كما إذا وضع يده على رأسه أو وجهه أو أخذها أمامه، وقاية عن الشمس أو المطر أو غيرهما، وقد ذكر غيره واحد، ويدل عليه جملة من الروايات:

كخبر جعفر المتقدم.

وخبر المعلى، عن الصادق (عليه السلام): «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر لبعضه ببعض»[2].

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٤٠١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ ح٢.

وصحيحة ابن عمار: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»[1].

ونحوها صحيحة الحلبي[2].

ومنه يعلم لزوم حمل رواية سعيد الأعرج على الكراهة، فقد سأل الصادق (عليه السلام): عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده، قال: «لا، إلاّ من علة»[3].

كما أن صحيح ابن سنان لا دلالة فيها على الجواز والمنع، لاحتمال أن يكون الجواز لأجل العلة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبي وقد شكى إليه حر الشمس وهو محرم يتأذى به، وقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي، قال (عليه السلام): «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»[4].

**الثاني:** لو دار أمر المحرم بين الاستظلال وبين تغطية الرأس تخير، لعدم الدليل على أهمية أحدهما، وإن كان الأحوط تقديم الاستظلال، لأن الحر والبرد يلفحان حينئذ الرأس، بخلاف ما إذا تغطى، قال زرارة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم أيتغطى، فقال (عليه السلام): «أما من الحر والبرد فلا»[5].

والظاهر أن شق الكلام المحذوف: (وأما المرض ونحوه فنعم).

**الثالث:** الظاهر أنه لا يكفي إضحاء الرأس فقط دون الوجه، بأن يغطي وجهه ويستره، كما لا يكفي إضحاء الرأس إلى الرقبة وجعل الجسد في مظلة، لأنه

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٥٣ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٥٢ باب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٤٨ باب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح١٤.

خلاف ظاهر الإضحاء، ولا ينقض ذلك بجواز لبس الثياب ونحوه، لأنه لا ينافي الإضحاء لغة والسيرة القطعية، بل عمل الرسول والأئمة (عليهم السلام) حجة عليه، فتأمل.

**الرابع:** حرمة الاستظلال مخصوصة بالرجل، فلا يحرم على المرأة والصبي بلا خلاف ولا إشكال، بل دعوى الإجماع عليه مشهورة.

ويدل عليه جملة من الروايات السابقة وغيرها، مثل صحاح هشام ومحمد وجميل ورواية أبي بصير.

وصحيحة حريز: «لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون»[1].

ومنه يعلم أن إطلاق جملة من الفقهاء حرمة الظلال على المحرم منصرف إلى الرجال.

نعم عن نهاية الشيخ (رحمه الله) أن اجتنابه أفضل، وعن المبسوط أنه يحتمله، وكأنه لفهم الجواز من أخبار الاستثناء والإضحاء لمن أحرم له شامل لها، بالإضافة إلى العلة في الإضحاء.

أما الخنثى المشكل، فحيث إن بناءهم على الاحتياط فيه، كان اللازم اجتنابه، أما على ما ذكرناه فتعمل بالقرعة أو تتخير بين التزام أحد التكليفين، كما فصلناه في بعض مباحث الكتاب.

**الخامس:** قد عرفت أنه لا إشكال في التظليل في المنزل، لكن هل يشمل ذلك التظليل راكباً مثلا منزله مكة المكرمة، ولا إشكال في التظليل في دورها، فهل له

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٤٩ باب ٦٥ من أبواب تروك الإحرام ح١.

إن وصل إلى مكة أن يركب في القبة، أو في السيارة المسقفة، احتمالان.

من أنه في المترل ولا فرق بين الظل الثابت والمتحرك، فيمشي تحت سقف السوق، أو في سيارة مسقفة، وعليه فلا بأس أن يستصحب الشمسية.

ومن إمكان انصراف الدليل عن ذلك، والمشي تحت السقف من باب الضرورة.

والأول أقرب، وإن كان الثاني أحوط، وكأنه لذا جرت سيرة الشيعة ــ كما رأيناهم ــ في عدم استصحاب الشمسية في طرقات مكة، وإن فعله العامة.

**السادس:** لا فرق في حرمة التظليل ولزوم الكفارة بسببه بين الابتداء والاستدامة، فلو أحرم في السيارة المسقفة أو ما أشبه لزم الخروج منها فوراً، وهل عليه الكفارة إن خرج فوراً، احتمالان، من أنه تظليل في الجملة، ومن انصراف الأدلة عن مثله، والأول أحوط، وإن كان الثاني أقرب.

**السابع:** الظاهر أن المترل الذي يجوز فيه التظليل أعم من مثل مكة ومن مثل مقهى في الطريق يترل فيه دقائق، وهذا هو ظاهر الجواهر ومحكي كشف اللثام أو محتمله.

نعم لا ينفع في جواز التظليل الوصول إلى بلد لا يترل فيه، كما إذا مر راكباً بدون الترول، فإنه لا يصلح له الاستظلال ما دام يمر فيه، لشمول الطلاق أدلة المنع له.

**الثامن:** الشيء القليل الذي ينصرف دليل التظليل عنه، مثل حبل أو عود فوق الرأس لا بأس به للانصراف، وإن كان مكروهاً، لما تقدم من رواية سعيد.

ويدل عليه رواية محمد، كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية، أو الكنيسة ويرفع الجناحين

أم لا، فكتب (عليه السلام) في الجواب: «لا شيء عليه في ترك رفع الخشب»[1].

أما ما تقدم من خبر الصيقل: «إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبة والحاجبين»، فقد تقدم أنه محمول على الندب.

التاسع: لا بأس بالتظليل من جهة شيخوخة يضره عدمه، ومرض وتقية واضطرار وإكراه وخوف مرض وعسر وما أشبه، للأدلة العامة، ولما سيأتي في باب الكفارات من الأدلة الخاصة، ومنه يعلم ما إذا لم يكن وسيلة نقل إلاّ السيارة المسقفة أو الطيارة أو ما أشبه.

العاشر: لو اضطر إلى الاستظلال، فمقتضى القاعدة عدم الكفارة فيه، إلاّ بالنسبة إلى ما سيأتي في بحث الكفارات، لأن لازم رفع الاضطرار والإكراه رفعهما بجميع آثارهما، كما تقدم الكلام في ذلك.

الحادي عشر: لا يجوز التظليل وإن زامل المحرم عليلاً، وذلك لإطلاق الأدلة، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف المحقق فيه.

ويدل عليه بالخصوص خبر أو صحيحة بكر بن صالح، كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): إن عمتي معي وهي زميلة ويشتد عليها الحر إذا أحرمت أفترى أن أظلل علي وعليها؟ قال: «ظلل عليها وحدها»[2].

نعم إذا اضطر من جهة العليل جاز، لإطلاق أدلة الاضطرار، ومرسل العباس بن معروف، عن الرضا (عليه السلام)، سألته عن المحرم له زميل فظلل

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٤٨٤ توقيعات الناحية المقدسة سطر ١٠.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٣ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١.

على رأسه أله أن يستظل، قال: «نعم»[1].

فهذا محمول على صورة الضرورة، إما كما ذكره الشيخ (رحمه الله) من عود الضمير إلى المريض، أو إرادة ما يحدث من ظلال العليل أو غير ذلك، والله العالم.

**(السابع عشر)**: من محرمات الإحرام (الاستمناء) الذي هو استدعاء المني، سواء كان باليد أو التخيل أو الملاعبة أو بصورة أخرى، بلا ريب كما عن المدارك، بل بلا خلاف كما عن المفاتيح وشرحه، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وأرسله غير واحد إرسال المسلّمات، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[2].

وموثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل»[3].

وهذه الروايات ظاهرة في العمد، ولذا لاتنافيها جملة أخرى من الروايات تدل على عدم البأس بالإمناء، حيث إن ظاهرها كما في الجواهر والمستند وغيرهما الإمناء بدون القصد.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٥٣ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٧١ باب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٧٢ باب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

كخبر أبي بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط فتشهاها حتى أنزل، قال: «ليس عليه شيء»[1].

وموثقة سماعة: في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني، قال: «ليس عليه شيء»[2].

وخبر أبي نصر، عنه (عليه السلام)، في محرم استمع على رجل مجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»[3].

والظاهر أن الحكم خاص بما إذا أمنى، فإذا لم يمنِ كان من التجري.

كما أنه لا يبعد اشتراك الحكم حرمة وكفارة بين الرجل والمرأة، لأدلة الاشتراك في التكليف.

وكذلك لا فرق بين أن يكون الإمناء حلالاً في نفسه، أو حراماً كالإمناء باليد وبالأجنبية، ولو سبقه المني من دون استمناء، أو علم أنه إذا نام خرج منه المني بالاحتلام، لم يكن عليه شيء للأصل.

والظاهر أن اللواط ووطئ الدواب حرام وعليه كفارة، سواء أمنى أو لم يمن، لأنه داخل في الرفث.

ولو اغتسل قبل البول فأحرم ثم بال مع علمه بأنه خرج منه، لم يكن عليه شيء، لانصراف النص عن مثله.

ومثله ما لو استمنى قبل الإحرام فأخذ نفسه بحيث لم يخرج المني ثم أخرجه بعد الإحرام.

ولا يجوز للزوجة التهيؤ لجماع الزوج المحرم، أي إمناؤه معها، لأنه من المعاونة على الإثم، ولذا لم يكن بامتناعها ناشزاً.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٨ باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٧٨ باب ٢٠ من أبواب كفارات الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٧٨ باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(**الثامن عشر**): ذهب غير واحد إلى أن إخراج الدم من محرمات الإحرام، وهو المنسوب إلى المفيد والسيد والنهاية والديلمي والقاضي والحلبي والحلي والإسكافي والصدوق وغيرهم، بل قيل إنه المشهور، خلافاً للخلاف والمبسوط وابن حمزة والشرائع، وعن الدروس نسبته إلى الصدوق، وعن المدارك إلى جمع من الأصحاب فقالوا بالكراهة، واختاره الذخيرة والمفاتيح وشرحه والمستند.

وفي الجواهر إن الكراهة لا تخلو من وجه لو لا الشهرة.

والأحوط الأول، وإن كان الأقرب الثاني، وذلك لصحيحة حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»[(1)].

وخبر يونس بن يعقوب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم، قال: «لا أحبه»[(2)].

ومرسل الفقيه: «احتجم الحسن (عليه السلام) وهو محرم»[(3)].

وصحيحة ابن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يستاك المحرم، قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: فإن أدمى يستاك، قال: «نعم وهو من السنة»[(4)].

وصحيحه الآخر، سأله عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليها الخرقة، فقال (عليه السلام): «لا بأس»[(5)].

---

(1) الوسائل: ج9 ص144 باب 62 من أبواب تروك الإحرام ح5.

(2) الوسائل: ج9 ص144 باب 62 من أبواب تروك الإحرام ح4.

(3) الفقيه: ج2 ص222 الباب 118 في ما يجوز للمحرم... ح6.

(4) الوسائل: ج9 ص158 باب 71 من أبواب تروك الإحرام ح4.

(5) الوسائل: ج9 ص155 باب 70 من أبواب تروك الإحرام ح1.

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك، قال: «لا باس ولا ينبغي أن يدمي فيه»(١).

وموثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال: «يحكه وإن سال عنه الدم فلا بأس»(٢).

وخبر الصيقل، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه، قال (عليه السلام): «نعم، لا بأس به»(٣).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع الحجامة»(٤).

والرضوي: «ولا بأس بأن يعصر الدمل ويربط القرحة»(٥).

وفي المقنع مثله.

أما القائلون بالمنع فقد استدلوا بخبر الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن المحرم يحتجم، قال: «لا إلاّ أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة»، وقال: «إذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتحم ولا يحلق الشعر»(٦).

وحسن الحلبي، سأله عن المحرم يحتجم، فقال (عليه السلام) «لا، إلاّ أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم»(٧).

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٥٩ باب ٧٢ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٥٧ باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٨٠ باب ٩٥ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٠٤ سطر ١٧.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٢٤ باب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٦) الوسائل: ج٩ ص١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٧) الوسائل: ج٩ ص١٤٣ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح١.

وخبر ذريح، سأله عن المحرم يحتجم، قال (عليه السلام): «نعم إذا خشي»[1].

وخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يحتجم المحرم إلاّ أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة»[2]، إلى غير ذلك.

وحملوا أخبار الجواز على الضرورة، لكن حمل هذه على الكراهة أقرب بنظر العرف من حمل تلك على الضرورة، بالإضافة إلى أن أخبار الجواز أقوى سنداً.

وقد فرق بعض الفقهاء بين أقسام إخراج الدم وذكر كل واحد من الفصد والحجامة وعصر الدمل والاستياك وغيرها على حدة، كما أن بعضهم فصلوا فقالوا بالحرمة في بعض والكراهة في بعض آخر، لكن لا داعي إلى كل ذلك بعد وحدة الموضوع في الكل، كما يظهر ذلك للعرف إذا نظروا إلى مختلف الأحاديث التي ذكرناها.

ثم لا إشكال ولا خلاف في جواز الإدماء مع الضرورة، ولو لم تكن شديدة، بل في الجراهر الإجماع بقسميه عليه وعلى عدم الفدية معها، ولو قلنا بالحرمة فالظاهر لزوم الاحتياط فيما شك في أنه هل يخرج بهذا العمل الدم أم لا إذا كان موضعا لخروج الدم، كالذي يعتاد الإدماء بالاستياك.

وهذا قرينة على عدم الحرمة لاعتياد غالب الناس الإدماء بالاستياك، فلو كان حراماً لزم المنع، وأصالة عدم خروج الدم لا تنفع بعد الاعتياد.

ثم الظاهر أنه إذا أخرج الدم وجب عليه عدم استمراره في الإخراج، وعدم توسيع مكان الإخراج كأن يستمر في الاستياك إذا خرج الدم، وأن يستاك الأسنان

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٤٤ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٤٣ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

الآخر الموجب لإخراج الدم منها أيضاً.

لا إشكال في أنه إذا جاز لإنسان إخراج الدم جاز لغيره إخراج الدم منه، فيحوز للحجام المحرم أن يحجم غيره للأصل.

أما إذا لم يجز له إخراج الدم لم يجز للمحرم إخراجه منه، لأنه من الإعانة على الإثم، أما إذا لم تكن إعانة، كما إذا أراد الأب إخراج دم ولده الصغير المحرم، ففي الجواز للأصل، وعدمه لمبغوضية هذا الشيء، احتمالان، وإن كان الاحتياط يقتضي الثاني.

ثم إنه لو ذهب إلى الحج غير مختون وجب عليه الختان قبل الطواف، وإن قلنا بتحريم إخراج الدم، لقاعدة الأهم والمهم لدى التزاحم، وفي الكفارة احتمالان، من أنه اضطرار، ومن أنه لا منافاة بين الكفارة والاضطرار.

**(التاسع عشر)** من محرمات الإحرام: (قص الأظفار) بلا إشكال ولا خلاف، وعن المنتهى والتذكرة نسبته إلى علماء الأمصار، وفي المستند دعوى الإجماع عليه، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

أقول: ويدل عليه جملة من الأخبار:

كصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»[1].

وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقلم أظفاره وهو عند إحرامه، قال (عليه السلام): «يدعها»، قلت:

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٥.

فإن رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل، فقال: «عليه دم يهريقه»[1].

وموثقته الأخرى، عنه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أحرم ونسي أن يقلم أظفاره، قال (عليه السلام): «يدعها»، قال: قلت: «طوال»، قال: «وإن كانت»، قلت: فإن رجلا أفتاه أن يقلمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل، قال (عليه السلام): «عليه دم»[2].

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) والباقر والصادق (عليهما السلام) أنهم قالوا: «إن المحرم ممنوع من الصيد» إلى أن قال: «وتقليم الأظفار»[3].

نعم الظاهر جواز القص إن آذاه الظفر، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه، لصحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يقص منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها، وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»[4].

وفي الرضوي: «ومن طالت أظافره وتكسرت لم يقص منها شيئاً، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»[5].

ولا يخفى أن الأذية عرفية، فلا حاجة إلى وصول الأمر حد الضرورة، والظاهر أن الأذية أعم من الأذية الفعلية والشأنية، كما أنه إذا كان يوجب مرضاً أو ما أشبه

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٥ باب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٦٢ باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٣٠٣ ذكر ما يحرم على المحرم سطر ٧.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٦١ باب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٢٥ باب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

إذا أبقاه، ولا فرق بين أظافر اليد والرجل كلها وبعضها، للإطلاق، وصرح به غير واحد.

كما لا فرق بين القص بالمقص أو الأسنان أو الحك حتى يذهب ولو جزء عرفي منه، لا مجرد الحك، إلى غير ذلك من وسائل الإزالة.

ولو كان بحيث يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الغسل والوضوء بحيث لا يمكن إيصال الماء إلا بالقص، فالظاهر تقديم القص، لأن ما يدل على الطهور أهم، منتهى الأمر عدم العلم بالأهمية فالاحتياط في القص.

(**العشرون**): قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم، الذي هو بريد في بريد، بلا إشكال ولا خلاف، سواء كان محرماً أو محرمة، إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً كما في المستند، وإجماعا بقسميه عليه، بل في المنتهى وعن التذكرة نسبته إلى علماء الأمصار كما في الجواهر، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيح حريز وحسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلاّ ما أنبته أنت أو غرسته»[1].

وصحيح معاوية: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل، فقال: «حرم فرعها لمكان أصلها»، قلت: فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم، قال (عليه السلام): «حرم أصلها لمكان فرعها، وكل شيء ينبت في الحرم فلا يجوز قلعه على وجه»[2].

وحسن سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن الرجل يقطع

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٣ باب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧٧ باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح١.

من الأراك الذي بمكة، قال: «عليه ثمنه يتصدق به، ولا يترع من شجر مكة شيئاً إلاّ النخل وشجر الفواكه»[1].

ونحوه موثقه ومرسل عبد الكريم وحسنة حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمثت، ثم أخذ بعضادتي الباب فقال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ما ذا تقولون وما ذا تظنون، قالوا نظن خيراً ونقول خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت، قال: إني أقول كما قال أخي يوسف: ﴿لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[2]، إلاّ أن الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحمل لقطتها إلاّ لمنشد، فقال العباس: يا رسول الله إلاّ الأذخر فإنه للبقر والبيوت، (وفي آخر) فإنه للبقر ولسقوف بيوتنا، (وفي ثالث) لصناعتنا وقبورنا، (وفي رابع) فإنه لقبتهم وبيوقمم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إلاّ الأذخر»[3].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): «إن رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن ينفر صيد مكة، وأن يقطع شجرها، وأن يختلى خلاها، ورخص في الأذخر وعصى الراعي فيه».

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «من أصبتموه اختلى الخلاء أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعني

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠١ باب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

(٢) سورة يوسف: الآية ٩٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٧٥ باب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ح١، وص ٢٧٦ ح٤.

في الحرم أحل لكم سلبه وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم»[1].

وصحيح زرارة وموثقته، عن أبي جعفر (عليه السلام): «حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاها ويعضد شجرها إلا عودي الناضح»[2].

أقول: الخلا مقصوداً الحشيش، ومعنى يختلي خلاها اختلاؤه أي قلعه، والظاهر أن الحشيش أعم من الرطب واليابس، ولذا فسره الجوهري باليابس، والقاموس بالرطب، ويعضد أي يقطع.

والظاهر أن العباس (رضوان الله عليه) لو لم يكن قال ما قال، لقاله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلاّ أنه استعجل، ومن الممكن أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ما كان يستثنيه، إذ لا يلزم ذكر الخاص مع العام وإنما كان يستثني بعد ذلك.

وصحيح جميل أو المرسل إليه قال: رآني علي بن الحسين (عليه السلام) وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط، فقال: «يا بني إن هذا لا يقلع»[3].

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قلت له: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم، فقال (عليه السلام): «نعم»، قلت: فمن الحرم، قال: «لا»[4].

إلى غير ذلك من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها.

ولا يخفى أن جعل هذا من تروك الإحرام إنما هو بالمناسبة، وإلا فهو من أحكام الحرم، إذ لا يجوز لكل من المحرم والمحل قلعه، كما يجوز للمحرم قلعه خارج الحرم، ولذا جعله محكي الدروس مسألة مستقلة، وإنما تبعنا نحن الأكثر

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣١٠ في ذكر دخول الحرم ...

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٧٢ باب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٧٢ باب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

حيث ذكروه هنا.

وفي المسألة فروع:

**الأول:** الظاهر عدم الفرق بين القلع والقطع والنزع، لجميعه أوبعضه، بيده أو وسيلة، آلية أو حيوانية، كان يعلم حيواناً بقلعه، وكذا لا فرق بين الشجر والحشيش، وبين الأوراق والأغصان، والأزهار والجذور، كل ذلك لإطلاق النص أو المناط.

وكذلك لا فرق بين القطع وأقسام الإماتة بالنار أو الماء الحار أو الثلج، لأن المستفاد من النص احترامه، سواء كان القطع والقلع بغاية تنظيف المكان أو لأجل أن يكثر وينمو، أو لغير ذلك، ولا فرق بين أن يكون نبت في سطح داره أو ساحتها أو غير ذلك.

أما لو نبت في إنائه كالمزهرية ونحوها، فالأقرب جواز القطع، لأنه لا يسمى نبت الحرم، فإن النص منصرف عنه.

ولو قلعه لغرسه في مكان آخر فهل يجوز أم لا، احتمالان، من انصراف النص إلى القلع النهائي، ومن الإطلاق، والأحوط عدم القلع.

**الثاني:** هل يجوز قلع وقطع اليابس، احتمالات، الجواز مطلقا كما عن المنتهى وغيره، لأنه ميت فلم يبق له حرمة، والمنع مطلقاً لإطلاق النص، والتفصيل بين القلع الموجب لموت جذوره فلا يجوز، والقطع الذي يبقى جذوره فينمو من جديد، كما اختاره التذكرة.

لكن الأقرب الثاني، لما عرفت من الإطلاق، خصوصاً صحيح حريز وحسنه المشتملين على كل شيء ينبت في الحرم.

**الثالث:** يجوز أخذ الكماة والفقع مما كان كالثمرة الملقاة في الأرض، كما نص عليه غير واحد.

نعم لو كان للكماة جذور لم يجز، ولذا أشكل فيه الجواهر.

وكذا يجوز الانتفاع بالغصن المكسور، والورق والزهر الساقطين، سواء كان بفعل الآدمي أو غيره، بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع على ذلك، إذا كان القاطع غير آدمي.

أما ما في صحيحة حريز وحسنه مما ظاهره الإطلاق، فهو منصرف إلى المتصل بالأرض.

ولو قلع إنسان عمداً أو سهواً أو جهلاً فهل يجب إرجاعه، لا يبعد ذلك، إذا كان فيه أمل الاتصال بالأرض ثانياً، للمناط.

نعم لو كسره أو نحوه مما لا أمل في اتصاله ثانياً، لم يكن بأس باستعماله، كماصرح به الجواهر.

ولا يجب سقي الحشيش الماء لئلا يموت، لعدم الدليل على ذلك، فالأصل العدم، واحتمال الاحترام إلى هذا الحد فالمناط يشمله غير مقطوع به.

الرابع: إذا نبت النبات في ملك الإنسان جاز قطعه وقلعه ونزعه وغير ذلك على المشهور، بل في الجواهر: لا أجد فيه خلافا محققا[1]، لكن في المستند استشكل بعضهم في أصل الاستثناء لضعف الروايات وهو عندي غير جيد[2]، انتهى.

وكيف كان، فالأقوى هو الاستثناء، لجملة من الروايات:

كموثقة حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الشجرة يقلعها الرجل من مترله في الحرم، قال (عليه السلام): «إن بنى المترل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في مترله وهو له فليقلعها»[3].

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٤١٧.

(٢) المستند: ج٢ ص٢١٤ س٣١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام)، سألته عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، فقال (عليه السلام): «إن كانت لم تزل قبل أن بنى الدار ويتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرأت عليه فله قلعها»[1].

وحسن إسحاق، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، قال: «اقطع ما كان داخلا عليك، ولا تقطع ما لم يدخل مترلك»[2].

والظاهر من النص والفتوى كون المراد مطلق النبات، لا خصوص الشجر، ولذا كان المشهور ذلك، كما أن الظاهر عدم الفرق بين أقسام الملك.

ويدل عليه قوله (عليه السلام): «ماكان داخلا عليك»، بالإضافة إلى ذكر الضرب والمترل، فما ذكره بعض من الاختصاص لأن الحكم خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلاّ بدليل وهو منتف في غير المترل ونحوه، ليس كما ينبغي.

كما أن الظاهر أنه لا فرق بين ما إذا كان المترل ونحوه ملكاً للإنسان أو لا، كما إذا جاز تصرفه فيه بإجارة أو إباحة أو ما أشبه، لإطلاق المترل والمضرب، فتعبير الشرائع بالملك تبعاً للمحكي عن ابني زهرة والبراج محل إشكال.

كما أن الظاهر أنه لو غرسه بنفسه في المباح كان له قلعه، لأن المستفاد من النص أن الاعتبار بالملك في الجملة، سواء كان صاحب المترل الذي نبت فيه بعده. وإن كان من نبت الله تعالى أو كان نبتاً له وإن كان في المباح.

ولذا كان المحكي عن النهاية والمبسوط والسرائر والمنتهى والتذكرة جواز

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

قلع ما غرسه وإن لم يكن في ملكه، ولو زرعه إنسان لم يحرم قلعه من حيث الحرم وإن كان القالع غير مأذون له في قلعه.

ولذا قال في الجواهر: لو غصب بذراً أو شجراً وغرسه في الحرم، كان له قلعه من هذه الحيثية[1].

ولو كان منبت الشجر في الحرم وكان غصنه خارجاً لم يجز قطعه، ولو انعكس لم يجز قطعه ما دام في الحرم.

أما إذا رجع إلى خارج الحرم بسبب جاز قطعه.

وهل يجوز سحبه إلى الخارج ثم قطعه، مشكل.

ولو كان الشجر في مكة خارج الحرم فهل له قلعه أم لا، احتمالان، من أن الحرمة للحرم، ومن تعبير بعض الروايات بمكة، ولا يبعد الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

ولو جاء بتراب من الخارج فنبت فيه في الحرم، فإن صار التراب جزءاً من الحرم لم يجز قلعه وإلاّ جاز، ولو جاء بتراب الحرم إلى الخارج فنبت فيه، جاز قلعه لأنه ليس من الحرم.

**الخامس**: الظاهر أنه لا فرق في عدم جواز قطع شجر الحرم وحشيشه بين أن يكون مؤذيا أو لا، كما في المستند، ونقله عن الخلاف والتذكرة لإطلاق الأدلة، واحتمال الانصراف إلى غير المؤذي مؤيداً بمادل على قتل الحيوان المؤذي غير بعيد.

ولا ينافي ذلك رواية الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الحرم لا يختلى

---

(١) الجواهر: ج١٨ ص٤١٩.

خلاه ولا يعضد شجره ولا شوكه»[1]. لأن الكلام في المؤذي، وليس كل شوك مؤذياً.

ويجوز القلع للضرورة، لأنه ما من شيء حرمه الله إلاّ وقد أحله الله لمن اضطر إليه.

ولو كان مشيه يوجب كسر النبات لا بأس به، لانصراف الدليل عن مثله.

ولو قطع السيل أو غيره الشجر فالظاهر جواز استعماله، لعدم صدق أدلة المنع، اللهم إلاّ أن يقال: إن حرمته باقية ما دامت حية للمناط، والأحوط الترك.

ولو كان النبات مزاحماً لبناء المسجد أو الكعبة جاز قلعه، لأنه دخل على البيت ولم يدخل البيت عليه، لما يستفاد من الرواية هنا وفي باب من منع إعطاء بيته لتوسيع المسجد.

أما لو أراد بناء بيت وكان النبات مزاحماً، فالأحوط أخذه من جذوره مع تراب أطرافها ثم وضعها في موضع آخر.

**السادس**: يجوز قطع شجر الفواكه من الحرم، قال في المستند[2] (بعد استثنائه شجر الفواكه والنخل): وعلى استثنائه دعوى الإجماع عن الخلاف، والاتفاق عن المنتهى، ونسبه في المدارك والذخيرة إلى قطع الأصحاب، وفي الجواهر: بلاخلاف أجده فيه[3]، ويدل عليه ما تقدم من الموثقة والمرسلة.

ثم إن النخل يشمل الذكر والأنثى، والفواكه يشمل كل فاكهة، وما شك في أنه فاكهة أم لا، لا يجوز قلعه لدخوله في العام ولم يعلم خروجه بالاستثناء.

---

(١) الجعفريات: ج٢ ص٢٧١ سطر ١٨.

(٢) المستند: ج٢ ص٢١٤ السطر ما قبل الأخير.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص٤١٩.

أما إذا اعتاد أكله في مكان دون مكان، فالظاهر أن حكمه تابع لمكة، فإن كان فاكهة هناك جاز قلعه، وإن لم يكن فاكهة هناك ـــ أي لا تعد فاكهة في مكة وإن عدت فاكهة في غيرها ـــ لا يجوز قلعه، وإن اختلف أهل مكة في كونه فاكهة فالحكم للأغلبية، وإن لم تكن أغلبية لم يجز قلعه، إذ ليس ذاك فاكهة بقول مطلق، والدليل منصرف إلى ما كان فاكهة بقول مطلق.

**السابع**: يجوز قطع الإذخر بلا خلاف كما في الجواهر، وعن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الأخبار المتقدمة.

وفي خبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم، والإذخر»[1].

والظاهر أن جواز قلعه ليس خاصاً بالمحتاج إليه، بل حاله حال سائر الأعشاب في غير الحرم، لإطلاق الأدلة، وقول عباس (رضوان الله عليه) في الرواية السابقة لا يكون مقيداً لإطلاق كلام الرسول (لى الله عليه وآله وسلم) ولسائر الروايات.

**الثامن**: يجوز قطع عودي المحالة، كما هو المشهور، وهو يكفي في جبر رواية زرارة السابقة.

ويؤيده ما سيأتي من صحيح زرارة، حيث ذكر عودي الناضح في نبات حرم المدينة، فإن المستفاد من النص والفتوى أن الحرمين لهما حكم واحد، واشتراط كونهما للبكرة العظيمة المسماة بالمحالة ـــ كما في الجواهر ـــ غير لازم، بعد وحدة المناط.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

ثم إن الظاهر أنه لا فرق في الاستقاء بين كونه بسبب الحيوان أو الآلة لوحدة المناط.

**التاسع:** لا يجوز قطع الراعي عصا لنفسه، للإطلاقات التي لا تقاومها رواية الدعائم التي استثنتها.

وفي رواية الجعفريات: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعضد من شجر الحرم الإذخر وعصى الراعي ليسوق بها بعيره، وما يصلح بها من دلو»[1].

كما لا يجوز قطع سائر ما يحتاج إليه الإنسان، كعمود الخيمة وحطب الطبخ وما أشبه، لعدم الدليل على الاستثناء، وإن احتمل أن المستثنيات السابقة من باب المثال، لكنه في غير مورده.

أما القطع للرزق الضروري لنفسه وعائلته فلا يبعد عدم البأس به، لمكان الضرورة المحللة لذلك، ولو قطع حراماً جاز شراؤه منه، لأصالة جواز الاشتراء.

**العاشر:** لا إشكال في جواز ترك الإبل وغيره من الحيوان يرعى الحشيش، للأصل بعد عدم شمول أدلة المنع له، بل الظاهر جواز قطعه لرعي الإبل، كما لم يستبعده المدارك، وإن أشكل عليه في الجواهر، وذلك للصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «يخلى عن البعير يأكل في الحرم ما شاء»[2].

وصحيح جميل ومحمد بن حمران، قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن

(١) الجعفريات: ص٧٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧٦ باب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح١.

النبت الذي في أرض الحرم، فقال: «أما شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تتزعه»[1].

ومنه يعلم، أن قول الإسكافي: لا اختار الرعي، لأن البعير ربما جذب النبت من أصله، فأما إذا حصده الإنسان وبقي أصله في الأرض فلا بأس به، ليس على ما ينبغي بعد إطلاق النص والفتوى والسيرة القطعية.

**(الواحد والعشرون)** من محرمات الإحرام: (تغسيل المحرم وتحنيطه بالكافور إذا مات) بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل عن التذكرة الإجماع عليه، ويدل عليه مستفيض الروايات:

كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن المحرم إذا مات كيف يصنع به، قال: «يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، إلا أنه لا يقربه طيبا»[2].

وفي الرضوي: «إن عبد الرحمان مولى الحسن بن علي (عليه السلام) ابن أبي طالب (عليه السلام) توفي بالأبواء ومعه الحسن (عليه السلام) والحسين (عليه السلام)، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عباس، فصنعوا به كما يصنع بالميت، غير أنه لم يمس طيب وخمر وجهه»[3]، إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن هذا حكم المحرم وإن مات في الحل، لا من كان في الحرم، فإذا أحل من إحرامه وحل له الطيب لزم غسله بالكافور وتحنيطه للأصل، كما أنه إذا شك في أنه هل بقي على إحرامه، أو هل أحرم، كان اللازم بعد الفحص الاستصحاب.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٧ باب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧٠ باب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٢٥ الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

والظاهر أنه لا يمس طيباً مطلقاً فلا خصوصية للكافور، كما أن الظاهر أن سائر أحكام المحرم لا تترتب عليه، فلا بأس بتغطية رأسه، ووجهها ورجلها للأصل، وإطلاق الصحيح السابق.

ومنه يعلم وجوب حمل خبر الجعفريات على الكراهة، فقد روى بسنده إلى الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، في الرجل يموت وهو محرم، قال (عليه السلام): «يغسّل ويكفّن ولا يغطى رأسه ولا يقربوه طيبا». قال أبو عبد الله (عليه السلام): وقد سأل أبي عن ذلك وقد ذكر له قول عائشة، فقال: قد مات ابن للحسين بن علي (عليه السلام) ومعه عبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر فأجمعوا على أن لا يغطى رأسه ولا يقربوه طيبا»[1].

ولو حنطوه غفلة أو جهلاً فالظاهر وجوب مسح ما كان يمكن مسحه عنه.

كما أن الغسل بماء الكافور باطل، فاللازم غسل آخر له بالماء القراح.

وإذا غسل بسدر وقراحين كان طاهراً، فلا يوجب مسه غسل المس ــ كما أفتى بذلك الجواهر ــ قال: وإن احتمل، بل قيل به.

أقول: لكن لا وجه له، وقد تقدم في باب تيمم الميت أنه يقوم مقام الغسل في التطهير كما تقدم الإشكال في أصل الكافور.

(**الثاني والعشرون**) من محرمات الإحرام: (لبس المحرم السلاح) على المشهور، خلافاً للمحقق والعلامة في بعض كتبهما فكرّهاه، ونسبه المحقق إلى بعض آخر، كما تبعهما بعض آخر، والأقوى الأول، ويدل عليه جملة من الروايات:

---

(١) المستدرك: ج٢ ص١٢٥ الباب ٦٦ من أبواب تروك الأحلام.

كصحيح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أيحمل المحرم السلاح، فقال: «إذا خاف عدواً أو سارقاً فليلبس السلاح»[1].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «المحرم إذا خاف لبس السلاح»[2].

وصحيح الحلبي، عنه (عليه السلام): «المحرم إذا خاف فلبس السلاح فلا كفارة عليه»[3].

وخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا بأس أن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو»[4].

وخبر الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وإذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه»[5].

والمقنع: «ولا بأس أن يلبس المحرم السلاح إذا خاف»[6].

اما القائل بالكراهة فقد استدل له بالأصل، بعد حمل هذه الروايات على الكراهة، لكن لا مجال للأصل بعد الدليل، ولا وجه لحمل الظاهر على الكراهة، فالقول بالتحريم أقوى.

والمشهور أن المحرم إذا لبس السلاح فلا يحرم إشهاره أو كونه معه، خلافاً للمحكي عن الحلبيين فقالوا بتحريم إشهاره، وكأنه للمناط، ولما روى الخصال عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»[7].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٣٧ باب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٥) الدعائم: ج١ ص٣٠٥ سطر ١٢.

(٦) المستدرك: ج٢ ص١٢٣ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٧) الخصال: ج٩ ص٦١٦ في حديث أربعمائة السطر ٨.

وصحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه»[1].

وخبر أبي بصير: «لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره»[2].

وفيه: إن الأخبار بين ما لا دلالة له، وبين ما لا يعتمد على سنده، ولذا قال في الجواهر: ولا ريب في أنه أحوط وإن كان الأقوى عدم الحرمة[3].

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في جواز لبس السلاح إذا كانت ضرورة، من حيوان أو سارق أو عدو أو ما أشبه، لإطلاق دليل الضرورة، وللأخبار الخاصة في المقام، وحينئذ لا فرق بين الخوذة والدرع وغيرهما، أما إذا لم تكن ضرورة إلى ستر الرأس للرجل فاللازم الاقتصار على القدر الضروري إذ ستر الرأس محرم آخر.

وهل يحرم غير اللبس كما إذا حمل الرمح أو السيف في القراب بيده، قيل نعم، لأنه مسلح والمناط المستفاد من الروايات السابقة حرمة التسلح مطلقاً، وقيل لا، لأن المنهي عنه اللبس وهذا ليس لبسا، والأحوط الأول وإن كان لا يبعد الثاني، وعليه فلو جلس في الدبابة أو الطائرة الحربية كان مثل أخذ السلاح بيده، ولو شك في كون شيء سلاحاً أم لا كالسكين الكبيرة المعدة لقتل الحيوان ونحوه فالأصل الجواز، لعدم القطع بتحقق الموضوع.

ولو ظهر أنه لم يكن ما يخشى منه لم يكن بلبسه السلاح بأس، إذ المعيار الخوف وقد كان حاصلا، وقد ذكرنا بعض فروع الخوف في كتاب الصلاة في باب صلاة الخوف والمطاردة مما ينفع المقام فراجع.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٥٨ باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٥٩ باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف ح٢.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص٤٢٣.

# فصل

## مكروهات الإحرام

مكروهات الإحرام أمور:

**(الأول)**: الإحرام في الثوب الأسود، بلا إشكال ولا خلاف في أصل المرجوحية.

وعن المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة عدم جوار الإحرام فيه، لكن ابن إدريس حمل عدم الجواز في كلام بعضهم على الكراهة.

وكيف كان، فالمشهور هو الأقوى، للأصل بعد عدم نهوض ما دل على المنع على التحريم.

ففي موثق الحسين بن المختار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يحرم الرجل في الثوب الأسود، قال: «لا يحرم في الثوب الأسود ولا تكفن به الميت»[1]، وإنما نحمل الرواية على الكراهة لأمور:

الأول: إرداف الإحرام بالتكفين، والإجماع قائم على جواز تكفين الميت في الأسود.

الثاني: ما دل على جواز الإحرام في كل ثوب يصلى فيه، مع الإجماع على جواز الصلاة في الأسود، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

الثالث: إن الملاحظ لروايات النهي عن لباس السود يرى أن المراد اتخاذه شعاراً، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصلاة، وهذا موجب لوهن الروايات

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٦ باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح١.

الناهية ما كان منها مطلقاً أو خاصاً.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون أسود بالذات أو بالصبغ، ومنه يعلم أنه يشكل تخصيص الشرائع حيث قال: الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد.

**(الثاني):** الظاهر كراهة أن يكون ثوب الإحرام ذا لون يوجب الشهرة، أو ذا لون شديد.

ويدل على الأول: خبر أبان بن تغلب، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً في العصفر ثم يغسل، ألبسه أنا وأنا محرم، فقال (عليه السلام): «ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس»[1].

ونحوه خبر ابن هلال، عنه (عليه السلام) أيضاً.

وخبر عامر بن جذاعة، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم، قال: «لا بأس به إلا المفدمة المشهورة»[2].

وعلي الثاني: حسن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغة إلاّ ثوباً لا يردع»[3].

قال الوافي في المحكي عنه: لا يردع أي لا ينفض أثره على ما يجاوره، يقال به ردع من زعفران أو دم، أي لطخ وأثر، وردعه فارتدع أي لطخه به فتلطخ.

أقول: فإن شدة اللون توجب الردع، بخلاف ما إذا غسل وخف، وفي المنجد: ردع ردعاً بالشيء لطخه به، وردعه بالزعفران لطخه به. لكن ظاهر الحديث

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٠ باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١١٩ باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٢٣ باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

إرادة معنى الوافي، كما في صحيح الحسين بن أبي العلاء، سأل الصادق (عليه السلام) عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب، أحرم فيه، قال: «لا بأس به إذا ذهب ريحه لو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس»[1].

ولا ينافي ذلك صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) سأل أخاه (عليه السلام) يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر، فقال (عليه السلام): «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس»[2]، إذ عدم البأس لا ينافي الكراهة.

وربما قيل بكراهة مطلق اللون، فعن ابن حمزة كراهة الإحرام بالثياب المفدمة والمصبوغة بطيب غير محرم عليه، قال في الجواهر: ولم نقف على ما يشهد له.

أقول: يمكن أن يكون مستنده خبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام): «يتجرد المحرم في ثوبين أبيضين فإن لم يجده فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب»[3].

وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا الصبغ، فإن ظاهر هذا الخبر كراهة مطلق اللون، والتسامح يقتضي كفاية الفتوى في الكراهة.

ثم إن المراد بالمفدمة المحمرة الشديدة الإحمرار، فان الفدام ـــ كما في المنجد ـــ الأحمر المشبع حمرة.

ولا ينافي الكراهة في مطلق اللون خبر خالد بن أبي العلاء، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) وعليه برد أخضر وهو محرم[4].

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته وهو يقول: «كان علياً (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٢ باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٢٠ باب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٠٥ في ذكر ما يحرم على المحرم.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٣٧ الباب ٢٨ من أبواب الإحرام ح١.

محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمر عمر بن الخطاب فقال: يا أبا الحسن ما هذان الثوبان، فقال له علي (عليه السلام): ما نريد أحداً يعلمنا السنة إنما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين»[1].

إذ العمل لا ينافي الكراهة كما حقق في محله، إما لأنهم (عليهم السلام) كانوا يعلمون حكمة الكراهة فعلمهم كان في مورد لا حكمة لها فيه، وإما أن الكراهات الخفيفة التي لا مبغوضية فيها لا تنافي مقام التأدب أمام الله سبحانه.

ثم الظاهر عدم الفرق في الملون كونه ذاتياً أم بواسطة الصبغ ونحوه لوحدة الملاك، كما لا فرق بين أن يكون كل ثوب الإحرام ملوناً أو بعضه للإطلاق.

**(الثالث):** إنه يكره النوم على كل ما يكره الإحرام فيه، كما عن ابن حمزة.

وعن النهاية والمبسوط والتهذيب والجامع والتذكرة والتحرير كراهة النوم على الفراش المصبوغ، وإنما استظهرنا الكراهة للتسامح، وإلا ففي الجواهر قال: لم نظفر إلا بخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام): «يكره للمحرم أن ينام على الفرش الأصفر والمرفقة الصفراء»[2]، أي المخدة.

ونحوه خبر المعلي بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام).

وهل يكره اللحاف كذلك، احتمالان، من صدق الفرش عليه أحياناً. ورواية عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وباطنته صفراء، قد أتى له سنة أو سنتان، قال (عليه السلام): «ما لم يكن له

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢١ باب ٤٢ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٠٤ باب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

ريح فلا بأس، وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الإحرام فيه، وإن لم يغسل فلا»[1].

وفيه: إن الفراش لا يصدق على اللحاف، والمناط غير مقطوع به، والرواية بصدد اللباس لا الغطاء الذي فيه الكلام.

(الرابع): يكره الإحرام في الثياب الوسخة، وإن كانت طاهرة بلا إشكال ولا خلاف، لجملة من الروايات.

كصحيح ابن مسلم، سأل أحدهما (عليه السلام) عن الرجل يحرم في ثوب وسخ، قال (عليه السلام): «لا، ولا أقول إنه حرام، لكن تطهيره أحب إلي وطهوره غسله»[2].

وفى رواية الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين»[3].

وفي رواية الرضوي، عنهم (عليهم السلام): «والبس ثوبيك للإحرام جديدين كانا أو غسيلين بعد ما يكونا طاهرين نظيفين، وكذلك تفعل المرأة»[4].

لكن في دلالة الأخيرين نظر، إذ ليس ترك كل مستحب مكروهاً، كما قرر في محله.

وهل يغسل ثوبه إذا توسخ بعد أن أحرم فيه، لمحبوبية النظافة مطلقا، أو لا لفضل أن يكون الناس في الحج شعثا غبرا، ولأنه يوجب كسر النفس وتذكر أن الإنسان شيء هين فلا يدخل الكبر قلبه، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب لبعض الروايات:

كصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام): «لا يغسل الرجل ثوبه الذي

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٣ باب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١١٧ باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٠٥.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٢٢ الباب ٨ من أبواب تروك الإحرام ح١.

يحرم حتى يحل فيه وإن توسخ، إلاّ أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله»[1].

نعم لا إشكال في جواز غسله، كما هو المشهور، وإن كان المحكي عن الدروس المنع عن غسله.
وفيه: إنه لا نسلم ظهور الخبر في المنع.

وفي الرضوي: «ولا بأس بغسل ثيابك التي أحرمت فيها إذا اتسخ، أما إذا تنجس فلا إشكال في غسله»[2].

فعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحول ثيابه، قال: «نعم»، وسألته يغسلها إن أصابها شيء، قال: «نعم إذا احتلم فيها فيغسلها»[3].

**(الخامس):** يكره تحويل المحرم ثيابه، فعن الحلبي في حديث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ولا بأس يحول المحرم ثيابه»، قلت: إذا أصابها شيء يغسلها، قال: «نعم إن احتلم فيها»[4]، المحمول على الكراهة بقرينة رواية الحلبي السابقة.

ولعل سر ذلك أن تحويل الثياب كتغسيله، مثل طرح القمل منه، إلى غير ذلك، كله ينافي ما قصد من الحج من كسر النفس والذل والخضوع الذي جعل الحج له ولغيره، فإن الحج عبادة مادية روحية، وكلما كان أقرب إلى تطهير النفس كان أفضل.

**(السادس):** لبس الثياب المعلمة كالثوب المحوك من لونين أو ألوان، وكالمنقش بعد الحياكة، وهذا هو المشهور.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١١٧ باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٢٢ الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١١٨ باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١١٧ باب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

ففي الصحيح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: لابأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلّم وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره[1].

ومنه يعلم أن تقييد المبسوط المعلم بالإبريسم لم يظهر وجهه.

ولا يعارض ما ذكرناه صحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحرم في ثوب له علم، فقال: «لا بأس به»[2]، إذ ذلك لا ينافي الكراهة.

كما لا يعارضه صحيح ليث المرادي، سأل الصادق (عليه السلام) عن الثوب المعلّم هل يحرم فيه الرجل، قال: «نعم إنما يحرم الملحم»[3]. فإنه محمول على شدة الكراهة، فلا ينافي الكراهة في المعلم.

ثم الظاهر أن الكراهة عامة للرجل والمرأة، وإن كان في الرجل أشد، أما العموم فلأدلة الاشتراك في التكليف، وأما الأشدية في الرجل فلرواية سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): «أما الخز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة»[4].

**(السابع)**: الظاهر كراهة لبس الثياب الملحمة حتى للمرأة التي يجوز لها لبس المخيط، أو إذا قلنا بعدم حرمة المخيط للمحرم، أو إذا كان الملحم بدون خياطة، وذلك لصحيح ليث المتقدم في السادس المحمول على الكراهة، لما تقدم في الثالث من رواية عمار في اللحاف، فان الملحم هو اللحاف.

وفي رواية الحميري، كتب رجل إلى الرضا (عليه السلام) يسأله عن مسائل

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١١٨ باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١١٩ باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١١٨ باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١١٩ باب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

وأراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسي ذلك، فجاء جواب المسائل، وفيه: «لا بأس بالإحرام في الثوب الملحم»[1].

وفي رواية الراوندي عنه (عليه السلام) قريب منه، وفي أسفل الكتاب منه (عليه السلام): «لا بأس بالملحّم أن يلبسه المحرم»[2].

وفي رواية محمد بن المثنى، قول الصادق (عليه السلام): «إنما يكره الملحم»[3].

فما عن المقنع من قوله: لا يجوز أن يحرم في الملحم، كأنه نقل لنص الرواية السابقة.

**(الثامن):** استعمال الحناء للزينة، فإنه مكروه عند الأكثر، كما نقله الجواهر عن كشف اللثام والمدارك وغيرهما.

وفي المستند: استعمال الحناء للزينة مكروه على الأظهر الأشهر، كما صرح به جماعة، لكن حكي عن المقنعة والاقتصاد والمختلف والشهيد الثاني وآخرين القول بالحرمة. لكن المشهور هو الأقوى، لصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحناء، فقال (عليه السلام): «إن المحرم ليمسه ويداوي به بصره وهو طيب وما به بأس»[4].

أما القائل بالحرمة، فقد استدل بما تقدم من التعليلات في الخاتم والحلي، ولا يخفى ما فيه، إذ النص الصريح لا يسقط بأمثال هذه الأمور، غاية الأمر دلالة تلك على الكراهة بمعونة خبر الكناني: سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأة خافت الشقاق

(١) الوسائل: ج٩ ص١٢٠ باب ٤١ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٢١ باب ٤١ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٢٢ باب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٠٠ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح١.

فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك، قال (عليه السلام): «ما يعجبني أن تفعل»[1].

فإن المستفاد عرفاً من الجمع بين الروايات كراهة الحناء مطلقاً، للزينة كان أوغيرها، للرجل والمرأة، قبل الإحرام بحيث يبقى أثره أو بعده.

لكن عن الشيخ والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل في بعض كتبه اختصاص الكراهة بالمرأة، لاختصاص النص بها وغلبة استعمالها وقوة هيجه الشهوة، وفيه ما ذكره الجواهر من أنه غير واضح بعد قاعدة الاشتراك.

ثم إنه لا دليل على كراهة مجرد المس بدون التزيين.

كما أن الظاهر أنه لا فرق في الكراهة بين تزيين شعر الرأس أو اللحية أو اليد أو الرجل أو غيرها للإطلاق.

**(التاسع)**: النقاب للمرأة، والمراد به ما ليس ستراً، لما تقدم أنه من محرمات الإحرام.

ويدل على الكراهة صحيح العيص، عن الصادق (عليه السلام): «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين، وكره النقاب»[2].

وخبر يحيى بن أبي العلاء، عن الصادق (عليه السلام): «إنه كره للمحرمة البرقع والقفازين»[3].

في المقنع: «ويكره النقاب»، ولابأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى

(١) الوسائل: ج٩ ص١٠٠ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٣ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٩، وص ١٢٩ باب ٤٨ ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٤٢ باب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

طرف الأنف قدر ما تبصر، والكراهة هو فتوى غير واحد، كالصدوق في المقنع، وكالجمل والعقود، والمحقق في الشرائع، والعلامة في بعض كتبه وغيرهم، خلافاً لآخرين، حيث ذهبوا إلى التحريم عملاً بالأخبار المتقدمة في تحريم تغطية المرأة وجهها.

لكن الظاهر أنه لا منافاة بين حرمة الستر، وبين كراهة النقاب، إذ النقاب نوع من الإسدال الذي قد عرفت هناك جوازه، وما دل على النهي عن النقاب لا بد أن يحمل النهي فيه على الكراهة، أو يحمل النقاب على الستر، وقد اضطرب كلام جملة من الفقهاء في ذلك، والمسألة مشكلة والاحتياط سبيل النجاة.

**(العاشر)**: دخول الحمام، فالمشهور فيه الكراهة، لخبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يدخل الحمام، قال (عليه السلام): «لا يدخل»[1].

فقد ادعى التذكرة ـــ كما في المستند ـــ الإجماع على عدم التحريم، وكذا قال الجواهر الإجماع بقسميه على عدم الحرمة[2].

ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك»[3].

ولا يخفى أن المراد بدخول الحمام دخوله لأجل الاستحمام لا لعمل مع الملابس، لأنه المنصرف من دخول الحمام.

ولا فرق بين أن يكون دخوله لأجل واجب أو مستحب أو اعتباطاً، كما إذا دخل لغسل الجنابة، أو غسل الجمعة، إذ

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٦١ باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح٩.

(٢) الجواهر: ج١٨ ص٤٣٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٦١ باب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

لا منافاة بين الكراهة وبين الوجوب والاستحباب، كما حقق في محله، ولا فرق أن يكون الحمام حمام الدار أو حماماً عمومياً للإطلاق.

**(الحادي عشر)**: تدليك الجسد في الحمام، كما هو المشهور، ويدل عليه ما تقدم من صحيح معاوية.

وصحيح يعقوب بن شعيب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغتسل، قال: «نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه»[1].

والخبران محمولان على الكراهة، للإجماع على عدم الحرمة كما في الجواهر، لكن يشترط أن لا يكون مدمياً ولا مسقطاً للشعر، وإذا كان معرضاً لذلك تجنب الدلك.

ثم إنه لا فرق أن يكون الدلك بنفسه، أو بواسطة آلة، أو بواسطة طفل، أو حيوان، وكذا إذا أمر إنساناً بذلك.

والظاهر أنه لا فرق بين شدة إمرار اليد أو خفته للإطلاق.

كما لا فرق بين الدلك باليد أو بجزء آخر من جسده، مع خرقة أو بدونها، لتسمية كليهما دلكاً، ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة.

والظاهر كراهة أن يدلك الإنسان جسم الصبي المحرم للمناط.

ولا فرق في كراهة التدليك بين أن يكون من على الشعر كما في الرأس واللحية، أو بدون الشعر.

كما لا فرق بين أن يكون بحائل أو غير حائل، في الحمام أو غيره، كل ذلك لإطلاق النص أو مناطه، كما لا يخفى.

**(الثاني عشر)**: تلبية من يناديه، بأن يقول في جواب من يناديه: لبيك، بلا إشكال ولاخلاف، فقد أرسلوا المسألة إرسال المسلّمات، وذلك لصحيح حماد

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٦٠ باب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام ح١.

عن الصادق (عليه السلام): «ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي إحرامه»، قلت كيف يقول، قال: «يقول يا سعد»[1].

وفي المرسل الذي رواه الصدوق: «إذا نودي المحرم فلا يقول لبيك، ولكن يقول يا سعد»[2].

لكن عن ظاهر التهذيب التحريم، وكأنه لظاهر ما تقدم، وفيه بالإضافة إلى الإجماع على الجواز كما في الجواهر، يمنع الظهور المذكور لما عن الصادق (عليه السلام): «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم»[3].

وعن أبي جعفر (عليه السلام): «لا بأس أن يلبي المحرم»[4].

بل لعل الكراهة هي الظاهرة من التعليل في رواية النوادر لعلي بن أسباط، عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه قال: «إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبية، لأنه قد أجاب الله بالتلبية في الإحرام»[5].

ثم الظاهر أنه لا بأس بالإجابة بما معناه التلبية بلغة أخرى، إذ المنصرف المنع عن هذا اللفظ، كما أنه يكره أن يقول (لبين) أو (لبيكما) أو يقول للغائب (لبيك) كما في الزيارة: (لبيك داعي الله) أو ما أشبه ذلك، لشمول الإطلاق أو المناط للكل.

أما قراءة الشعر والنثر المشتمل على ذلك، مثل (لبيك يا أحمد المختار لبيكا)

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٨ باب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧٨ باب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ح٢ الفقرة الثانية.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٧٨ باب ٩١ من أبواب تروك الإحرام ح٢ الفقرة الأولى.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٢١١ في التلبية ح٥.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٢٦ باب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح١.

فيما إذا لم يقصد التلبية، فالظاهر أنه غير مشمول للدليل.

ثم إنه إذا خرج من الإحرام وإن كان أراد إحرام الحج مثلا، لا بأس بالتلبية، لقوله (عليه السلام): «حتى يقضي إحرامه».

ولا يستحب أن يقول المحرم (يا سعد)، لأنه من باب المثال، لا أنه أمر، فهو إرشاد محض، وإن كان ربما احتمل استحبابه، لظهور الأمر في المولوية، وكيف كان فليس بواجب قطعاً.

**(الثالث عشر)**: استعمال الرياحين، فإنه مكروه على المشهور، فقد ذهب إلى الكراهة الإسكافي والشيخ والحلي والمحقق والعلامة في أكثر كتبه وغيرهم، كما نقل عنهم المستند.

خلافاً للمفيد والمختلف والمنتهى والتذكرة والتحرير والمدارك وغيرهم فحرموه.

والأقوى الأول، أما الجواز فللأصل، ولصحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم»[1].

وخبر الساباطي، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن المحرم يأكل الأترج، قال: «نعم»، قلت: فإن ريحه طيبة، فقال (عليه السلام): «إن الأترج طعام ليس من الطيب»[2].

وصحيح ابن سنان السابق في الحنا [3]، مما ظاهره أن أكل طيّب لا بأس به، وإنما ما يسمى في العرف طيباً.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٠١ باب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٠٢ باب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٠٠ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح١.

وأما الكراهة فلصحيح حريز: «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام»[1].

ونحو منه حسنته.

وحسن معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة»[2].

وصحيح ابن سنان: «لا تمس ريحاناً وأنت محرم»[3].

ورواية البرقي، رفعه إلى حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يشم الريحان، قال (عليه السلام): «لا»[4].

فإن الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الثانية على الكراهة، ويحمل التصدق على الاستحباب، ولا ينافي ذلك لزوم الكفارة في الطيب، لأن الكلام مستعمل في عموم المجاز.

ومنه يعلم أن استدلال المانعين بهذه الأخبار ممنوع، كما أن القول بالحرمة مطلقاً إلاّ الأمور المخصوصة المذكورة في الرواية، كما اختاره المسالك وبعض من تأخر عنه، لا وجه له، بعد كونه خلاف الظاهر من الجمع بين الروايات، خصوصا بعد قوله (عليه السلام) في نفس الرواية: «وأشباهه»، بالإضافة إلى ما ادعاه الجواهر من أنه خلاف الإجماع المركب.

ثم إن الريحان مفهوم واضح عرفاً، وهي النباتات الطيبة الريح.

أما الطيب فهو ما يسمى بهذا الإسم عرفا كالعطر، كما أن الأوراد أمثال الورد الأحمر والمحمدي (صلى الله عليه وآله) وما أشبه خارجة عن الريحان، داخلة

(١) الوسائل: ج٩ ص٩٥ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٩٤ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٩٤ باب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٠٢ باب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

في العطور، وليس كل ورد كذلك، بل جملة منها ملتحقة بالريحان.

ولوشك في أن شيئاً ريحان أو عطر و لم يدله الفحص على أحدهما، كان أصل جواز الاستعمال فيه محكما.

ولا يخفى أن الاستعمال أعم من الأكل والشم والتمريخ وغيرها، وقد أطال جملة من الفقهاء كالعلامة والجواهر وغيرهما الكلام حول ذلك، فمن أراد الاطلاع فليرجع إليهم.

**(الرابع عشر)**: الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون باليدين، وهو مكروه في حالة الإحرام، كما صرح به الدروس والمستند.

ويدل عليه ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «يكره الاحتباء للمحرم ويكره في المسجد الحرام»[1]، وعليه فإذا احتبى المحرم في المسجد الحرام كان جمعاً بين مكروهين.

**(الخامس عشر)**: المصارعة، كما ذكر كراهتها الدروس والمستند وغيرهما، وذلك لبعض الروايات الظاهرة في ذلك، خلافاً لعنوان الوسائل قال: لا يجوز للمحرمين أن يقتتلا ولا يصطرعا[2]، وظاهره أن الاقتتال غير الاصطراع، ولاشك في حرمته ذاتاً وأشديتها للمحرم، فقد سأل الراوي أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجلين اقتتلا وهما محرمان، قال: «بئس ما صنعا»[3].

وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٩ باب ٩٣ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧٩ باب ٩٤ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٨٠ باب ٩٤ من أبواب كفارات الصيد ح١.

عن المحرم يصارع هل يصلح له، قال (عليه السلام): «لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقطع بعض شعره»[1].

**(السادس عشر):** إنشاد الشعر، كما يظهر من الجواهر والوسائل وغيرهما.

فعن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل»، قال: قلت: وإن كان شعر حق، قال (عليه السلام): «وإن كان شعر حق»[2].

وقد ذكرنا في كتابنا (الدعاء والزيارة) استثناء المواعظ والمدائح والمراثي لهم (عليهم السلام) وغير ذلك من هذه الكلية.

**(السابع عشر):** كلما كان معرضاً لسقوط الشعر أو الجرح، ذكره الجواهر[3] مستفيداً من رواية علي بن جعفر في المصارعة.

**(الثامن عشر):** قال في الجواهر: في الدروس كراهة غسل الرأس بالسدر والخطمي، وخطبة النساء، والمبالغة في السواك، وفي دلك الوجه والرأس في الطهارة، والهذر من الكلام، والاغتسال للتبرد، بل عن الحلبي تحريمه[4]، انتهى.

ولا بأس بالقول بالكراهة لفتوى الفقيه.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٠ باب ٩٤ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٨١ باب ٩٦ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٣) الجواهر: ج١٨ ص٤٣٧ سطر ٤.

(٤) الجواهر: ج٨ ص٤٣٦ ــ ٤٣٧.

**(مسألة ١)**: تقدم في الشرح وجوب الإحرام لكل من يريد دخول مكة واستثناء الحطاب ونحوه، أما من يريد دخولها لقتال، فقد اختلفوا في أنه هل يجوز أن يدخلها محلا أم لا، على قولين:

الأول: جواز الدخول محلا، كما عن الشيخ في المبسوط، وابن ادريس في السرائر، بل عن المدارك إنه قول مشهور بين الأصحاب.

الثاني: عدم الجواز، كما هو ظاهر من لم يستثن هذا، كالشيخ في غير المبسوط.

استدل للأول: بأن النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه دخلوها بلا إحرام في عام الفتح، وحيث إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أسوة بنص الآية لزم اتباعه، بل في بعض النصوص إنه (صلى الله عليه وآله) دخلها وعليه المغفر والسلاح.

وللثاني: بالروايات التي تجعل ذلك خاصاً بالنبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه في يوم الفتح.

كرواية معاوية بن عمار: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم فتح مكة: «إن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل بعدي، و لم تحل لي إلا ساعة من نهار»[1].

ورواية كليب الأسدي: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر، فأذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والأرض»[2].

ورواية بشير النبال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث فتح مكة، قال:

(١) الوسائل: ج٩ ص٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٦٨ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح٩.

«إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إلاّ أن مكة محرمة بتحريم الله، لم تحل لأحد كان قبلي و لم تحل لي إلاّ ساعة من نهار إلى أن تقوم الساعة»[1]، الحديث.

وهذا القول أقرب، إذ لا مجال للأسوة بعد النص الصريح، فما عن المنتهى من احتمال كون المعنى: حلت لي ولمن هو مثلي، بعيد كما قاله الجواهر، بل بعيد جداً لأنه خلاف نص الروايات.

والظاهر أن النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه لم يكونوا مضطرين إلى ترك الإحرام وإن كانوا مضطرين إلى ترك بعض محرمات الإحرام كلباس المخيط والسلاح وستر الرأس، وكان من السهل لهم أن يلبوا مع محرمات الإحرام المحللة للضرورة، ثم إذا دخولها طافوا وصلوا وسعوا وقصروا وطافوا طواف النساء وصلوا صلاتها.

ومنه يعلم أنه لو اضطر الإنسان لقتال أعداء الله في دخول مكة وجب عليه الإحرام وإتيان الأعمال إن أمكن.

نعم إن لم يمكن جاز الدخول بغير إحرام للضرورة، فإنه «ما من شيء حرمه الله إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه»، وظاهر الأحاديث المتقدمة عدم الحلية الاختيارية إلاّ للرسول (صلى الله عليه وآله) لما عرفت من أنه (صلى الله عليه وآله) لم يكن مضطراً لترك الإحرام.

ويتحقق صورة الاضطرار بما إذا تمكن من دخول الحرم لكن لم يتمكن من دخول المسجد والمسعى، كما إذا تجمهر الأعداء في داخلهما ولا يمكن إزالتهم بسهولة مما يجعل الإحرام والبقاء عليه مدة الحرب عسراً وحرجاً.

ولا يخفى أن الحكم المذكور للحرم لا لمكة، وإنما جاء مكة في الروايات والفتاوى من باب المثال، ويمكن أن يكون

(١) الوسائل: ج٩ ص٦٩ باب ٥٠ من أبواب الإحرام ح١٢.

الحكم لمكة أيضاً، إذا كانت أوسع من الحرم بعدم التنافي بين دليلي مكة والحرم.

وقد ذكرنا في مسألة إتمام المصلي في مكة ما ينفع المقام، فراجع.

ثم لا يخفى أن الله تعالى جعل زماناً للسلام ومكاناً للسلام، فإن البشر من طبيعتهم الحرب، والحرب تنهك القوى، كما أنها تؤجج العداوات، فلابد من زمان ومكان يوجب السلام ليرجع كل إلى تفكيره المعقول وتذوب فيه العداوة، وذلك الزمان هو ثلث السنة، وذلك المكان هو الحرم، بالإضافة إلى أن الحرم له أحكام خاصة توجب إشاعة السلام وتذكرة الإنسان بنقاء الإنسانية وصفائها.

والكلام في هذا المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر، والله المستعان.

# فصل

## في الكفارات

سواء كانت لأجل الإحرام، أو لأجل الحرم، ونقدمها بشيء من أحكام الصيد حلاً وحرمة، في الحرم وفي الحل، وما يتعلق بذلك من أحكام الصيد:

الصيد كما في الشرائع: هو الحيوان الممتنع، وزاد في محكي القواعد كلمة (بالأصالة) لإخراج ما كان أهلياً ثم توحش، كالإبل والبقر الممتنعين بالعرض، فإنه يجوز قتلهما إجماعاً كما في الجواهر، وعن المسالك.

كما أن القيد المذكور يدخل ما صار أهلياً بعد ما كان متوحشاً كالظبي، فلا يجوز قتله إجماعاً كما في الجواهر، وعن المسالك. بل عن الراوندي أن التعريف بذلك مذهبنا.

وقد اختلف في شموله للمحرم أم لا، فالمحكي عن الشيخ في المبسوط والمحقق في النافع، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر، يشترط أن يكون حلالا، قالوا: وما دل على حرمة صيد الحرام إنما هو بدليل خارجي، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[(١)] إذ المتبادر أكله.

وبجملة من الروايات الظاهرة في حرمة الأكل، كقوله (عليه السلام): «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام»[(٢)].

لكن الأقرب العموم، لظاهر الصيد، فإنه يعم

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٧٥ باب ٢ من أبواب ... ح١.

الحرام والحلال بدليل التبادر، وما ذكر له من الأدلة كالمنسوب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام):

صيد الملوك أرانب وثعالب

فإذا ركبت فصيدي الأبطال

ونحوه قرائن خارجية، لا أنها مستندات، لإمكان المناقشة إذ الاستعمال أعم.

والحاصل: إن الصيد هو الحيوان الممتنع بالأصالة، حلالاً كان أم حراماً، والذى يهون الخطب ورود الدليل في الصغريات، ولو اشتبه ففي الشبهة المصداقية تجري البراءة، كما أن في الشبهة المفهومية يتمسك بالعمومات.

ثم إن هناك أشياء يحرم صيدها، لكنها ليست لأجل دخولها في مفهوم الصيد، بل لأجل دليل خارجي، فكل صيد حرام وليس كل حرام صيد، كما هو واضح، لكن ربما يمنع العموم من طرف الصيد أيضاً، لما دل على جواز قتل النسر ونحوه مما هو صيد قطعاً، فبينهما عموم من وجه، وما يقال من عدم صدق الصيد عليه منظور فيه.

قال الصادق (عليه السلام) في صحيح معاوية: «إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها، إلاّ الأفعى والعقرب والفارة، فإنها توهي السقاء، وتحرق أهل البيت، وأما العقرب فإن نبي الله (صلى الله عليه وآله) مدّ يده إلى الجحر فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا براً تدعين ولا فاجراً، والحية إذا أرادتك فاقتلها و'ن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما، وإن لم يريداك فلا تردهما، والأسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الحدأة والغراب رمياً عن ظهر بعيرك»[(1)].

(١) الوسائل: ج٩ ص١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

وفي صحيح حريز: «كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله، ولو لم يردك فلا ترده»[1].

وخبر محمد بن الفضل، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم وما يقتل من الدواب، فقال: «يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حية، وإن أرادك السبع فاقتله، وإن لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور إن أرادك فاقتله، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة»[2].

وخبر حنان بن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب إلا بقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله، وكان يسمي الفارة الفويسقة، وقال: إنها توهي السقاء وتضرم البيت على أهله»[3].

وحسن الحلبي: «تقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة، وترجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك اللصوص امتنعت منهم»[4].

وحسن ابن العلاء، عن الصادق (عليه السلام): «يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفارة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سماها الفاسقة والفويسقة ويعذب الغراب، وقال: اقتل كل واحد منهن يريدك»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح١١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٦٧ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٦٧ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

وخبر أبي البختري، المروي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور»[1].

ومرسل المقنعة، قال: سئل عن قتل الذئب والأسد، فقال: «لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراده، وكل شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله»[2].

وخبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه، وقال: الكلب العقور هو الذئب»[3].

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على حرمة مطلق الصيد، سواء كان حراماً أم حلالاً.

قال في المستند بعد نقل العموم عن جماعة: مضافاً إلى عموم صحيحة ابن عمار المتقدمة المتضمنة للفظ الدواب كلها، والنهي فيها، وفي الآتية عن قتل ما لم يرده من الحيوانات المحرمة المذكورة فيها، وما دل على حرمة قتل الوحش والطير مطلقاً في الحرم، والنهي عن قتل غير الإبل والبقر والغنم والدجاج في الحرم، وحرمة ذبح كل ما أدخل في الحرم حيا، ووجوب تخلية سبيل الصقر في الحرم، كما يأتي في باب مسائل الحرم، بضميمة الإجماع على اتحاد حكم الحرم والإحرام

(١) الوسائل: ج٩ ص١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح١٢.

(٢) المقنعة: ص٦٩.

(٣) الوسائل: ص٩ ص١٦٨ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح٨.

في تحريم الصيد، بل دلالة صحيحة حريز عليه[1]، انتهى.

ويجوز للمحرم صيد البحر ولا كفارة فيه بالكتاب والسنة والإجماع، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في المسألة التاسعة من مسائل الصيد، فراجع.

إذا عرفت هذا نقول في هذا الباب مسائل:

(١) المستند: ج٢ ص٢٠٦ س٢١.

**(مسألة ١)**: إذا قتل المحرم نعامة، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً، بأية كيفية قتلها، أعطى كفارته بدنة، ومع العجز عن البدنة فض ثمنها على البر، بلا إشكال ولا خلاف في شيء من هذين الأمرين وغيرهما إلا عن الحلبيين، كما سيأتي في المسألة الآتية، بل في أولهما الإجماع.

ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وزرارة، عن الصادق (عليه السلام): «في محرم قتل نعامة عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكينا، وإن كان قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا، لم يكن عليه إلا قيمة البدنة»[١].

وصحيحة حريز، عن الصادق (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿**مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[٢]: «في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة»[٣].

وفي رواية يعقوب بن شعيب: المحرم يقتل نعامة، قال (عليه السلام): «عليه بدنة من الإبل»، قلت: يقتل حمار وحش، قال: «عليه بدنة»، قلت: فالبقرة، قال (عليه السلام): «بقرة»[٤].

وصحيحة سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام): «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[٥].

وعن أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٥ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٨٢ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

وحش، قال (عليه السلام): «عليه بدنة»، قلت: فإن لم يقدر على بدنة، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق، قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مد على كل مسكين»[1].

ثم إن البدنة تشمل الذكر والأنثى، والذكر يسمى جزوراً، والأنثى تسمى ناقة، وذلك لأن جملة من اللغويين صرحوا بذلك، وكذلك صرح بذلك جملة من الفقهاء:

كما عن العين، والنهاية الأثيرية، وتهذيب الأسماء للنووي، والتحرير له، والمغرب والمعرب وغيرهم، بل عن مجمع البحرين نسبته إلى جمهور أهل اللغة، وحكي الفتوى به من النهاية والمبسوط والسرائر.

بل في رواية أبي الصباح، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل في الصيد ﴿من قتله﴾[2]؟ قال (عليه السلام): «في الظبي شاة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور»[3].

لكن في المستند جعل الأحوط الأنثى، وهو وإن كان كذلك إلاّ أنه لا معين له.

ثم هل تشمل البدنة البقرة، احتمالان، من أن جملة من اللغويين صرحوا بالتعميم، كما عن الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم والقاموس، ومن أنها الإبل خاصة، كما عن الزمخشري، بل لأنه المنصرف من البدنة، وهو الظاهر من الآية حيث قال سبحانه: ﴿فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها﴾[4]، فإن الإبل ينحر

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٤) سورة الحج: الآية ٣٦.

فيسقط على جنبه، بخلاف البقرة فإنها تذبح.

بل كون المراد به الإبل هو المشهور بين الفقهاء، وهو الظاهر ــ كما قيل ــ من الروايات التي ذكرت البدنة للنعامة والبقرة للبقرة.

الأحوط الثاني، وإن كان لا يبعد الأول، إذ الانصراف بدوي في قبال قول اللغويين، والآية في صدد أصل الحكم فلا تنفي ما عداها، فإن قيام القرينة على إرادة أحد المعنيين من المشترك لا يوجب أن لا يكون اللفظ مشتركاً، والمقابلة في الروايات لا دلالة لها، إذ للبقرة بقرة، وللنعامة إبل أو بقرة، وجمعهما النص في لفظ: (البدنة).

ثم الظاهر عدم اعتبار السن، ولا الذكورة والأنوثة، ولا الصحة والمرض، ولا الكمال والنقص، ولا أقسام كل من الصيد والكفارة، فيصح أن يذبح بدنة سنها أقل من سن الصيد وبالعكس، ويصح المذكر من المؤنث وبالعكس، والصحيح من المريض وبالعكس، والكامل من الناقص وبالعكس، كما أنه لا فرق بين أقسام الإبل والبقر وأقسام النعامة، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

نعم يلزم أن لا يكون الفداء بحيث ينصرف عنه النص، مثل ما إذا كان كسيراً كل أعضائه أو مريضاً غاية المرض، بحيث لا يستفاد من لحمه.

قال في الجواهر: مقتضى إطلاق النص والفتوى إجزاؤها معه (أي مع السن المعتبر في الهدي) وافقت النعامة في الصغر والكبر وغيرهما أم لا[1]، انتهى.

وفيه إنه لا دليل على لزوم السن المعتبر في الهدي هنا، اذ إطلاق النص والفتوى قاض بكفاية الاسم.

(١) الجواهر: ج٢٠ ص١٩٣ سطر ٤.

أما ماذكره العلامة في التذكرة من اعتبار أن لا يكون الفداء أصغر سناً، واعتبار الذكر للذكر والأنثى للأنثى، مستدلا بقوله تعالى: ﴿مثل ما قتل﴾ ففيه: إن الظاهر من المثل أصل الحيوان لا خصوصياته، وإلا لزمت المماثلة في القيمة وفي اللون وغير ذلك، ولا يلتزم بذلك حتى نفس العلامة (رحمه الله).

**(مسألة ٢):** مع العجز عن البدنة يفض ثمنها على البر، بلا إشكال ولا خلاف، إلاّ ما يحكى من الحلبيين فإنهما قالا بالانتقال إلى الصوم مع العجز عن البدنة، وإلا ما يحكى عن أبي الصلاح وابن زهرة فإنهما قالا بالانتقال إلى التصدق بالقيمة.

وكأن الأولين أرادا العجز عن العين والقيمة، وإلا فهو مخالف للكتاب والسنة والإجماع الذي ادعاه في الجواهر، والآخرين فهما من الفض على البر المثال، أو استندا إلى صحيح بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «عدل الهدي ما بلغ يتصدق به»[1].

ولكن كون ما في الروايات مثالاً خلاف الظاهر، والصحيحة مطلقة يلزم تقييدها بسائر الروايات الآتية، ولو بقرينة الشهرة المحققة والإجماع المنقول.

أما حد العجز فالظاهر أنه من لم يقدر عليها في أيام الحج، لأنه المنصرف من الإطلاق، فإذا قدر في بلده البعيد، أو في السنة الثانية، أو بإرسال ثمنه إلى مكان آخر، لم يكن ذلك منافياً لصدق العجز، وفي صحيحة أبي عبيدة الآتية إشارة إليه.

ومنه يعلم أن احتمال قياس المقام بما إذا لم يجد الهدي في أيام منى، حيث يودع ثمنها عند من يذبحه بقية أيام ذي الحجة لا وجه له، ويبدأ وقت الكفارة من حين الصيد، لأنه زمان وجوبها، وينتهي الزمان الموجب للبدل بصدق العجز، فإذا قدر في الطريق أو كان له بلد قريب جداً كجدة مثلا صدق أنه قادر عليه.

ولا يشترط في العجز من وقت الصيد، فلو كان قادراً في وقته ثم

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٥ باب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح٨.

عجز كان محكوماً بذلك الحكم.

وإذا لم يذبح مع القدرة جهلاً أو عمدا أو غيرهما، ثم جاء إلى بلده، فالظاهر وجوب الذبح، أما إذا عجز عن البدنة ثم لم يفض الثمن وجاء إلى بلده وقدر عليها في بلده، فهل اللازم البدنة أو الفض، احتمالان، من أنه فاتته فريضة البدنة فيقضيها كما فاتته، ومن أنه انتقل إلى الفض بسبب العجز، فاللازم البدل، لكن الظاهر الأول، لأن المستفاد من النص والفتوى أنه بدل، فإذا أمكن المبدل منه لم تصل النوبة إلى البدل.

ولو عجز ففض الثمن ثم قدر في أيام الحج سقطت البدنة للعجز المحقق للموضوع، ولا يقال: إنه لم يكن عاجزاً واقعاً، إذ المنصرف من النص والفتوى العجز حال إرادة الإعطاء.

نعم لو علم بأنه يحصل على البدنة لم يكف الفض، لعدم صدق العجز عرفاً على العجز المعلوم أنه موقت.

ولو عجز فأعطى بعض القيمة ثم قدر، فالظاهر كفاية إتمام الإعطاء، لتحقق الموضوع الموجب لسقوط البدنة، وإن كان الاحتياط في الرجوع إلى البدنة، خصوصاً إذا لم يعط إلاّ لعدد قليل.

ثم الظاهر أن الواجب الإطعام بما يسمى طعاماً، لإطلاق الآية والرواية، وذهب إليه بعض الفقهاء كالمبسوط والخلاف والوسيلة والجامع، كما يحكى عنهم، وتبعهم غيرهم، واختاره المستند والجواهر، خلافاً للعلامة في التذكرة(1)، حيث قال: إن الطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: ولو قيل يجزي كل ما يسمى طعاماً كان حسناً، وخلافاً لمن خصصه بالبر، وكان مستند التخصيص

---

(1) التذكرة: ج1 ص352 س4.

بالغلات أنه المنصرف من الإطعام، وفيه نظر واضح.

كما أن مستند البر ما رواه الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال (عليه السلام) له: «كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري»، قال: قلت: لا أدري، فقال: «يقوّم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما»[1].

ومثله ما عن الفقه الرضوي (عليه السلام).

إلاّ أن كون البر مثالاً أقرب إلى ذهن العرف عن تقييد مطلقات الكتاب والسنة به.

ثم الظاهر أن اللازم إما إشباع البطن، وإما إعطاء مد، وإعطاء المد هو فتوى غير واحد كالصدوق والعماني وغيرهما، وذلك لورود المد في بعض الروايات، خلافاً لآخرين حيث قالوا بإعطاء كل إنسان مدين، بل ربما قيل إن هذا هو الأشهر، لورود ذلك في بعض الروايات، لكن اللازم حمل المدين على الأفضل كما هو مقتضى الجمع، أما ما عن كشف اللثام من احتمال الجمع بينهما باختلاف القيمة فإن وفت بمدين تصدق بهما، وإلا فبمد، فهو خلاف الجمع العرفي بين الطائفتين، كما هو واضح.

وتظهر نتيجة الاختلاف بين المد والمدين فيما إذا كانت القيمة ستين مداً مثلا، فإنه يعطيها لستين على الأول، ولثلاثين على الثاني، وفيما إذا كانت القيمة مائة وعشرين مداً مثلاً، فإنه يعطي لستين لكل واحد مداً على الأول، ولكل واحد مدين على الثاني.

ثم تبديل البدنة بإطعام ستين مسكيناً يكفي وإن كانت

(١) الوسائل: ج٧ ص٢٧٠ باب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب ح١.

قيمة البدنة أضعاف أضعاف هذا المقدار، لإطلاق النص والفتوى، كما سيأتي في أن الزائد من القيمة له، فلا يقال: إن الستين إنما هو في زمان تساوي قيمة البدنة لإطعام ستين، كما هو واضح.

وإذا أعطى الأمداد للمساكين، تخيروا بين الأكل وبين صرفها في سائر أمورهم، لعدم الدليل على وجوب الأكل، بل إطلاق النص يقتضي كفاية الإعطاء لهم.

ويشترط في الفقير الإيمان كما ذكر في كتاب الزكاة، لأنه المنصرف من الإطلاق، والظاهر أنه يجوز إعطاؤهم الثمن إذا اشتروا به طعاماً، كما أن الظاهر كفاية إطعام الكبار والصغار معاً على ما ذكروا في باب الكفارات.

أما الروايات الواردة في المقام فهي بين ما توجب المد وبين ما توجب المدين، ففي صحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفي من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»(1).

وصحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في محرم قتل نعامة، قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا»، قال (عليه السلام): «فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكينا، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة»(2).

(1) الوسائل: ج٩ ص١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(2) الوسائل: ج٩ ص١٨٥ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٧.

ونحوه مرسل جميل، عنه (عليه السلام) [1].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام)، سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه، قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما»[2].

ورواية تحف العقول، عن الجواد (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «وإن كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بقرة، فكذلك في النعامة بدنة، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً، وإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما»[3].

وخبر أبي بصير قال: سألته (عليه السلام) عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال (عليه السلام): «عليه بدنة»، قلت: فإن لم يقدر على بدنة، قال (عليه السلام): «فليطعم ستين مسكينا»: قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق، قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مد على كل مسكين»، قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة، قال (عليه السلام): «عليه بقرة»، قلت: فإن لم يقدر على بقرة، قال (عليه السلام): «فليطعم ثلاثين مسكيناً»، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق، قال: «فليصم تسعة أيام»[4].

وصحيح ابن حماد، عن الصادق (عليه السلام): «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٨٤ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٣) تحف العقول: ص٣٣٣.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام»[1].

وخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ﴾[2] الآية ما هو، قال (عليه السلام): «ينظر الذي هو عليه جزاء ما قتل، فإما أن يهديه، وإما أن يقوّم فيشتري طعاماً فيطعمه المساكين، فيطعم لكل مسكين مداً، وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين ليصوم لكل مسكين يوماً»[3].

وخبر داود الرقي، عن الصادق (عليه السلام): «فيمن عليه بدنة واجبة في فداء إذا لم يجد بدنة فسبع شياة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما»[4].

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «في المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة، فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما»[5].

وفي الرضوي (عليه السلام) مثله[6].

هذه جملة من الروايات الواردة في الباب، والجمع بينهما يقتضي إعطاء مد لكل مسكين، والأفضل إعطاء مدين.

أما خبر داود المشتمل على سبع شياة فلم يوجد عامل به، كما اعترف به في الجواهر، وإلا كان اللازم القول بالتخيير بين الشياة وبين إطعام ستين مسكينا

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٦ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٨٦ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٨٤ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٥) الدعائم: ج١ ص٣٠٧ ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم سطر ١٣.

(٦) المستدرك: ج٢ ص١٢٦ الباب ٢ من أبواب الكفارات ح٢.

جمعا بين الدليلين، ولعل سبع شياة يعادل طعام ستين مسكينا.

ثم إن إطعام الستين بدون زيادة وإن زاد الثمن مقتضى النص وإجماع الخلاف كما حكي عنه، كما أن كفاية إطعام الناقص إذا كان الثمن أقل من الستين، هي مقتضى الإطلاق النص وعدم الخلاف.

ثم إنه إذا لم يقدر على البدنة لا لعدمها، بل لأنه لا يملك قيمتها الغالية، رجع إلى الإطعام فالصيام للمناط.

بقي شيء، وهو أن ظاهر الآية: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1]، اعتبار حكم العدلين في مثلية الجزاء، ولذا كان المحكي عن الطبرسي في جامع الجوامع، والمقداد في آيات الأحكام، وكذلك الوجيز: يحكم به رجلان عدلان فقيهان.

وحكي أيضاً عن مجمع البيان أنه حكاه عن ابن عباس.

والظاهر عدم اعتبار الفقاهة، إذ إطلاق الآية يمنعها، ولا ربط لها بما يكون عرفياً، والمراد بيحكم: الشهادة كما هو واضح، لا الحكم الذي هو من شؤون القاضي.

نعم أشكل على أقوال هؤلاء بأمرين:

الأول: إنه لا مورد للآية الكريمة، لأن المنصوص من الكفارات حكمه ما جاء في النص، وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة، وفيه: إنه لا يسلم ضمان القيمة مطلقا، بل اللازم المثل إن حصل، وإن لم يحصل فالقيمة، والمماثلة ليست حقيقية حتى يقال إن الحيوانات المصيدة لا مماثل لها حقيقة.

الثاني: إن قراءة الأئمة (عليهم السلام): «ذو عدل»، وفسر بالنبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) فلا مجال لحكم العدلين، وفيه: قد تحقق في موضعه عدم تحريف القرآن، والتفسير بالنبي والإمام من باب أنهم الفرد الأظهر من ذوي عدل

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

فإذا حكما بشيء لم يبق مجال لذوي العدل، لأنهما أعرف بمراد الله سبحانه، وأعرف بالمماثلة العرفية، وإذا لم يحكما بشيء كان مجال حكم ذوي عدل.

ويدل عليه ما رواه زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ قال: «ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) والإمام من بعده، فإذا حكم به الإمام فحسبك»[1].

فالمراد بذوي: النبي والإمام كل في وقته، وظاهر هذه الرواية أن الإمام (عليه السلام) صدق أنه ﴿ذوا﴾ بصيغة التثنية.

كما أنه الظاهر مما رواه محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) في تفسير الآية، قال: يعني رجلاً واحداً يعني الإمام، فقد صدق الإمام (عليه السلام) أن الآية ﴿ذوا﴾، فما في بعض الروايات من أخطاء النساخ.

مثل ما رواه زرارة، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿يحكم به ذوا عدل﴾، فقال: «العدل رسول الله (صلى عليه وآله) والإمام من بعده»، ثم قال: «هذا مما أخطأت به الكتاب»[2].

لابد وأن يراد به أخطئوا في قراءة ﴿ذوا﴾ المفسرة بالعدلين في قبال النبي والإمام، فهو مثل من أفتى برأيه فأصاب، فقد أخطأ، فألخطأا باعتبار القراءة المفسرة، لا في أصل القراءة، وهذا وإن كان خلاف المنصرف إلى الذهن في بادي النظر، إلاّ أنه لا بد من الذهاب إليه لبعض القرائن الداخلية، مثل قوله تعالى ﴿منكم﴾، والخارجية المذكورة في مسألة عدم تحريف القرآن.

(١) الجواهر: ج٢٠ ص١٩٨.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٩٧ باب نوادر ح٥.

أما ما في الدعائم، قال: روينا أن رجلاً من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) وقف على أبي حنيفة وهو في حلقة يفتي الناس وحوله أصحابه، فقال: يا أبا حنيفة ما تقول في محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفارة، قال: ومن يحكم عليه بها، قال أبو حنيفة: ذوا عدل، كما قال الله تعالى، قال الرجل: فإن اختلفا، قال أبو حنيفة: يتوقف عن الحكم حتى يتفقا، قال الرجل: فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر، وتحكم في الدماء والفروج والأموال برأيك. فلم يحر أبو حنيفة جواباً غير أن نظر إلى أصحابه فقال: مسألة رافضي[1].

فمن المعلوم أنه كان إلزاما لأبي حنيفة، وإلا فنفس الرجل المستشكل أيضاً ملتزم بصحة فتوى فقيه واحد في الأموال والدماء والفروج، وقد أطال الجواهر الكلام في المقام، وفيه مواقع للنظر كما يظهر لمن راجعه.

(١) الدعائم: ج١ ص٣٠٦ ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم.

(مسألة ٣): لو عجز عن إطعام الستين، إما لعدم الفقير أصلا، أو لعدم حصول هذا العدد، أو لعدم قدرته على المال، فإن كان يرجو زوال العذر قريباً صبر، وإلاّ لم يكف إطعام الأغنياء، ولا بعض العدد مرات، ولا الإطعام بدون حد الشبع إطعاما في الجملة، إذ الظاهر من الأدلة ولو بمناسبة حكم سائر الكفارات لزوم كونهم فقراء، كما أن ظاهرها لزوم المغايرة في العدد، فلا يكفي ثلاثين مرتين، ولزوم الاشباع لا دون ذلك.

ولو لم يشبع الفقير بالمد لم يكلف بالأزيد، كما أنه إذا مسك دون أكله المد لم يكلف بإعطاء زائده له أو فقير آخر.

وكيف كان فلو عجز عن الإطعام وصل الإمر إلى الصيام، كما أنه إذا عجز عن البدنة وصل الأمر إلى الإطعام مرتبا، لأنه ظاهر النصوص السابقة، بل حكي عن الأكثر.

وفى الجواهر لعله المشهور، بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه، خلافا لما عن الخلاف وجمل الشيخ وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه حيث قالوا بالتخيير، لظاهر الآية ورواية العياشي.

لكن اللازم حملهما على الروايات، اللهم إلاّ أن يقال: إنه يقع التعارض بين ظاهر روايات الترتيب وبين صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل شيء في القرآن أو، فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول الخيار»[1].

فالأمر دائر بين تخصيص هذه الصحيحة بتلك الروايات، وبين حمل تلك الروايات على الأفضلية، فلا يقال: بلزوم حمل الآية ورواية العياشي على الروايات، لكونهما ظاهرين والروايات نص، والظاهر يحمل على النص.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٥ باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

والظاهر الذي عليه الأكثر عدم اعتبار التتابع في الصوم، كما لا يلزم الدفعة في الإطعام، لإطلاق الأدلة، ولخصوص خبر سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة، قال (عليه السلام): «لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين»[1].

فإن ظاهر الحصر عدم التتابع فيما سواها، خلافاً للمحكى عن المفيد والمرتضى وسلار حيث أوجبوا التتابع، واستدلوا لذلك بظهور الكتاب والسنة والفتاوى بأنه كفارة، والأصل فيها اعتبار التتابع.

وفيه: إن هذا الوجه الاعتباري لا يقاوم ما ذكرناه، ولذا اختار المستند والجواهر عدم التتابع.

بقي الكلام في أنه إذا لم يقدر على الإطعام فما هو تكليفه، والكلام في أمور:

الأول: في أن أصل الصوم كم يوماً.

الثاني: في أنه إذا عجز عن المقدر ما ذا يصنع.

الثالث: في أنه لو كان كسر في الطعام على تقدير الإطعام فما هو تكليفه في بدله.

أما الأول: فالمشهور أن الصوم هو ستون يوماً، وفي المستند نقل عن التبيان والغنية والكنز الإجماع عليه، وفي الجواهر عن فقه القرآن أنه المروي عن ائمتنا (عليهم السلام)، لكن عن العماني والصدوق أن الواجب ثمانية عشر يوماً، وهذا هو الأقرب بالنظر إلى الصناعة، وإن كان الأول أحوط.

وجه قول المشهور خبر الزهري، وصحيحة أبي عبيدة، وصحيحة ابن مسلم المتقدمات، ووجه

(١) الكافي: ج٤ ص١٢٠ باب قضاء شهر رمضان ح١.

القول المختار صحيح ابن عمار، وموثقة أبي بصير، وروايات أبي بصير، وعلي بن جعفر، وتحف العقول.

ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل الستين على الأفضل، لا تقييد الثمانية عشر بما إذا لم يقدر على الستين، وحيث إن مبنى المشهور التقييد المذكور لم تكن شهرتهم مقوية لروايات الستين، إذ التقييد اجتهاد منهم، ومن المعلوم أن الاجتهاد إذا تبين عدم موافقته للموازين لا يوجب جبراً ولا كسراً.

الثاني: لو عجز عن صيام ثمانية عشر، فالظاهر أنه يصوم ما يقدر عليه لدليل الميسور، واحتمال السقوط رأساً لاحتمال الارتباطية لا وجه له، بعد ظهور العدد في عدم الارتباطية، والعجز إنما يكون إذا كان عاجزاً إلى آخر العمر لا بصدق أنه عاجز في الجملة.

إذ ليس في المقام لفظ العجز حتى يرجع في معناه إلى العرف، بل المرجع قاعدة الامتثال عقلاً، ومنه يعلم وجه الفرق بين العجز عن صيام ثمانية عشر يوماً، وبين العجز عن البدنة أو الإطعام، حيث إن الموضوع فيهما مذكور في الروايات فالمرجع العرف، فتأمل.

الثالث: حيث عرفت أن بدل الإطعام صيام ثمانية عشر يوماً لم يبق مجال لمسألة أنه لو كان ثمن البدنة يساوي إطعام عدد صحيح مع بعض العدد، كما إذا كان ثمنها يساوي خمسين مداً ونصف مد، فهل الواجب أن يصوم خمسين يوماً، أو واحداً وخمسين يوماً باعتبار أن الصوم لا يتبعض.

لكن غير واحد من الفقهاء عنون هذه المسألة باعتبار أن في بعض الروايات دلالة على أن قدر الصيام بمقدار إمداد الطعام، كما في صحيح أبي عبيدة: «صام لكل نصف صاع يوما»[1].

وخبر

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١.

ابن سنان: «ليصوم لكل مسكين يوما»[1].

نعم، كما قلنا بأن مقتضى الجمع بين روايات الستين والثمانية عشر حمل الأولى على الاستحباب كذلك مقتضى الجمع في المقام حمل روايات الزيادة على ثمانية عشر، الذي هو مقتضى: «لكل مسكين يوما» على الاستحباب.

وعليه فإذا كان كسر في المد تخير بين أن يصوم للكسر يوماً، أو لا يصوم.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٤ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١٢.

(**مسألة ٤**): الظاهر أن حكم فراخ النعامة حكم كبارها، في أن على من صادها بدنة، مخيراً بين الكبير والصغير.

وذلك لإطلاق الأدلة السابقة، بالإضافة إلى خصوص صحيح أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا، قال: «عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال»[1].

والظاهر أن المراد بالاشتراك أنهم يجمعون بين أنفسهم المال الكافي لعدد الكفارة، ووجهه أنهم اشتركوا في الصيد والذبح والأكل، وإن كان من الجائز أن يعطي كل واحد بدنة بنفسه، سواء كان أكل أكثر من فرخ أو أقل.

وفي المسألة قولان آخران:

الأول: إن عليهم صغار الإبل، كما عن الأحمدي والمقنعة والخلاف والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر وغيرهم، واستدلوا لذلك بمرسلة النهاية والمبسوط والسرائر، وفي الشرائع أن بها رواية، لكن في الجواهر لم نقف عليها، كما اعترف به غير واحد، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿**مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[2].

وفي كلا الأمرين نظر، إذ جواز الصغار لا يدل على تعيينها، كما أن الآية لا تدل على المماثلة من هذا الحيث، كما تقدم وجهه.

الثاني: إن عليهم كبار الإبل، واستدل لذلك بإطلاق بدنة الظاهرة في الكبيرة، مع عدم ثبوت المرسلة، وفيه: إن البدنة اسم يشمل الصغير، وإن كان أصل التسمية باعتبار عظم البدن، كما أن الجزور اسم باعتبار أنه يجزر وإن لم يجزر حتى

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

مات، مضافاً إلى احتمال أن البدنة باعتبار عظم بدنه ولو كان صغيرا، قبال بدن سائر الحيوانات.

وكيف كان، فالأقوى ما ذكرناه، تبعاً لما يظهر من المشهور، وإن نسب إليهم لزوم الصغار.

ثم الظاهر أنه إذا عجز هنا عن البدنة تبدل إلى القيمة ثم الصيام، كما في الكبير لإطلاق الأدلة.

ثم لا يخفى أنه إذا كانت قيمة الإبل مختلفة من جهة اختلاف أنواعها أو اختلاف أسنانها، جاز له أن يأخذ بأدناها قيمة في الفض على الطعام، لإطلاق الأدلة، كما كان يجوز له اشتراء أدناها قيمة في صورة الإمكان.

ثم إنه لو رمى جماعة الصيد فشك أحدهم مثلا هل أنه كان شريكاً في القتل أم لا، فالأصل عدم الكفارة، كما لوشك في أنه هل قتل بسهمه أو بسهم غيره، أو أنه هل قتله في حالة إحرامه أو قبل إحرامه، أو أن المقتول هل كان نعامة أم لا، فيما إذا لم يكن للطرف الآخر من الترديد أيضاً كفارة، ففي الكل تجري أصالة عدم الكفارة في صورة الفحص واليأس.

(مسألة ٥): في بقرة الوحش إذا قتلها المحرم بقرة أهلية، بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر لا أجد خلافاً فيه، وفي المستند الإجماع عليه. وذلك لجملة من الروايات السابقة في البدنة، مثل صحيحة حريز، وموثقة أبي بصير، ورواية الكناني.

وفي حمار الوحش بقرة، كما عن الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه، وعن المقنع أن فيها بدنة لصحيحتي يعقوب وسليمان بن خالد، ورواية أبي بصير، وردّ بالشهرة المحققة وبظاهر الكتاب، حيث إن البقرة شبيهة بالحمار لا البدنة، وباحتمال أن يراد من البدنة البقرة، كما تقدم أن جماعة من اللغويين قالوا بأن البدنة شاملة لهما.

هذا ولكن الأقرب التخيير بين البقرة والإبل، لأنه مقتضى الجمع بين الدليلين، والأدلة الخاصة مقدمة على الظاهر البنائي من الكتاب، والتخيير هو مذهب الإسكافي وجماعة من المتأخرين وقد اختاره المستند.

ولا يخفى أن الفروع التي ذكرناها في النعامة آتية هنا أيضاً.

ثم إنه إذا عجز عن الفداء ــ بالمعنى المتقدم للعجز في البدنة ــ فض قيمة البقرة على مطلق الطعام، لا البر خاصة، لما سبق من كفاية مطلق الطعام، وأطعمه ثلاثين فقيراً لا أكثر، بلا إشكال ولا خلاف، كما في المستند والجواهر، وذلك لبعض النصوص المتقدمة.

وخصوص صحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام»[1].

وإذا أراد أن يعطى عروضاً أعطى كل فقير مداً، ولا يجب إعطاء كل

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٦ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١.

فقير مدين لما تقدم في النعامة.

وهنا أيضاً ــ كما في النعامة ــ إذا نقص الثمن عن ثلاثين اكتفى بما أمكن، واذا زاد لم تجب الزيادة، بلا خلاف كما في المستند، بل عن الخلاف الإجماع عليه، وفي الجواهر أرسله إرسال المسلّمات، وكأنه لفهم المناط القطعي عرفاً.

ومن ادعى من الفقهاء دلالة الأخبار عليه، كأنه أراد هذا المناط الذي ذكرناه.

وإذا عجز عن الإطعام صام قبال كل مسكين يوماً، أي ثلاثين يوماً، فإن عجز عن الثلاثين فتسعة أيام، كما عن الأكثر كذا في الجواهر، والأشهر كما في المستند، وإجماعاً كما عن الغنية.

لكن الأظهر، وفاقاً لغير واحد أنه إذا عجز عن الإطعام صام تسعة أيام، لكونه مقتضى الصحيح السابق.

وقد تقدم وجه كلام المشهور في النعامة، وتقدم رده فراجع.

ويأتي في هذا المقام ــ أي قتل البقرة والحمار الوحشيين ــ جملة من الفروع التي ذكرناها في مسألة النعامة كما لا يخفى.

ولو تردد في أنه هل قتل نعامة أو بقرة وحش مثلا، أعطى بقرة على ما استظهرناه هناك من كفاية البقرة للنعامة، أما على مذهب من يرى وجوب البدنة هناك فهل المحكم العلم الإجمالي، أو يكفي أحدهما (البدنة أو البقرة) لقاعدة لا ضرر، احتمالان.

أما لو وصل الأمر إلى الإطعام والصيام، فالظاهر كفاية الأخذ بالقدر المتيقن وإجراء البراءة عن الزائد فتأمل.

(مسألة ٦): في قتل الظبي شاة، بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند بالكتاب والسنة والإجماع، وعن ابن زهرة كما في الجواهر عدم الخلاف فيه، وعن المنتهى الإجماع عليه.

ويدل عليه بعض ما تقدم، ففى خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: فإن أصاب ظبياً، قال: «عليه شاة»، قلت: فإن لم يقدر، قال (عليه السلام): «فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام»[1].

وخبر سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[2].

والرضوي (عليه السلام): «وإن كان الصيد ظبياً فعليك دم شاة»[3].

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في المحرم يصيب ظبياً إنه عليه شاة»[4].

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أنه لا فرق في الظبي بين الذكر والأنثى، والكبير والصغير، والصحيح والمريض، والكامل وغير الكامل، وكذلك لا فرق بين مختلف أقسامه.

ولا يبعد دخول الأقسام المشابهة للظبي في الحكم أيضاً، مثل الإيل والوعيل وغيرهما، لأن الشاة شبيهة لكل منها، ولا فرق في الشاة بين الضأن والمعز، والذكر والأنثى كما في الجواهر، للمشابهة ووحدة المناط، وإن كان الأحوط الضأن، إلى غير ذلك من التقسيمات كالكبير والصغير وغيرها.

فإن عجز عن الفداء

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٤ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٢٦ الباب ١ من أبواب الكفارات ح١.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٠٨ سطر ٩.

وقد تقدم معنى العجز في النعامة، أطعم عشرة مساكين إطعاماً أو إعطاءً لكل مسكين مداً على المختار، خلافا لمن أوجب مدين، وقد تقدم الكلام في ذلك.

ويدل على الإطعام، بالإضافة إلى الآية والإجماع، بعض الروايات السابقة.

وصحيح معاوية: «ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام»[1].

والرضوي (عليه السلام): «في الظبى إطعام عشرة مساكين، وإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام»[2].

وفي موضع آخر منه: «ومن كان عليه شاة فلم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج»[3].

وفي رواية الإمام الجواد (عليه السلام): «وإن كان ظبياً فعليه شاة، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام»[4].

ثم إن بقية الأحكام هنا كما تقدم في النعامة من الترتيب وعدم الزيادة عن عشرة مساكين، وعدم الزيادة على القيمة إذا نقصت عن طعام عشرة، إلى غير ذلك.

أما من ذهب إلى أنه إذا لم يقدر على الإطعام صام عن كل مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام فقد تقدم في نظيره أنه خال عن الشاهد، وإن نسبه المستند إلى الأشهر.

وقد تقدم حكم ما لو شك في أنه هل أصابه أم لا، وأن الأصل البراءة بعد الفحص، وحكم ما لو شك أنه قتل ظبياً، أو ما هو أكبر منه في الفداء،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٦ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٢٦ الباب ٢ من أبواب الكفارات ح٧.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٢٦ الباب ٢ من أبواب الكفارات ح٧.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٨٨ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

فإن الحكم هنا كالحكم في سابقه، لوحدة المناط.

والظاهر أنه لو قتل أحد المذكورات التي فيها الفداء وكان حاملا، أو في بطنه بيض فتلف، لم تزد كفارته، للأصل، وإطلاق الأدلة مع غلبة حمل الانثى بالبيض أو الجنين، ومع ذلك لم ينبه في الروايات وجوب زيادة الكفارة.

واحتمال شمول أدلة الفرخ والبيض لمثل المقام، خلاف المنصرف.

نعم لو كان الحيوان الذي صاده صاحب أفراخ في بطنه ظاهر بعضه، كما هو في بعض الحيوانات كذلك، شمل الدليل للأم والفرخ، لكن بناءهم أن ما ليس فيه نص الضمان، وسيأتي الكلام فيه.

(مسألة ٧): في قتل الثعلب والأرنب شاة، وادعى عدم الخلاف فيه المستند، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وعن ظاهر الغنية الإجماع عليه، وعن التذكرة والمنتهى نسبته إلى علمائنا في الأرنب، وفي المقام جملة من الروايات:

كصحيح الحلبي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه المحرم، فقال (عليه السلام): «شاة هديا بالغ الكعبة»[1].

وصحيح أحمد بن محمد، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال (عليه السلام): «في الأرنب شاة»[2].

وخبر أبي بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل ثعلباً، قال (عليه السلام): «عليه دم»، قلت: فأرنباً، قال: «مثل ما في الثعلب»[3].

والرضوي (عليه السلام): «في الثعلب والأرنب دم شاة»[4].

وفي المقنع مثله.

وفي الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في الضبع شاة، وفي الأرنب شاة، وفي الثعلب شاة»[5].

إلى غيرها من الروايات الواردة في الأرنب.

وأخبار الثعلب وإن كانت ضعيفة، إلاّ أن الإجماع المنقول وعدم الخلاف والشهرة المحققين يكفيان في الجبر، بالإضافة إلى أن الشاة مثل عرفاً.

ولعل سكوت الإمام في صحيح أحمد عن الثعلب لظهوره، حيث إنه إذا

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٩ باب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٨٩ باب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٩٠ باب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٢٧ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٢٧ الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح١.

كان في الأرنب الشاة كانت الشاة في الثعلب أولى.

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل لفدائهما بدل أم لا، ذهب إلى الأول الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة والحلبى ويحيى بن سعيد، وإلى الثاني الصدوقان وابن الجنيد وابن أبي عقيل والمحقق وغيرهم على ما حكي عن يعضهم.

وفي المستند أنه لو لم يجد الشاة فهما كالظبي في البدل على الأظهر الأشهر الأحوط، لصحاح الحذاء ومحمد وابن عمار، ومرسلة ابن بكير.

وكذلك يدل عليه صحيح معاوية، هذا بالإضافة إلى أن وجود البدل في كثير من أقسام الصيد كما تقدم وسيأتي يشرف المطلع على القطع بوجوده هنا أيضاً.

ثم إن الظاهر أن في قتل الضبع وما أشبه من الحيوانات الشبيهة بالشاة أيضاً شاة، لإطلاق الآية وبعض المؤيدات الأخر، ولا يعارض ذلك صحيح سليمان بن خالد المتقدم، حيث قال (عليه السلام) بعد ذكر الظبي والبقرة والحمار والنعامة: «وفيما سوى ذلك قيمته»[1]، إذ لو قلنا بأن الأبدال على سبيل التخيير لم يدل الصحيح إلا على التسهيل في الفض، كما أنه لا ينافيه سائر الروايات الواردة في الأشباه مثل الأرنب والثعلب وغيرهما مما سيأتي، فتأمل.

ولو الثعلب أو الضبع أراد المحرم بسوء أو أراد غيره، جاز قتله ولا كفارة، لما تقدم من الروايات الدالة على قتل كل حيوان أراده، فإن ظاهره أنه هدر فلا حرمة ولا كفارة.

ومنه يعلم أن الحكم كذلك في ما لو أراد حمار الوحش أو بقرته أو غيرهما الإنسان بسوء، فإنه هدر ولا كفارة.

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(مسألة ٨): في كسر بيض النعام أقوال:

الأول: التفصيل بين ما علم أن فيه فرخاً يتحرك، ففي كل بيضة بكرة من الإبل، وبين ما لم يعلم، فاللازم أن يرسل فحل الإبل في عدد ما كسره من البيضة من الإناث، بشرط أن يكون الفحل المرسل بقدر كفاية تلك الإناث، فما نتج هدي لبيت الله الحرام، وهذا القول هو المشهور، بل عن غير واحد الإجماع عليه.

الثاني: إن في كسر بيض النعام مطلقاً إرسال الفحولة في الإناث، فما نتج فهدي، وهذا هو المنسوب إلى الإسكافي والصدوق في بعض كتبه والمفيد والسيد والديلمي.

الثالث: إنه إذا تحرك الفرخ أرسل الفحولة في الإناث فالناتج هدي، وبدون التحرك فلكل بيضة شاة، وهذا هو المحكي عن الصدوقين في بعض كتبهما.

الرابع: ما عن المقنع أنه إن أصاب البيضة شاة، وإن وطأه أو فدغه فعليه إرسال الفحولة.

وهناك بعض الأقوال الأخر الشاذة.

أما القول الأول: فقد استدل لتفصيله بأنه مقتضى الجمع بين ما دل على أن فيه البكرة مطلقاً، وبين ما دل على أن فيه الإرسال مطلقا، قال: وهذا الجمع لدلالة بعض الروايات عليه.

أما ما دل على أنه فيه البكرة مطلقاً، فهو صحيحة سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «إن في كتاب علي (عليه السلام) في بيض القط بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل»[1].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٧ باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

وأما ما دل على أن فيه الإرسال مطلقاً فهي جملة من الروايات:

كصحيح الكناني، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال في حديث: في رجل وطأ بيض نعام فقدعها وهو محرم، قال (عليه السلام): «قضى فيه علي (عليه السلام) أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل، فما لقح وسلم حتى ينتج كان الإنتاج هدياً بالغ الكعبة»[1].

وصحيحه الآخر عنه مثله، إلاّ أن فيه زيادة قوله (عليه السلام): «ما وطأته أو أوطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه»[2].

ومرسل الشيخين في التهذيب والمقنعة: إن رجلاً سأل أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال له: يا أمير المؤمنين إني خرجت محرماً فوطأت ناقتي بيض نعام فكسرته هل علي كفارة، فقال له: «امض فاسأل ابني الحسن عنها»، وكان بحيث يسمع كلامه، فتقدم إليه الرجل فسأله، فقال له الحسن (عليه السلام): «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا بني كيف قلت ذلك، وأنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق»، فقال (عليه السلام): «يا أمير المؤمنين (عليه السلام) والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق»، فتبسم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: «صدقت يا بني، ثم تلى: ﴿**ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[3]»[4].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أصاب بيض نعام وهو

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٦ باب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١٥ باب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣٤.

(٤) المقنعة: ص٦٨ س٣١. التهذيب: ج٥ ص٣٥٤ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح١٤٤.

محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله وربما خلق كله، وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة»(١).

وخبر علي بن أبي حمزة، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم، قال (عليه السلام): «يرسل الفحل في الإبل في عدد البيض»، قلت: فإن البيض يفسد كله ويصلح كله، قال (عليه السلام): «ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة، وإن لم تنتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام»(٢).

وفي رواية ابن شهر آشوب، قال علي (عليه السلام): «عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة، فلما سئل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ما قاله علي (عليه السلام)، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «قد قال علي (عليه السلام) بما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين»(٣).

وهذه الرواية تؤيد ما دل على التخيير بين المثل والطعام والصيام، كما تقدم الكلام فيه في النعامة.

وأما ما دل على الجمع بين الطائفتين، فهي صحيحة علي بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام)، عن رجل كسر بيض نعام، وفي البيض فراخ قد تحرك، فقال (عليه السلام): «عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر»(٤).

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٤ باب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١٥ باب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٣) المستدرك: ج٢ ج١٢٩ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد سطر ٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢١٦ باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح١.

كما أنه استدل لهذا الجمع بما تقدم من روايتي الحسن (عليه السلام) والصادق (عليه السلام)، حيث إن ظاهرهما كسر البيض المجرد من الفرخ المتحرك.

أقول: هذا الجمع غير ظاهر، إذ صحيحة علي لا تدل على التقييد، فإن الإمام (عليه السلام) أجاب بمثل سؤال السائل، ومن الواضح أن مثل ذلك لا مفهوم له، فإنه من قبيل مفهوم اللقب، والروايتان في مقام بيان عدم معلومية الإنتاج، فكما أنه لا يعلم إنتاج البيض بالفرخ الكامل، كذلك لا يعلم إنتاج الإرسال بأولاد كاملة، فلا دلالة فيهما على التفصيل فتبقى الطائفتان.

ومن المعلوم أن الجمع العرفي بينهما جواز كلا الأمرين: إعطاء البكرة والإرسال، فإن العرف يرى أن الإرسال هو اللازم وأن البكرة الفرد الأفضل، ولعل القول الثاني أراد ما ذكرناه، لا أنه لا يكتفي بالبكرة، لأنه بعيد جداً.

وأما القولان الآخران فشذوذهما وضعف سند دليلهما غالباً يوجب عدم الاهتمام بشأنهما، وإن كان يستدل لأولهما بما في الرضوي، قال (عليه السلام): «فإن أكلت بيض النعامة فعليك دم شاة، وكذلك إذا وطأتها، فإن وطأتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الإناث قدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى»[1].

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «في بيضة النعامة شاة، فإن لم

(١) المستدرك: ج٢ ص١٣٠ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

يجد فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم»[1].

فإن الجمع بين هاتين الروايتين وصحيحة الحذاء، وبين مطلقات الإرسال ينتج ما ذكره الصدوقان بقرينة خبر محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، وإذا وطأ بيض نعام فقدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام، فإن لم ينتج فليس عليه شيء»[2].

أما القول الرابع: فلا دليل عليه إلاّ بتكلف، وكأنه فهم أن ما ذكره في المقنع هو مضمون الروايات.

وفي الدعائم، خبر عن علي (عليه السلام) [3]، فصلّ تفصيلاً لم يفت به أحد.

وكيف كان، فالمعتمد هو ما رجحناه، والله سبحانه العالم.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٥ باب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح٣.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٣٤ في ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب سطر ٨.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٠٧.

**(مسألة ٩)**: لو عجز عن الإرسال وجبت البكرة، لما تقدم من التخيير بينهما، مع أنها أفضل الفردين، فإذا لم يقدر على المفضول لزم الأفضل، لأنه فرد ولا تصل النوبة إلى غيرها.

فإن عجز عنها أيضاً فعن كل بيضة شاة بلا إشكال ولاخلاف، ونسبه إلى المشهور كل من المستند والجواهر، وعن المدارك ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، وذلك لخبر أبي حمزة المتقدم المجبور بعمل الأصحاب.

ولو عجز عن الشاة أطعم عشرة مساكين، ولو عجز صام ثلاثة أيام على المشهور، للخبر المذكور، خلافاً للصدوق حيث جعل على من لم يجد الشاة صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر أطعم عشرة، وذلك لخبري أبي بصير وابن الفضيل، ولعل المقنع المفتي بذلك أخذه من الروايتين أو من غيرهما، فالمعروف أنه متون الأخبار، وخلافاً لابن زهرة فإن المحكي عنه أنه لم يذكر الإطعام أصلاً.

والظاهر لزوم القول بالتخيير بين الشاة والإطعام والصيام على ما ذكرناه سابقا، لظهور الآية في التخيير، وحمل الروايات الدالة على الترتيب على الفضل، بقرينة الصحيحة المروية عن الصادق (عليه السلام) المتقدمة، أولى من حمل الروايات على ظاهرها، وجعل الصحيحة مخصصة ــ كما سبق الكلام في ذلك ــ لكن لم أجد هنا من قال بذلك، بل مقتضى ما ذكرناه أن التخيير جار بين الإرسال والإطعام والصيام.

ويؤيده ما تقدم من رواية ابن شهر آشوب، وإن كان ما فيها من صيام يوم أو إطعام مسكين غير معمول به أصلا[1].

ثم إنه قد تقدم أن لمن وجب عليه الإطعام إعطاء كل مسكين مداً أو إطعامهم

(١) المستدرك: ج٢ ص١٢٩ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد سطر٥.

طعاماً متوسطاً أو إعطاء المال لأن يطعموا، إلى آخر ما ذكرناه هناك.

ثم لا فرق بين وطئ الإنسان نفسه البيض، أو وطئ دابته أو سيارته أو ما أشبه، للإطلاق والمناط، كما لا فرق بين العلم بصحة البيض وعدم العلم بصحتها.

أما إذا علم بفسادها أو بأن الفرخ ميت فيها لم يجب عليه شيء، كما صرح به الجواهر وغيره، وذلك لأصالة العدم بعد انصراف الأدلة إلى ما ذكرناه.

ولو كسر البيض فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء عليه، لانصراف دليل الكفارة عنه.

ولو لم يعلم أن البيض للنعامة أم لا، فإذا احتمل أنها لغير ذي الكفارة كالأفعى، فإن الظاهر أنه كما يجوز قتله يجوز كسر بيضه، وكذلك ما أشبهها، فلا شيء عليه بعد الفحص إن أمكن للأصل.

وإذا تردد بين حيوانين في كليهما كفارة، ففيه احتمالان، وجوب الكفارتين للعلم الإجمالي، وإحداهما فقط، لدليل «لا ضرر»، فيقرع بين إعطاء إحداهما.

ويشترط أن تكون الفحولة المرسلة كافية لتسفد عدد الأنثى الذي هو بعدد البيضة، وكذا يشترط رؤية السفاد أو العلم به، وأن تكون الأنثى قابلة للحمل، كل ذلك للانصراف، وصرح ببعضها المدارك والجواهر وغيرهما.

ولو ولدت الأنثى توأماً فهل اللازم كلاهما للإطلاق، أو أحدهما فقط للانصراف، احتمالان، والأول أحوط، والثاني مقتضى الأصل.

والإطعام للمساكين هو المنصرف من النص والفتوى، وبهما تفسر الآية الكريمة، فالقول بأنه يصرف في مصالح الكعبة، كما عن المسالك ونسبه إلى ظاهر الأخبار والفتاوى محل نظر، ولا يشترط في الشاة الكمال كما تقدم في البدنة.

والظاهر أن البقرة لا تكفي عن الشاة، إذ لا دليل على ذلك، وإن احتمل لأنه أحسن للفقراء، لكن فيه إنه لا دليل على أن الأحسن جائز في المقام، وإلا فإعطاء اللباس للفقير أحسن من إشباع بطنه.

**(مسألة ١٠):** في كسر بيض القطاة يتخير بين الإرسال وبين بكرة من الغنم، فحال البيض هنا بالنسبة إلى الغنم حال البيض في النعامة بالنسبة إلى الإبل، وذلك لورود الأخبار هنا كما هناك.

ففي صحيح سليمان بن خالد، ومنصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالا: سألناه عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه، فقال (عليه السلام): «يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الإبل»[١].

وفي رواية ابن رباط المرسلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن بيض القطاة، قال: «يصنع فيه في الغنم، كما يصنع في بيض النعام في الإبل»[٢].

وفي رواية سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام) قال: «في كتاب علي (عليه السلام) في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام»[٣].

وفي خبر محمد بن الفضل المتقدم: «فإن وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام»[٤].

ومثلها ما عن المقنع.

فإن الجمع بين هذه الروايات الدالة على الإرسال، وبين صحيح سليمان

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٨ باب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١٨ باب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢١٨ باب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٢٣٤ باب ١١٩ ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد.

ابن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في كتاب علي (عليه السلام): في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابها المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل إذا أصابه المحرم»[1]، التخيير الذي ذكرناه.

والمراد بالبكارة الصغيرة، ومن المعلوم أن الكبير مجز بطريق أولى، هذا بالإضافة إلى أن التخيير هو مقتضى تشبيه المقام ببيض النعامة حيث قد عرفت أن هناك التخيير.

أما مضمرة سليمان بن خالد، عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه، قال (عليه السلام): «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم»[2]، فإن صدره مثل الروايات السابقة، وذيله مجمل هل المراد بيضة مجهولة، أو بيضة واحدة من القطاة مقابل بيوض كثيرة، أو بيضة واحدة من النعامة ومن القطاة، أو غير ذلك، فلا يمكن العمل به.

وبما ذكرناه تبين أن سائر الأقوال في المسائل وإن كان بعضها مشهوراً خلاف الصناعة.

أما ما ذهب إليه علي بن بابويه من أن الإرسال فيما إذا تحرك الفرخ، وأن الإرسال يكون في المعز، فكأنه استند إلى الرضوي (عليه السلام) قال: «في بيض القطاة إذا أصبته قيمته، فإن وطأته وفيها فراخ يتحرك فعليك أن ترسل الذكران في المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله»[3]، لكن ضعف سنده يوجب عدم العمل به.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٧ باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١٨ باب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٣٠ الباب ١٩ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

نعم قد تقدم أنه لا فرق بين المعز والضأن في المقام، لأن الدليل أو المناط يشمله، كما أنه لا فرق بين كل أقسامهما، كما سبق في مسألة النعامة، ويأتي في المقام فروع مسألة بيض النعام.

أما إذا خرج النعام أو القطاة عن القشر وأخذ الفرخ يدرج كان بحكم الكبير منهما، كما تقدم في أنه لا فرق في كل واحد من الصيد والفداء بين الكبير والصغير.

ولو كان بعض الفرخ خارجاً فوطأه، فالظاهر أنه بحكم الفرخ، لانصراف البيض إلى غير المفقوس، وسيأتي بعض أحكام الفرخ.

ولو اشتبه فرضاً أنه بيض نعام أو قطاة يأتي في كفارته الاحتمالان السابقان، من الجمع بين الكفارتين ومن كفاية إحداهما بالقرعة.

**(مسألة ١١):** المشهور أنه إذا عجز من الفداء بالإرسال والبكرة من الغنم أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، ومع العجز عنه صام ثلاثة أيام، وذلك لأن في بعض الروايات السابقة تشبيه بيض القطاة ببيض النعام، بضميمة ما تقدم في بيض النعام من عشرة مساكين وصيام ثلاثة أيام.

ثم إنه ألحق غير واحد ببيض القطاة بيض الحجل والدراج، واستدلوا لذلك بالمشابهة، بتقريب أن الآية دلت على أن الجزاء بالمثل، إذ لا خصوصية للقطاة، وحيث ثبت أن في بيض القطاة فدية خاصة ثبت تلك في بيضهما للمشابهة.

أقول: هذا لا بأس به لفهم العرف من اللفظ أو المناط على شرط أن لا يكون بيضهما ملحقاً ببيض الحمام، لصدق الحمام عليها أو وجود مناطه فيهما، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٢): في قتل المحرم في الحل للحمام شاة كما هو المشهور، بل عن الخلاف والتذكرة والمنتهى الإجماع عليه، والظاهر أن كل أشباه الحمام من الطير حكمه ذلك، بل وكذا سائر أقسام الطير الأكبر من الحمام إلى قدر الظبي.

ثم اختلفوا اختلافاً كبيراً في المراد بالحمام، هل هو المطوق بأي لون كان طوقه، أو الذي يهدر، أو الذي يعب الماء عباً أي يشير به وهو واضع منقاره فيه شرباً مستمراً ولو لفترات كما يشرب الأنعام، في قبال ما يشربه قطرة فقطرة كالعصفور، وبعضهم ذهب إلى الجمع بين صفتين أو بين الصفات، أو قسم بأن جعل كل واحد من أقسام الحمام، وقد أكثر الجواهر في نقل الأقوال، لكن الظاهر عدم الحاجة إلى ذلك لأمرين:

الأول: التبادر الموجود في أذهان العرف إلى النوع المعروف، وصحة السلب عن غيره، خصوصاً بعد تضارب الأقوال، فكلما كان داخلاً في التبادر كان محكوماً بحكمه، وكلما لم يكن كذلك لم يكن محكوماً بذلك، ولو شك في قسم كان الأصل عدم كونه محكوماً بذلك الحكم، إلاّ إذا كان الشك مقروناً بالعلم الإجمالي على ما تقدم من أن فيه احتمالين.

الثاني: إن الحمام وإن ورد ذكره في أخبار كثيرة، إلاّ أن الظاهر أن حكم غيره حكم الحمام، فلا فائدة مهمة من تحقيق ذلك، فإن أشباه الحمام لها حكم الحمام، كما هو المحكي عن الصدوقين والمدارك والذخيرة وفي المستند وغيرهم، ففى صحيحة سليمان: «من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم»[1]، والدم منصرف إلى الشاة، بالإضافة إلى ذكر الشاة في أخبار الحمام الموجب لفهم

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٠ باب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

إرادتها من الشاة في الصحيحة، ومثله في الدلالة موثق الكناني، وخبر الدعائم، وخبر الجواد (عليه السلام)، وصحيحة زرارة الآتيات.

وكيف كان، فمن الروايات الواردة في الحمام حسن حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطأ البيض فعليه درهم»[1].

وموثق الكناني، عنه (عليه السلام): «في الحمام وأشباهها إن قتله المحرم شاة، وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان»[2].

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم، قال: فقال (عليه السلام): «عليه شاة»، إلى أن قال: قلت: فمن قتله فرخاً من حمام الحرم وهو محرم، قال: «عليه حمل»[3].

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام الحرم، من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه، فإن كان محرما فشاة عن كل طير»[4].

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: سمعته يقول: «في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم، من ذبح طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق، وإن كان محرماً شاة عن كل طير»[5].

وخبره الثالث، عنه (عليه السلام) أيضاً، أنه قال: «في محرم ذبح طيراً إن عليه

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٣ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٣ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٩.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٩٣ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح١٠.

دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[1].

وخبر سليمان بن خالد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أغلق بابه على طائر، فقال: «إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وأن عليه لكل طائر شاة، ولكل فرخ حملا، وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[2].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وفي الحمامة وأشباهها من الطير شاة»، وقال (عليه السلام): «في فراخها في كل فرخ حمل»[3].

وفى الخبر المروي عن الإمام الجواد (عليه السلام): «إن المحرم إذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير، وكان الطير من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الحرام مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً فعليه حمل فطم من اللبن، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ»[4].

وصحيحة زرارة: «إن أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي، عليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه»[5].

وجملة من هذه الأخبار أمثال صحيحة سليمان وموثقة الكناني وخبري الدعائم والجواد (عليه السلام) وصحيحة زرارة، تشمل سائر أشباه الحمام.

نعم قال في الشرائع: في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى[6]، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، لكن في المستند وسوس في

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٥ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح١١.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٠٨ سطر ١٦.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٨٧ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٦) الشرائع: ص٢١٥ في الكفارة.

ثبوت عدم الخلاف في الحجل والدراج، قال: فإن ثبت الإجماع وإلاّ فحكمهما حكم مطلق الطير[1].

أقول: الظاهر أن التفصيل بين الثلاثة وبين سائر الطيور التي هي تشبه الحمام لا وجه له، بعد ما تقدم أن ما ذكرناه من الشاة تشمل الكبير والصغير.

أما ما في صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر»[2].

ومثله خبر المفضل بن صالح، عن الصادق (عليه السلام) [3]، فلا منافاة لها مع الأخبار الدالة على أن نظيرات الحمام لها شاة، وإنما تدل على كفاية الشاة الصغيرة، وإثبات ذلك لا ينفي جواز الشاة الكبيرة، ولا أن غير القطاة له نفس الحكم أيضاً.

ثم الظاهر من صحيح زرارة، بل من الآية المباركة، أن كبار الطير أيضاً محكوم بنفس حكم الحمام، وهما في الدلالة على إثبات ذلك أقوى من دلالة مفهوم اللقب ــ في الروايات الناصة على أن أشباه الحمام حكمها حكم الحمام ــ على عدم الشاة في الطير الكبير، كما هو واضح.

---

(١) المستند: ج٢ ص٢٩٦ السطر ما قبل الأخير.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٠ باب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٩٠ باب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

**(مسألة ١٣)**: لو قتل المحل في الحرم الحمام، ففيه قولان:

الأول: إنه يجب عليه إعطاء درهم كفارة، وهذا هو المشهور كما نسبه الجواهر إليهم.

الثاني: إعطاء قيمته، سواء كانت أزيد من الدرهم أو أقل أو مساوياً، والظاهر من إطلاق المستند أن هذا هو المشهور[١]، قال: من قتل في الحرم صيداً وإن كان محلاً فعليه التصدق بقيمته على الأظهر الموافق للأكثر كما في الذخيرة والمدارك، بل بلا خلاف كما في المفاتيح، وباتفاق الأصحاب كما في شرحه، وفي المدارك بل قيل إنه إجماع، ثم ذكر المستند بعض الروايات التي وردت في باب قتل الحمام كما ذكر غيرها.

استدل للقول الأول: بالروايات الناصة على الدرهم، لكن فيه: إن ذلك من باب أنه كان في زمن الرواية قيمة الحمام درهم، بقرينة جملة من الروايات الدالة على لزوم إعطاء قيمته، وهذا أظهر عرفاً من روايات الدرهم بعد أن كان بينهما عموم من وجه، وجعل العكس أظهر باعتبار أن الدرهم قيمة شرعية خلاف المتفاهم عرفا.

ففي صحيح صفوان: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة، درهم يشتري به علفاً لحمام»[٢].

فإن العرف يرى التصرف في الدرهم بقرينة القيمة، لا العكس، كما أنه إذا قال المولى لعبده: أعط قيمة ما كسرت من آنية الناس ديناراً، رأى العرف ما

(١) المستند: ج٢ ص٣١٩ س٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

ذكرناه لا عكسه، حتى إذا تبين أن المولى اشتبه في القيمة وأنها دينار ونصف، رأى العرف لزوم أن يعطي العبد ديناراً ونصفاً.

وخبر محمد بن الفضل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم، قال (عليه السلام): «عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به، أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة»[1].

وصحيحة منصور بن حازم، قال: حدثني صاحب لنا ثقة، قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال: اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، ثم سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، قال: «عليك الثمن»[2].

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في حمام مكة من ذبح منه طيراً وهو غير محرم، فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه»[3]. وهذا محمول على الاستحباب بلا إشكال، جمعاً بين الأدلة.

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات، فقال (عليه السلام): «يتصدق بدرهم، أو يطعم به حمام الحرم»[4].

وخبر حماد بن عثمان، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم، والآخر من غير حمام الحرم، قال (عليه السلام): «يشتري

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٦.
(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٧ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٨.
(٣) الوسائل: ج٩ ص١٩٣ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٥.
(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح١.

بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر»[1].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي جيء به وهو في الحرم، فقال: «إن أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة»[2].

ورواه في محكى الفقيه: «فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»[3].

وصحيح صفوان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة، درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»[4].

وصحيح محمد بن مسلم، سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم ومحل، قال (عليه السلام): «إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»[5].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم، فقال (عليه السلام): «إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه من ثمنه نحواً مما كان يسوي في القيمة»[6].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً، سأله عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً، فقال: «لا يمس، إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[7].

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٤ باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٠٠ باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٦٨ باب ٦٥ من أبواب تحريم صيد الحرم ح١١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢١٣ باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٩٩ باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٢٠٠ باب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٧) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أصاب الحلال صيداً في الحرم فعليه قيمته»[1].

إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه لا يستشكل في المقام بأنه إذا كان الحمام أهلياً لم يكن بأس في صيده وذبحه وما أشبه، لأن الصيد خاص بالوحشي كما تقدم في محرمات الإحرام.

لأنه يقال: قد سبق في المسألة السابعة من فصل محرمات الإحرام أن الميزان هو الممتنع بالأصالة، وإن صار أهلياً، والحمام ممتنع بالأصالة كما هو واضح، ولا ينقض ذلك بالدجاج لورود النص في حليته.

ثم الظاهر أن حكم سائر الطيور الأكبر من الحمام والمشابه للحمام حكم الحمام في ما ذكر من قتله في الحرم للمحل، وكذا بالنسبة إلى قتل المحرم له في الحل، أو في الحرم، للمناط المستفاد من الروايات المتقدمة في وحدة أحكام جميعها، إذ لا يرى العرف فرقاً بين حكم الحمام، قتله محرم أو محل، في الحل أو الحرم، وبين حكم سائر مثل الحمام إلى الظبي، بعد ورود الروايات التي سبقت في المسألة السابقة.

نعم من يرى الفرق بين الحمام وغيره لا بد له من التماس دليل آخر.

(١) الدعائم: ج١ ص٣١١ في ذكره دخول الحرم والعمل فيه.

(مسألة ١٤): إذا قتل المحرم في الحل فرخ الحمام، فالمشهور أن عليه حملاً، وقال في محكي المدارك: إن عليه حملاً أو جدياً، وهذا هو الظاهر وإن قال في الجواهر: إني لم أجد له موافقا، إلاّ أن المستند وهو قبل الجواهر وافق السيد، وهو الظاهر من عنوان الوسائل للباب، وذلك لأمرين:

الأول: ما تقدم من عدم الفرق بين الضأن والمعز، وقد تقدم من نفس الجواهر دعوى عدم الفرق، فإذا كان لا فرق بين الشاة والمعز في ما فيه الشاة مذكورة في النص، لأجل المناط ونحوه، كذلك كان الأمر فيما فيه الحمل.

الثاني: إنه جواز كليهما هو مقتضى الجمع بين صحيح حريز وخبر أبي بصير وخبر الكناني وغيرها، وبين صحيح ابن سنان، قال (عليه السلام): «فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[1].

ثم إنك حيث عرفت سابقاً عدم الفرق لا في الصيد ولا في الفداء بين الكبير والصغير مما يسمى باسم الفداء وباسم الصيد، كان اللازم صحة الحمل في كبير الحمام، وصحة الشاة في الفرخ، ولم أجد من تعرض لعدم الصحة في أي من المقامين، وكأن الروايات والفتاوى إنما خص الحمل بالمقام لأجل قوة المشابهة، حيث قال سبحانه: ﴿فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[2]، وإلا فلا خصوصية كما عرفت.

ثم إن المحكي عن أبناء بابويه وحمزة والبراج والفاضل وصف الحمل بأن يكون فطم ورعى الشجر، ولعله لعدم صدق الحمل بدون ذلك، أو لوروده في

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

أخبار قتل القطاة كما تقدم، بعد فهم عدم الخصوصية، وفي كلا الأمرين نظر، إذ الصدق لا يتوقف على ذلك، وما في أخبار القطاة لا بد أن يحمل على الفضل، بقرينة إطلاقات الشاة والدم والمثل في الآية الكريمة التي تقييدها بالحمل الفطيم أصعب من حمل الفطيم على الفضيلة.

أما رعي الشجر في أخبار القطاة، فلا شك أنه من باب المثال، لوضوح أن أكله الشعير ونحوه كاف حتى على القول بلزوم فطمه، ولذا أطلق كثير من الفقهاء الحمل، هذا كله فيما إذا كان فرخ الحمام.

أما فرخ غيره فالظاهر أن حكمه ذلك أيضاً ما بين الحمام إلى ما فوق ــ لا في الطير الأصغر من الحمام، فانه سيأتي حكمه ــ وذلك لظهور وحدة الحكم في صغيرها كوحدة الحكم في كبيرها.

وقد تقدم أن الحمام وما أشبه، وما كان أكبر منه كلها في صيدها الشاة، فكما كان الحمام في الروايات مثالاً، حسب ما يفهم من بعض الروايات التي ذكرت (نظيرها) أو (إلى الظبي) كذلك يكون (فرخ الحمام) مثالاً، ولذا كان المحكي عن المفيد والمرتضى وحدة الحكم في فرخ الحمامة وشبهها.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في كفاية الحمل في قتل المحرم فرخ الحمامة في الحل، كما هو عنوان المسألة، ولكن من القريب أن يكون الحمل واجباً تخييرياً بينه وبين نصف درهم، وذلك لإطلاق صحيحة حفص، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم»[1].

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٥ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح١.

وصحيحة ابن الحجاج، عنه (عليه السلام) قال: «في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم»[1].

وقد أفتى المفيد والمرتضى وسلار أن في فرخ الحمامة نصف درهم، فإذا جمع بين هاتين الصحيحتين، وبين ما دل على أن في فرخ الحمام حمل، كان مقتضى القاعدة التخيير، ولا بعد في ذلك، كما لا بعد في كون الدرهم للحمامة، إذ قيمة الشاة كانت في تلك الأزمنة درهماً، كما يدل عليه خبر عروة البارقي، فكان الشارع اكتفى في الفداء بعين الشاة أو قيمتها.

أما ما صنعه الجواهر تبعاً لغيره، وتبعه غيره، من حمل الصحيحتين على الذي يصيد وهو في الحرم حال كونه محلاً، بشهادة ابن الحجاج، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة، فقال لي: «لم ذبحتهما»، قلت: جاءتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما، فظننت أني بالكوفة و لم أذكر الحرم، فقال: «عليك قيمتها» قلت: كم قيمتها، قال: «درهم وهو خير منهما»[2].

فلا يخفى ما فيه، إذ لا دلالة في الصحيحة على الخصوصية، فما المانع على وحدة الدرهم في كل من المحرم في الحل، والمحل في الحرم.

وكيف كان، فلا إشكال عند المشهور في أن المحل في الحرم إذا ذبح الفرخ عليه نصف درهم، وذلك للصحيحة المتقدمة، لكن ربما يناقش فيه بأن نصف الدرهم من باب القيمة، لا أن له خصوصية، وقد تقدم عدم تسليم

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٧.

القيمة الشرعية كما ذكره بعض، وعليه فالاحتياط في مراعاة القيمة في كل زمان لا ينبغي تركه.

ويؤيده ما سيأتي في المسألة التالية من أن صيد المحرم في الحرم يوجب الشاة أو القيمة خصوصاً ما في صحيح الحلبي حيث قال (عليه السلام): «درهم أو شبهه»[1] في تقديره لثمن الحمامة، وفي خبر محمد: «شاة وقيمة الحمامة»[2]، إلى غيرهما من الروايات، والله العالم.

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

**(مسألة ١٥):** لو صاد المحرم طيراً وما هو أكبر عنه، كبيراً كان أو فرخاً، وكان في الحرم، فعليه الأمران، أي الشاة أو الحمل، والدرهم أو نصفه على المشهور، بل عن شرح الجمل للقاضي الإجماع عليه، وعلى ما ذكرناه من الاحتياط يكون عوض الدرهم أو نصفه القيمة، ويدل على الحكم بالإضافة إلى قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، حيث اجتمعت الحرمتان (الإحرام والحرم) جملة من الروايات:

كصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام الحرم»[١].

وخبر محمد بن الفضل، عن الصادق (عليه السلام): «وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة»[٢].

وصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه»[٣].

وخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم، فقال (عليه السلام): «عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم»[٤].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

وموثقة أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، سأله عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم، قال: «عليه شاة»، قلت: فإن قتلها في جوف الحرم، قال (عليه السلام): «عليه شاة وقيمة الحمامة»، قلت: فإن قتلها في الحرم وهو حلال، قال: «عليه شاة»[1]، الحديث.

وهذا هو المراد بالمضاعفة في الصحيح المروي عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم، فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فإنما عليك فداء واحد»[2].

وقوله (عليه السلام) في الموثق: «وإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفا»[3].

وذلك أولاً: لأنه الظاهر من الروايتين، وليس مجازا، إذ المراد مضاعفة أصل الكفارة لا خصوصياتها.

وثانياً: إن الروايات السابقة قرينة عليه، ويؤيده الرضوي فإنه ذكر مرة المضاعفة وذكر مرة الفداء والقيمة في نسختين منه، قال (عليه السلام): «فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم»[4].

وفي نسخة أخرى، قال (عليه السلام): «ومتى أصبته وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف»[5].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصِد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٤١ باب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٢٧ باب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٣١ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٣١ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

ومنه يتبين أن قول الإسكافي بتضاعف الفداء لا وجه له.

كما أن بما تقدم ظهر أن قول المرتضى بوجوب الفداء والقيمة مضاعفة، وقول العماني بوجوب الشاة خاصة، لا وجه لهما.

وإن استدل للأول: بأن الواجب إعطاء قيمة كفارة وقيمة للمالك.

وللثاني: بإطلاق الآية والرواية بوجوب المثل والشاة.

إذ يرد على الأول: إن ظاهر المرتضى قيمتاه كفارة.

وعلى الثاني: إن المطلق لا بد وأن يقيد بالأدلة الخاصة كسائر المطلقات.

(مسألة ١٦): الظاهر أنه لو قتل المحرم في الحرم الصيد كان جزاؤه مضاعفاً، لانتهاكه حرمة الإحرام وحرم الحرم، سواء كانت الكفارة فدية أو قيمة، كما أن الظاهر أن هذا الحكم يسري إلى كل كفارة كان صوماً أو إطعاماً، والكلية المذكورة قال بها ابن إدريس، وقال: إن ناقدي أصحابنا أطلق القول بالتضعيف.

نعم العلامة في المختلف نقل عن الشيخ في المبسوط والنهاية والتهذيب أنه استثنى ما إذا وصلت الفدية إلى البدنة فلا تتضاعف، وبه قال المحقق، أما وجه الإطلاق فهو جملة روايات وقد تقدمت جملة منها في مسألة الحمام، وبهذه المناسبة ذكر الحدائق والجواهر المسألة هنا، وإلاّ كان محلها مكانا آخر.

كما أنه يدل على الإطلاق جملة من الروايات:

مثل المروي عن الإمام الجواد (عليه السلام) في قصة يحيى بن الأكثم، فانه بعد أن ذكر حكم ذوات الطير، وأنه إن قتله المحرم في الحرم فعليه الجزاء المضاعف، قال (عليه السلام): «وإن كان من الوحش، وكان حمار وحش فعليه بقرة، وإن كان نعامة فعليه بدنة، وإن كان ظبيا فعليه شاة، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة»[١].

ورواية المفيد في المقنعة، قال (عليه السلام): «المحرم لا يأكل من الصيد وإن صاده الحلال، وعلى المحرم في صيده في الحل فداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة»[٢]، الحديث.

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٧ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) المقنعة: ص٧٠ سطر ٣٤.

والمراد من القيمة الفداء بقرينة الصدر، إلى غيرهما من الروايات، والتي منها ما رواه معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: «عليه ثلاث قيمات، قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه»[(١)].

هذا بالإضافة إلى أن تعدد السبب يوجب تعدد المسبب، والأصل عدم التداخل.

أما من استثنى البدنة، فقد استدل له بخبر حسن بن علي بن فضال، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الصيد مضاعفة ما بينه وبين بدنة فليس عليه التضعيف»[(٢)].

ورواية الكافي، عن حسن بن علي، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون، قال الله عزوجل: ﴿وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[(٣)] »[(٤)].

وهاتان الروايتان تقيدان المطلقات، والتي منها حسنة معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا»[(٥)].

وحيث إن رواية الكافي حجة، كان لا بد من الاستثناء، وإن كان الأحوط المضاعفة حتى في البدنة، وقد احتاط الجواهر وغيره بالمضاعفة، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٤٢ باب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٤٣ باب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٢.

(٤) الكافي: ج٤ ص٣٩٥ ح٥.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٢٧ باب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

**(مسألة ١٧)**: في كسر بيض الحمام اختلفت الروايات والفتاوى، أما الروايات فهي طوائف:

الأولى: ما أطلق أن فيه ربع درهم، كصحيح حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم»[١].

ومثله صحيح ابن الحجاج.

وإطلاقهما من حيث الإحرام والحرم، وتحرك الفرخ وعدم تحرك الفرخ.

الثانية: ما أطلق فيه درهم، وهو صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وإن وطأ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم يتصدق به بمكة ومنى»[٢].

وإطلاقه من حيث التحرك وعدم التحرك، ومن حيث المحرم كان في الحرم أم لا.

الثالثة: ما دل على أن فيه قيمة البيضة إذا كان في الحرم، مثل ما رواه يزيد بن خليفة، قال: كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره فخرجت، إلى أن قال: فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته، فقال (عليه السلام): «عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم»[٣].

وإطلاقه من حيث التحرك وعدمه، ومن حيث إنه كان محرما أم لا.

الرابعة: ما دل على أن فيه حملاً أو جدياً، كصحيح الحلبي قال: كان حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٧.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٢٠ باب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(عليه السلام): «جديين أو حملين»[1].

وإطلاقه من حيث التحرك وعدمه، ومن حيث إنه كان محرما أم لا.

الخامسة: ما دل على التفصيل بين التحرك فالشاة، وعدم التحرك فالقيمة، مع كون الكاسر محرماً.

مثل صحيحة علي بن جعفر، أنه (عليه السلام) سأل أخاه (عليه السلام) عن رجل كسر بيض الحمام، وفي البيض فراخ قد تحركت، قال (عليه السلام): «عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحركت بشاة، ويتصدق بلحومها إن كان محرما، وإن كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم»[2].

وإطلاقه من حيث أن كان محرما أم لا.

السادسة: ما دل على أن المحرم في الحرم عليه نصف درهم، كخبر يونس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، قال (عليه السلام): «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهماً، ولكل فرخ نصف درهم، وللبيض لكل بيضة ربع درهم، فإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم، فإن عليه لكل طائر شاة، ولكل فرخ حملاً، وإن لم يتحرك فدرهم والبيض نصف درهم»[3].

وإطلاقه شامل للتحرك وعدمه، فإن قوله (عليه السلام): «وإن لم يتحرك» ظاهره عدم تحرك الفرخ الخارج من البيض.

وهذه الروايات أقرب وجوه الجمع بينها أنه لو تحرك الفرخ كان عليه الشاة حملاً أو غيره إذا تحقق الإحرام أو الحرم، فإن رواية الحمل وإن

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٩ باب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٨.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

كانت مطلقة من حيث التحرك، إلاّ أنها تقيد بما دل على أن الشاة كفارة البيض في صورة التحرك، وإن لم يتحرك الفرخ فإن كان محرماً في الحرم أو لا فعليه القيمة.

وهذا هو المراد برواية الثمن وبرواية الدرهم وبرواية القيمة وبرواية نصف الدرهم، فإن القيمة قد تكون درهماً، وقد تكون نصف درهم، وإن كان في الحرم من غير الإحرام فعليه ربع درهم، كما في الرواية السادسة ويحمل عليها الطائفة الأولى، وإن كان الأحوط ربع القيمة.

وبهذا يظهر الإشكال في الأقوال الأخر التي منها قول الشرائع: (على المحرم درهم). حيث إنك قد عرفت أن عليه القيمة درهماً أو أقل أكثر، (لأن ما ذكرناه هو مقتضى الجمع بين الدرهم ونصف الدرهم والقيمة كما وردت في الروايات).

وعلى قوله الآخر حيث قال: (ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع) حيث إنك قد عرفت أن المحرم عليه القيمة فقط، سواء كان في الحرم أم لا[1]، والله سبحانه العالم.

**المختار في الجمع بين الروايات:**

تحرك الفرخ: شاة، حمل أو غيره.

لم يتحرك: المحرم في الحرم أو لا: القيمة

لم يتحرك: الحرم بدون الإحرام: ربع درهم.

**الشرائع:**

---

(١) صورة الروايات:

١- محرم: ربع درهم.

٢- محرم: درهم.

٣- حرم: ثمن.

٤- حرم: حمل.

٥- محرم:

ألف- تحرك: شاة ـــ

ب- لم يتحرك: قيمة.

٦- حرم:

ألف- غير محرم: ربع.

ب- محرم: نصف.

تحرك الفرخ: حمل.

لم يتحرك: محرم خارج الحرم: درهم.

لم يتحرك: محل في الحرم: ربع درهم.

لم يتحرك: محرم في الحرم: درهم وربع.

ثم الظاهر أن غير الحمام من الطيور المشابهة له أو الأكبر منه حال بيضها حال بيضة الحمام، لما يستفاد من روايات (نظيرهن) و(إلى الظبي) من وحدة الحكم الساري في الفرخ والبيض، كما يسري في نفس الطير.

(مسألة ١٨): لا فرق في الأحكام التي ذكرناها للحمام وبيضه وفرخه، ولما أشبه الحمام في الأكبر منه، بين الأهلي ــ أي المستأنس ــ والوحشي، والمملوك وغير المملوك، كل ذلك لإطلاق الأدلة، ودلالة بعض الروايات على الحمام المملوك بصورة خاصة، وقد تقدم في باب حرمة الصيد ما ينفع المقام.

وإذا قتل المحرم أو من في الحرم الصيد المملوك فعليه ما تقدم، بالإضافة إلى كونه ضامناً لمالكه، لمطلقات أدلة الضمان.

كما أن الظاهر أن عليه التعزير إن كان عامداً، لأنه مقتضى التعزير لكل حرام، كما أن عليه الاستغفار والتوبة.

ثم إن الظاهر أنه لو كان الطير من الحرم، تخير في ثمنه بين اشتراء العلف لحمام الحرم وبين الصدقة، كما ذكره بعض، وإن ذكر آخرون أن عليه اشتراء العلف فقط، وقد نقل الجواهر عن التذكرة والمنتهى عدم الخلاف في اشتراء العلف.

وكيف كان، فيدل على ما ذكرناه من التخيير جملة من الروايات، التي منها ما تقدم من صحيح الحلبي وخبر محمد بن الفضيل، ولا يضر بذلك خبر حماد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب طيرين أحدهما من حمام الحرم، والآخر من غير حمام الحرم، قال: «يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر»[1]. فإنه لا يدل إلاّ على الأفضلية بعد جمعه مع الروايات السابقة.

ولا يشترط أن يكون من حمام المسجد أو مكة، بل يكفي مطلق الحرم، لإطلاق الأدلة.

وما في حسن الحلبي من ذكر لفظ «مكة» فهو من جهة أنها بعض الحرم، كما

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٤ باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

لا يشترط القمح، لإطلاق الأدلة التي لا يقيدها خبر حماد، لأنه من باب المثال حسب ما يفهم العرف.

أما لو كان الطير من غير الحرم تعين الصدقة بقيمته، بل في الجواهر إن النص والفتوى متطابقان على ذلك.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين إطعام المملوك من الطير وغيره، ولا بين كونه حماماً أو غيره، وذلك لإطلاق النص، وما تقدم من وجود مناط الحمام في غيره من الطيور، كما لا فرق بين أن تكون الكفارة لأجل الحمام أو لطير آخر.

نعم لا يطعم سائر أقسام الحيوان المحرم على المحرم أو في الحرم، لأن الأدلة لا تدل على جواز ذلك.

ولو لم يمكن إطعام الطير أو التصدق رجع إلى الآخر.

ولو لم يكن له مال ليفعل ما يجب عليه، فالظاهر كفاية الاستغفار، لا أنه يبقى في ذمته إلى المستقبل، لأن المستفاد من روايات ذوات الأبدال عدم البقاء في الذمة، بالإضافة إلى انصراف أدلة المقام إلى الكفارة في نفس الحج، لا بعد أشهر وسنوات، فتأمل.

والظاهر أنه لو كان حمام الحرم سبباً لأذية الناس جاز طرده، لما يستفاد من روايات باب حرمة الصيد إلاّ العادي، وقد تقدم بعض رواياته هناك، فراجع. وعليه فلا يطعم مثل هذا الطير.

ثم إن الظاهر أنه لا يجوز أن يجهض الطائر بيضه الموجب لفساده، ولو فعل كان عليه كفارة إفساد البيض لإطلاق الأدلة.

بل يحرم الإجهاض وإن لم يفسد البيض، لما رواه عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[1]؟

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

قال: «من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى يخرج من الحرم»[1].

إلى غيرها من الروايات المشعرة بذلك.

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٥ باب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(مسألة ١٩): المشهور أن في العصفور والقبرة والصعوة ــ وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به ــ مدّ من طعام، خلافاً للصدوقين، فأوجبا لكل طائر عدا النعامة شاة، وللإسكافي فأوجب في العصفور والقمري وما جرى مجراهما قيمته، وفي الحرم قيمتين.

استدل المشهور بمرسل صفوان المنجبر بالشهرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القنبرة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام»[١].

أما الصدوقان فقد استدلا بصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[٢].

ومثله في الدلالة الرضوي.

كما استدل الإسكافي بخبر سليمان بن خالد المروي، عن الكافي والشيخ، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) بما في القمرى والدبسي والسماني والعصفور والبلبل، قال (عليه السلام): «قيمته، فإن أصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه فيه دم شاة»[٣].

وفي مكان آخر: (الدبجي) مكان «الدبسي».

أقول: لا يخفى أن المرسل مخصص للصحيح، وحيث إن المرسل حجة صح التخصيص، إلاّ أن المدارك قدم الصحيح على أصله، أما رواية الكافي فقد ردها الجواهر بقصور السند، لكن حيث إن الرواي له الكافي، فالظاهر جواز العمل به والتخيير بين المد والقيمة، واللازم القول بأنه إذا كان محرما في الحرم فعليه قيمتان، لأن إطلاق المرسل مقيد بهذا.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٢ باب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٣) الكافي: ج٤ ص٣٩٠ ح٧.

ثم الظاهر أن سائر الطيور الصغيرة حالها حال ما ذكرناه من التخيير بين المد والقيمة، فإن المنتهى والتذكرة والدروس ألحقوا بالطيور الثلاثة المذكورة ما أشبهها، بل نسبه الأولان إلى أكثر علمائنا، كما نقله الحدائق عنهم، وذلك للمناط في هذه الثلاثة.

والصعوة، وإن لم تكن مذكورة في النص، إلاّ أنها نوع من العصفور، فإنه بعد أن لم يكن في الصغر من الحمامة شاة بدلالة خبر سليمان وظاهر قول الجواد (عليه السلام): «وكان الطير من كبارها فعليه شاة»، والشاة ليست مثلاً للصغير من الطير، فلا يشمله قوله تعالى: ﴿فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] كان المناط والذي ملاكه فهم العرف محكماً.

ومنه يعلم أن فتوى المستند بأن في غير الثلاثة والقطاة دم شاة، محل نظر، ومما تقدم ظهر أن الحكم عام لفراخ هذه الطيور الأصغر من الحمام، لإطلاق الأدلة، ولا يبعد أن يكون حكم البيض هنا القيمة، كما تقدم في بيض الحمام، لفهم وحدة الملاك، فتأمل.

ثم إنه لو شك في أن الطائر من شبه الحمام أو الأصغر منه، كان الحكم العلم الإجمالي، بناءً على جريانه في الماليات، لكن قد تقدم الإشكال في ذلك، وعليه يكون بعد الفحص وبقاء الشك مخيراً بين الكفارتين أو نصفهما.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(**مسألة ٢٠**): في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور، بل قال في الجواهر: لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرين، خلافاً للحلبيين، فإنهم أوجبوا فيها حملاً قد فطم ورعى من الشجر، وعن ابن زهرة الإجماع عليه[1].

أقول: ولا بأس بالقول بجواز كليهما، لما تقدم من وحدة الأمر فيهما، ويدل عليه الآية المباركة والرواية.

ففي صحيحة مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وإنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن قتله غيره من الصيد»[2]، فإن المماثلة حاصلة بين المذكورات وبين الحمل، كما أن العلتين «الجدي خير» و«إنما جعل» كلتيهما موجودتان في الحمل.

وفي الرضوي، قال (عليه السلام): «وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي، والجدي خير منه»[3].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وفي الضب جدي، وفي اليربوع جدي، وفي القنفذ جدي»[4].

أقول: والحمل وإن كان جائزاً، إلاّ أن الأولى الجدي للروايات والشهرة.

ثم إن الجدي ما صدق عليه عرفاً فليس له عمر خاص، بل عن جماعة أنه جدي من حين الولادة، وإن قال آخرون باعتبار عمر خاص فيه، ولا بأس بالأكبر من الجدي، لوضوح أنه من باب أقل الواجب، كما تقدم مثله في الحمل،

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٢٤٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩١ باب ٦ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٣) فقه الرضا: ص٢٩ س٢٦.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٠٨ في ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم سطر ١٥.

والظاهر أن أشباه الثلاثة لها حكمها في الجدي، كما عن السيد والشيخين وبني إدريس وحمزة وسعيد والمحقق الثاني وغيرهم، ومال إليه الرياض، وذلك للمماثلة في الآية المباركة والعلتين في الرواية، فالقطة وابن عرس وما أشبه لها حكم الثلاثة.

أما ابن آوى فالظاهر أنه من قبيل الأرنب والثعلب.

ثم إنه لو لم يجد الكفارة فهل لها بدل أم لا، احتمالان، من المناط في سائر ما له بدل، ومن الأصل، والأول أحوط، وإن كان الثاني أقرب.

**(مسألة ٢١):** في قتل العظاية، وهي من كبار الوزغ، كف من الطعام، كما أفتى بذلك الصدوق والشيخ والمختلف والدروس وآخرون، لصحيحة ابن عمار: محرم قتل عظاية، قال (عليه السلام): «كف من طعام»[(١)].

ودلالتها كسندها لا غبار عليها.

أما عدم فتوى الأكثر به، كما في المستند واختاره هو، فليس بشيء، قال: لقصور الصحيحة عن إفادة الوجوب[(٢)].

وفيه: إنه لا قصور لها.

ثم إن صغار الوزغ يلحق بالقنفذ ونحوه على الأحوط، وإن كان من المحتمل أنه لا شيء فيه، لأنه أصغر من القنفذ.

وأما احتمال القيمة، فالظاهر أنه لا وجه له، وإن كان ربما يستدل لذلك بقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة سليمان: «وفي ما سوى ذلك قيمته»[(٣)]. إذ هو منصرف عن مثل الوزغ الذي لا قيمة له عرفاً، وإن كان في بعض البلاد الكافرة وفي وقت الاضطرار كصنعه دواءً وما أشبه يمكن أن تكون له قيمة.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٢ باب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) المستند: ج٢ ص٢٩٩ س٨.

(٣) الوسائل: ٩ ص١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح١.

**(مسألة ٢٢):** في قتل الجراد في الإحرام الفداء بكف من طعام أو تمرة، مخيراً بينهما، وفاقاً للمحكي عن التهذيب والمبسوط والتحرير والتذكرة والمنتهى والشهيدين وغيرهم.

وذلك للجمع بين صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل جرادة، قال (عليه السلام): «كف من طعام، وإن كان كثيراً فعليه شاة»[1].

وبين صحيح زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في محرم قتل جرادة، قال: «يطعم تمرة، والتمرة خير من جرادة»[2].

وصحيح معاوية، عنه (عليه السلام) أيضاً، قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم، قال (عليه السلام): «تمرة خير من جرادة»[3].

ومرسل حريز، عنه (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «يطعم تمرة، والتمرة خير من جرادة»[4].

وقال جمع منهم الغنية والمراسم والمقنعة والشرائع والنافع والقواعد بتعين الكف من الطعام، وقال آخرون منهم الفقيه والنهاية والمقنع والخلاف والمهذب والنزهة والجامع ورسالة علي بن بابويه والسرائر بتعين التمرة، ووجه كليهما ضعيف بعد صحة سند الطرفين، ووجود «جرادًا» في صحيح ابن مسلم في بعض النسخ لا يضر، بعد كون المراد منه الجنس الشامل للواحد أيضاً.

ثم الظاهر أنه إن قتل جراداً كثيراً عليه دم، للصحيحة، والكثرة عرفية فلا تشمل

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح١.

مثل الاثنتين والثلاثة وما أشبه، خصوصا بضميمة ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً، قال: «كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة»[1].

ولا فرق في الجراد بين ما استقل بالطيران وغيره، ولا بين قتله بنفسه أو ببعيره أو بوسيلة أخرى، كما لو أشعل ناراً فسقطت فيها، لإطلاق الدليل.

ثم إنه ربما يقال بأنه لا فرق بين أن يقتلها أو يأكلها أو يفعلهما معاً، وذلك لأن الدليل شامل للقتل، والأكل يلحق به من جهة ما يستفاد من روايات الصيد من حرمة أكله، وقد أفتى بذلك ابن الجنيد، لكن جعل كفارته دماً، استناداً إلى رواية عروة الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: «عليه دم»[2].

لكن في الحدائق أن المتأخرين ردوا هذه الرواية من جهة ضعف السند.

أقول: وهو كذلك، فمنتهى الأمر القول باستحباب الدم، هذا ولكن في الحكم في الأكل بدون القتل تردد، وإن كان الاحتياط لحوقه بالقتل.

قال في الجواهر: المتجه إلحاق أكل الجراد بقتلها في التصدق بتمرة، خصوصاً بعد قوله: «وتمرة خير من جرادة»[3].

ولو كان الجراد مؤذياً جاز قتله ولا كفارة، لما عرفت في فصل محرمات الإحرام.

ولو أصاب الجراد وأطلقها بدون أذية لم يكن عليه شيء، وأما إذا أخذها وأعطاها لغيره فقتلها لم يستبعد أن تكون عليه الكفارة إن كان الفاعل مختاراً، للمناط.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٣٢ باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٣) الجواهر: ج٢٠ ص٢٤٦.

أما إذا كان آلة فلا شك في الكفارة، لأن فعلها فعله، وقد تقدم حرمة الدلالة على الصيد.

ثم إنه قد تقدم أن الحرمة في قتل الجراد إذا أمكن اجتنابه، وإلا لم يكن حراماً ولا كفارة حينئذ.

**(مسألة ٢٣):** حيث تقدم جواز قتل القمل وإلقائه، فالظاهر أن ما ورد من الكفارة فيها محمول على الاستحباب.

ففي صحيح حماد، سأل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال (عليه السلام): «يطعم مكانها طعاما»[١].

ومثله خبر ابن مسلم، عنه (عليه السلام) أيضاً [٢].

وصحيح الحسين بن أبي العلاء: «المحرم لا ينزع القملة من جسده، ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئا من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»[٣].

وخبر ابن مسكان، عن الحلبي، قال: حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات، فأردت ردهن فنهاني، وقال: «تصدق بكف من طعام»[٤].

وهذه الأخبار محمولة على الاستحباب، لصحيح ابن عمار، سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان، فقال (عليه السلام): «لا شيء عليه ولا يعود»[٥].

وفي صحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «لا شيء في القملة، ولا ينبغى أن يتعمد قتلها»[٦].

وخبر مرة مولى خالد، أنه سأله (عليه السلام) عن المحرم يلقي القملة، فقال

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٧ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٩٧ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٩٧ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٩٧ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٤.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٩٧ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٥.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٢٩٨ باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٦.

(عليه السلام): «ألقوها، أبعدها الله تعالى غير محمودة ولا مفقودة»[1].

ورواية أبي الجاورد، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة وهو محرم، قال: «بئس ما صنع»، قال: فما فداؤها، قال (عليه السلام): «لا فداء لها»[2].

بل وخبر الجعفريات، بسنده إلى علي (عليه السلام)، أنه سئل عن محرم قتل قملة، قال: «كل شيء يتصدق به فهو خير منها، التمرة خير منها»[3].

ثم إن المشهور حكموا بأن حكم قتلها حكم إلقائها، خلافاً لما عن الشيخ في المبسوط، حيث جوز قتلها وأوجب الفداء في رميها دون قتلها.

ثم إنه إذا جاز قتلها ورميها لم يفرق أن يكون من نفسه أو من غيره.

أما إذا لم يجز وأوجب الكفارة، فالظاهر أن الحكم شامل لما إذا رماه أو قتله ولو من محل لإطلاق الأدلة، ومن القتل العمدي إذا جعل في رأسه ما يقتله في حال الإحرام، وإن كان الجعل قبل حال الإحرام.

أما إذا كان الجعل في حال الإحرام والقتل بعد الإحرام لم يكن بذلك بأس، فهو كما إذا نصب شبكة في حال الإحرام تصيد بعد الإحرام، حيث لا شيء عليه.

وإذا قلنا بعدم جواز الإلقاء لم يكن منه ما إذا نزع ثيابه التي كان فيها القمل، أما إذا غسل نفسه أو ثوبه فقتل القمل عمداً، فالظاهر أنه ملحق بالقتل العمدي.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٦٣ باب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٩٦ باب ١٥ من كفارات الصيد ح٨.

(٣) الجعفريات: ص٧٥.

**(مسألة ٢٤)**: المحكي عن المبسوط والوسيلة والإصباح أن في قتل البطة والأوزة والكركي شاة، وكأنه لصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في محرم ذبح طيراً إن عليه دم شاة يهريقه»[١].

لكنك قد عرفت سابقاً عدم اختصاص الحكم بهن، بل كل ما كان بمقدار الحمام أو أكبر منه له حكم واحد، وقد حكي عن ابن حمزة دعوى وجود الرواية في الكركي، فإن كانت فهي مؤيدة لإطلاق ما ذكرناه. لكن في الجواهر أنه لم يعثر على الرواية.

وذهب جماعة منهم علي بن بابويه وابن حمزة إلى وجوب كبش في قتل الأسد، وقيده بعضهم بما إذا لم يرده، ونفى آخرون فيه الكفارة بخصوصه.

استدل الأولون بما رواه الكافي، عن سعيد المكاري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قتل أسداً في الحرم، قال (عليه السلام): «عليه كبش يذبحه»[٢].

ورده الآخرون بالأصل وضعف الرواية.

أقول: لا إشكال في عدم الكفارة إن أراده الأسد، أما إذا لم يرده، فالرواية لكونها في الكافي مشكل ردها، فالأحوط العمل بها، والظاهر أن حكم المحرم ذلك أيضاً، لمفهوم ما يأتي في أحكام الحرم من الصحيحة الدالة على أنه يجوز للمحرم قتل ما يجوز قتله للمحل في الحرم.

ومنه يعلم الإشكال في قول المستند[٣] بأن غاية ما يدل عليه الرواية ذبح الكبش للحرم لا للإحرام، فتأمل.

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٤ باب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٢) الكافي: ج٤ ص٢٣٧ باب صيد الحرم ح٢٦.

(٣) المستند: ج٢ ص٢٩٩ س١٨.

**(مسألة ٢٥):** في قتل الزنبور كف من طعام إن كان متعمداً في قتله و لم يكن أراده، وإلاّ فلا شيء.

ويدل عليه صحيح معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل محرم قتل زنبورا؟ قال: أن كان خطاء فلا شيء عليه، وان كان متعمدا يطعم شيئا من الطعام[١].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل زنبوراً، قال: «إن كان خطأً فليس عليه شيء»، قلت: لا بل متعمداً، قال: «يطعم شيئاً من طعام»، قال: قلت: إنه أرادني، قال: «إن أرادك فاقتله»[٢].

وعن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وأبا الحسن (عليه السلام) عن محرم قتل زنبوراً، قال: «إن كان خطأً فليس عليه شيء»، قال: قلت: والقمل، قال: «يطعم شيئاً من طعام»[٣].

والرضوي (عليه السلام): «وإن قتلت زنبوراً تصدقت بكف من طعام».

وفي بعض نسخه: «ومن قتل زنبوراً فعليه شيء من الطعام، فإن كان أراده فليس عليه شيء»[٤].

والدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «ومن قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم، فإن لم يعتمد ذلك فليس عليه شيء، وإن تعمد أطعم كفاً من طعام، وكذلك النمل والذرة والبعوض والقراد والقمل»[٥].

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٢ باب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢.
(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٢ باب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح١.
(٣) الوسائل: ج٩ ص١٩٢ باب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح٣.
(٤) المستدرك ج٢ ص١٢٨ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢.
(٥) الدعائم: ج١ ص٣١٠.

وفي المقنع مثل الرضوي[1].

ومقتضى هذه الروايات وجوب كف أو شيء من الطعام، وحيث إن الروايات فيها المعتمد وجب العمل بها، والشيء يقيد بالكف حملاً للعام على الخاص.

لكن عن المفيد والسيد أن في قتل الزنبور تمرة، وفي قتل زنابير كثيرة مداً من طعام أو من تمر.

وعن الإسكافي إن فيه كفاً من طعام أو تمر، وعن جماعة منهم الحلي أن مع العمد فيه كفاً من طعام ولا شيء مع الخطأ، إلى غير ذلك من الأقوال.

وما لا يوافق الروايات من هذه الأقوال كأنه فهم منها أن الشيء يشمل التمرة، أو تمسك بقوله (عليه السلام) في الروايات السابقة: «تمرة خير من جرادة»، والمد باعتبار اشتماله على تمرات كثيرة قبال أنه قتل زنابير كثيرة، لكن الظاهر لزوم كف لكل زنبور، لأنه مقتضى السببية.

أما ما ذكره المستند من أن شيئاً من الأخبار لا يثبت الوجوب، فلا يخفى ما فيه، ولذا اختار الحدائق وغيره الوجوب، أما ما تقدم في محرمات الإحرام من قتل الزنبور فلابد أن يقيد ما في هذه الأخبار.

ثم الظاهر أن المراد من هذه الأخبار الزنبور المتعارف لا النحل.

ثم الظاهر أن في قتل سائر الهوام إن أراده أو أخطأ في قتله لم يكن عليه شيء، للأصل والمناط وما سيأتي.

وأما إذا قتله عمداً بدون قصد، فالأحوط التمرة، لروايات الجراد المعللة، أو

(١) المستدرك: ج٢ ص١٢٨ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

كف من طعام لروايات الزنبور، بعد استفادة وجوب شيء عليه من مرسل المقنعة: «وكل شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله»[1].

بل وصحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «إذا أحرمت فاتق الدواب كلها إلاّ الأفعى»[2]، الحديث.

بل وغيرهما أيضاً من بعض الروايات الأخر.

ثم إنه لا بأس بالقول باستحباب كفارة كف من طعام، لما ذكر في خبر الدعائم، من باب التسامح.

---

(١) المقنعة: ص٧٠ سطر ٢٧.

(٢) الوسائل: ص٩ ص١٦٦ باب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

**(مسألة ٢٦)**: ما لا تقدير لفديته يجب مع قتله قيمته، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد[١]، وفي الحدائق صرح الأصحاب به وظاهرهم الاتفاق عليه، وفي المستند بلا خلاف فيه يعلم.

واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: تحقق الضمان ومع عدم تقدير للمضمون شرعاً فيرجع إلى القيمة كغيره، وفيه نظر واضح، إذ أي دليل دل على إطلاق الضمان فالأصل عدمه.

الثاني: صحيحة سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[٢].

أقول: لا يبعد إرادة الحيوانات السائمة غير الطيور والهوام وأمثالهما من هذه الصحيحة، إذ قد عرفت في المسائل السابقة أحكام الطيور والهوام، بالإضافة إلى أن الهوام لا قيمة لها غالبا.

ومنه يعلم خروج حكم البيض أيضاً، وقد ذكرنا سابقاً حكمه، وعليه فما في الجواهر تبعاً للشرائع من أن حكم البيوض القيمة، محل نظر.

ثم الظاهر أن هذه الرواية أخص مطلقاً من الآية، فاللازم تخصيصها بها، لكن ربما يقال بأنه لا تعارض بينهما، إذ مقتضى الجمع بينهما التخيير بين القيمة والمثل، إلاّ أن الأحوط القيمة، والقيمة يعينها العرف، والظاهر كفاية الواحد فيه إذا كان من أهل الخبرة إذا كان ثقة، إذ اعتبار

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٢٤٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٨١ باب ١ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

التعدد والعدالة في أهل الخبرة غير ظاهر الوجه، ولو اختلف أهل الخبرة أخذ بنصفي القولين وثلث الثلاثة وهكذا، ويحتمل التخيير لأنهما حجتان فكلاهما طريق، ويحتمل جواز الأخذ بأقلهما لأصالة البراءة عن الزائد.

ثم إنه لو وجب على إنسان الشاة كفارة فلم يجدها أطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر استغفر الله سبحانه إذا كان عن ذنب، وإلاّ لم يعلم وجوب الاستغفار، اللهم إلاّ أن يقال: إن الاستغفار عن نقص لا عن ذنب، ولذا حكي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إني استغفر الله كل يوم سبعين مرة من غير ذنب»، فإن لوازم الجسم نوع من عدم اللياقة الاضطراري في جنب الله سبحانه.

ففي صحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»[1].

أما الاستغفار فهو مقتضى القاعدة في الذنب، دون ما سواه، بل الواجب الاستغفار على ذنب الصيد المحرم على كل حال، وكونه بدلاً عن الكفارة المفقودة غير ظاهر الوجه، وإن ذكره بعضهم.

ثم إنه لو لم يقدر على القيمة الكاملة أو الشاة، بأن تمكن من بعض الشاة ولو لحماً، لم يستبعد وجوبهما، لقاعدة الميسور.

وكذلك بالنسبة إلى عشرة مساكين وثلاثة أيام.

وهل القيمة التي تقدمت لما سوى المذكورات في صحيحة سليمان، تعطى للفقير أو يطعم بها الفقير، الأحوط الثاني، وإن كان لا يبعد التخيير لإطلاق الدليل، نعم لا شك في أنه لا يعطى

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٦ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١.

ولا يطعم غير الفقير لانصراف الدليل عنه.

ثم إنه قد تقدم في بعض المسائل السابقة أن المعيار في عدم الوجدان في القيمة وعدم الإمكان في الصيام العرف، والعرف يرى أن اعتبار العجز إنما هو في الأزمنة القريبة من الحج لا إلى آخر العمر.

(**مسألة ٢٧**): الظاهر أنه يجزي فداء المعيب عن الصحيح إذا صدق عرفاً، للإطلاق، وكذا المريض عن السليم، والمماثلة في الآية في أصل الشيء لا في خصوصياته، لأنه المنصرف من الآية.

نعم لابد وأن لا يكون شديد المريض بحيث ينصرف عنه الدليل، خصوصاً إذا أوجب مرضاً في الأكل وكان ضاراً.

وكذا يجزي القسم المردي من التمرة والبر ونحوهما في الطعام للإطلاق، نعم اللازم أن لا يكون شديد الرداءة بحيث ينصرف عنه الدليل.

ولو كان المعيب ناقصاً نقصاً من أصل الحيوان، كما لو كان مقطوع الألية أو اليد والرجل لم يجز للانصراف.

ولا إشكال في أنه يجزي الصحيح عن المعيب، ولا في كفاية المماثل في العيب، كما لو فدى الأعور بالأعور، والأعرج بالأعرج، بل في الجواهر بلا خلاف أجده إلاّ من أبي علي على الظاهر.

نعم ينبغي عدم الإشكال فيما إذا كان الحيوان مريضاً شديد المرض، بحيث إنه لو كان فداؤه مريضاً لم ينتفع به لأنه ضار، لم يكف لانصراف الدليل عنه.

أما المماثلة في الذكورة والأنوثة واللون والسمن والهزال والكبر والصغر وأمثال ذلك فلا ينبغي الإشكال في عدم اعتبارها بعد الصدق.

كما لا ينبغي الإشكال في كفاية الشاة والصخل في كل مكان ورد الحمل والجدي فيه، لوضوح أنه من باب أقل المجزي، بل في الجواهر أنه لا خلاف عندنا فيه.

ثم الظاهر أنه لا إشكال في صحة كون الفداء حاملاً إذا لم يكن الصيد حاملاً بل وإن كان حاملاً، لإطلاق المماثلة، وإن كان الصيد حاملاً بتوأم والفداء حاملاً بواحد، أو كان الصيد حاملاً والفداء فارغاً، فالظاهر الكفاية، لإطلاق الأدلة، بعد كثرة حمل الصيد ولو كان فيه كفارة زائدة لزم التنبيه، فعدم التنبيه

دليل العدم.

ومنه يعلم أن ما ذكره جمع من اعتبار المماثلة في الحمل، فإذا كان الصيد حاملاً وجب فداء حامل، محل منع.

وعن المدارك احتمال إجزاء غير الماخض قوياً، لعدم تأثير هذه الصفة في زيادة اللحم، بل ربما اقتضت نقصه فلا يضر وجودها كاللون.

أقول: قد عرفت أن هذا الاحتمال هو الأقرب لإطلاق الدليل، وأما احتمال أن يجب في الصيد الحامل فداءان له ولولده فالأصل منعه، بعد عدم شمول الإطلاق للجنين في البطن.

ومنه يعلم أن الطير لو كان في بطنه بيض، لم يجب فداء البيض، وإن كان الأحوط فداؤه، لاحتمال شمول أدلة فداء الصيد والبيض له، بل قال في الشرائع: إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثم ماتا بالإصابة فدى الأم بمثلها والصغير بالصغير(1)، وشرحه الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل في المدارك نفيه بين العلماء، بل ولا إشكال بوجوب الأمر بالفداء(2)، انتهى.

فإن ثبت إجماع أو أن العرف رأى شمول الإطلاق للجنين فهو، وإلاّ فقد عرفت الإشكال في وجوب الزائد عن فداء واحد، وإن كان أحوط خصوصاً في فرض الشرائع.

ثم الظاهر أن وقت التقويم في القيمي وغيره وقت الضمان، لأنه وقت التعلق بالذمة، والله سبحانه العالم.

---

(1) الشرائع: ص٢١٦ في أحكام الصيد والكفارة.

(2) الجواهر: ج٢٠ ص٢٥٣.

**(مسألة ٢٨)**: قالوا توجب الضمان ثلاثة أشياء: مباشرة الإتلاف، واليد، والسبب، بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، ويدل على ذلك النص والإجماع في الجملة، كما سيأتي طي المسائل الآتية.

أما المباشرة فإنه كما يجب قتل الصيد فدية، كذلك يوجب أكله الفدية بلا خلاف ولا إشكال، وفي الجواهر: تطابق على ذلك الكتاب والسنة والإجماع بقسميه[(١)].

وقبل الشروع في المطلب لا بد من بيان أمرين:

الأول: إن الظاهر أن غير الأكل من سائر الاستعمالات، كما إذا قتله ولبس جلده أو تدهن بدهنه أو ما أشبه ذلك لا يوجب الفدية، وذلك للأصل بعد عدم دلالة الدليل عليه، وإن كان الظاهر أنه حرام للإشعار في الروايات عليه، مثل قوله (عليه السلام): «فيستحل من أجلك»[(٢)]، وقوله (عليه السلام) «يدفنه»[(٣)]، وغيرهما.

الثاني: هل إن أكل المحرّم من الصيد كالضب، وأكل المحرّم من الحيوان المحلل في الأصل كأكل خصية الظبي أو شرب دمه، في حكم أكل لحمه أم لا، احتمالان، من أنه أولى بالفدية من أكل الحلال بالأصل عرفاً، ومن أن المنصرف من الأدلة أكل المحلل، فالأصل عدم الفدية في الأكل غير المحلل، وهذا لعله الأقرب، وان كان الأول أحوط.

ولو تحول اللحم أو نحوه من الصيد من أصله بالاستحالة، كما إذا جعل رماداً دواءً مثلا وأكله، فهل له نفس حرمة وفدية أكل الصيد، احتمالان، من سلب الصدق وانصراف الأدلة، ومن

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٢٥٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٠٨ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٥٠ باب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد ح١.

أنه أكله حقيقة، والأحوط الثاني.

ومثله ما لو طبخه فشرب الماء المطبوخ معه، لا نفس اللحم.

إذا عرفت ذلك نقول: قد اختلفوا في الفدية التي تجب بأكل الصيد على قولين:

الأول: إنه يلزمه فداء آخر، وهو المحكي عن الشيخ والحلي والفاضل والشهيدين وغيرهم، بل نسب إلى الأكثر وإلى المشهور.

الثاني: إنه يلزمه قيمة ما أكل، وهو المحكي عن الخلاف والقواعد والإرشاد والشرائع وغيرهم، وقد أشكل في كلا القولين المدارك قال: ولو تخيل الإجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الأصل[١]، ويؤيده صحيح أبان الآتي حيث لم يذكر شيئاً غير الفداء، قال في الجواهر: وقد سبقه إلى هذا أستاذه الأردبيلي، بل منع الإجماع[٢].

أقول: لكن الروايات المتواترة تدل على لزوم أمرين، بالإضافة إلى اقتضاء تعدد السبب لتعدد المسبب، وبهذه الأدلة ترفع اليد عن ظهور صحيح أبان إن سلم له ظهور، والأقرب هو القول المشهور، ويدل عليه متواتر الروايات، مثل الروايات المستفيضة الآتية في مسألة اضطرار المحرم إلى أكل الصيد أو الميتة، حيث ذكرت أنه يأكل الصيد ويفديه، وظاهره وجوب الفدية المتعارفة لا القيمة.

وصحيح أبي عبيدة، سأله (عليه السلام) عن مُحل اشترى لمحرم بيض نعامة

---

(١) المدارك: ص٥٣٦ سطر ٧.

(٢) الجواهر: ج٢٠ ص٢٦٠.

فأكله المحرم، فقال (عليه السلام): «على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء»، قلت: وما عليها، قال: «على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم، وعلى المحرم جزاء لكل بيضة شاة»[1].

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة»[2].

ومرفوعة محمد بن يحيى: «عن رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم عليه دم شاة»[3].

وصحيح علي بن جعفر، سأل أخاه (عليه السلام) عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جمعاً وهم حُرُم ما عليهم، فقال (عليه السلام): «على كل من أكل منهم فداء صيد، على كل إنسان منهم على حدته»[4].

وخبر يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): صيد أكله قوم محرمون، قال: «عليهم شاة شاة، وليس على الذابح إلاّ شاة»[5].

ومرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قلت له: المحرم يصيد الصيد فيفديه أو يطعمه أو يطرحه، قال: «إذاً يكون عليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به، قال (عليه السلام): «يدفنه»[6].

وروايته الأخرى، عنه (عليه السلام)، قلت: أيأكله، قال: «لا»، قلت:

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٧ باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٥٠ باب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٠٩ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢١١ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٨.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٢٥١ باب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

فيطرحه، قال: «إذا طرحه فعليه فداء آخر»، قلت: فمايصنع به، قال: «يدفنه»[١].

وخبر الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم، قال: «عليه لكل بيضة دم وعليها ثمنها وفديتها» إلى أن قال: «إن الفداء لزمته لأكله، والجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم»[٢].

وصحيح أبان بن تغلب، سئل عن الصادق (عليه السلام) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها؟ فقال (عليه السلام): «عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة، يشتركون فيهن على عدد الفراخ وعدد الرجال»، قال: فإن منهم من لا يقدر على شيء، فقال: «يقوم بحساب ما يصيبه عن البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً»[٣].

فإن ظاهره لزوم بدنات على عدد الفراخ، وبدنات على عدد الرجال الذين أكلوا، ويؤيده قوله (عليه السلام): «ويصوم لكل بدنة» فإن ظاهره أن على كل رجل بدنات، بدنة لذبحه وبدنة لأكله من هذا، وبدنة لأكله من ذاك.

وموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجلعوا لها، فقال (عليه السلام): «على كل إنسان منهم شاة»[٤].

وهذه الروايات دالة على قول المشهور، وخفاء دلالة بعضها وضعف سند بعضها لا يضر بعد وجود المعتمد الدال فيها.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٠ باب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٦ باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

أما القول الثاني: فقد استدل له بروايات، بالإضافة إلى أصل عدم تعدد الفداء، ففي موثق ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإن على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»[1].

وحسن منصور بن حازم، أو صحيحه، عن الصادق (عليه السلام)، قال له: أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا، فقال: «لا يرى به أهل مكة بأساً»، قال: فأي شيء تقول أنت، قال: «عليهم ثمنه»[2].

والرضوي: «ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته»[3].

ويرد عليهم أن المراد بالموثقة الفداء بقرينة ذيلها، وبهذه القرينة وقرينة سائر الروايات يحمل الثمن والقيمة في الروايتين الأخريين على ذلك أيضاً، وعلى هذا فلا مجال لاحتمال التخيير بين القيمة والفداء، كما لا يبقى وجه لقول المدارك وأستاذه، وأن صحيحة أبان لا بد من تقييدها بما تقدم، فتأمل.

ثم الظاهر أن موضوع المسألة كون القتل والأكل للمحرم في الحل، لا في الحرم، وإلا فيتضاعف الجزاء لو كان محرما في الحرم، وذلك لإطلاق أدلة القتل وأدلة الأكل وأدلة الحرم، وهذا هو الذي اختاره الجواهر تبعا لغيره، قال: فيأتي على قول المصنف إذا قتل في الحرم وأكل وهو محرم فداء

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٩ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٠٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٧.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٢٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

وقيمتان، وإن كان في الحل فداء وقيمة[1].

وفي المستند: الأقوى وجوب دم شاة في أكل لحم الصيد مطلقا[2].

لكن ظاهر النصوص السابقة تكرر الفداء أيّا ما كان، فإن كان الفداء بقرة فبقرة، وإن كان بدنة فبدنة، وإن كان شاة فشاة، وقد صرح بذلك في صحيح أبان، ولا وجه لقول كاشف اللثام[3] أن تكون البدنة هنا لتضاعف الجزاء، لأنه خلاف الظاهر.

نعم لا بأس بالقول بأن ما ليس فداؤه حيوانا يكون فداء أكله الشاة، لخبر الطاطري المتقدم، بل ولإشعار غيره فتأمل.

ثم إنه لو لم يقدر على الفداء للأكل، شاة كانت الفداء أو غيرها، كان الحكم كما سبق في المسائل السابقة بالنسبة إلى الأبدال، لوحدة المناط لدى العرف.

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٢٦٠.

(٢) المستند: ج٢ ص٣٠١ السطر ٢٠.

(٣) كاشف اللثام: ج١ ص٣٩٧ س٥.

**(مسألة ٢٩):** لو رمى صيداً فله صور خمس.

الأولى: ما إذا لم يصبه.

الثانية: ما إذا شك في الإصابة وعدمه.

الثالثة: ما إذا أصابه و لم يؤثر فيه.

الرابعة: ما إذا أصابه وشك في أنه أثر فيه أم لا.

الخامسة: ما إذا أصابه وأثر فيه.

قال في المستند، بعد ذكر أربع صور الأولى: فلا شيء عليه بالأصل وبالإجماع في الأول، وبلا خلاف إلاّ من القاضي كما قيل في الثاني، وبلا خلاف مطلقا كما قيل، بل بالإجماع المحكي عن جماعة في الثالث، وعلى الأقوى وفاقاً لظاهر المدارك في الرابع، وظاهر الشرائع والتحرير التوقف فيه، كل ذلك للأصل الخالي عما يصلح للمعارضة، مضافاً في الثالث إلى رواية أبي بصير[1]، انتهى.

أقول: ظاهر الروايات الموجبة للكفارة العلم بتحقق موضوع الإصابة، فإذا لم يعلم كان مجرى للبراءة، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة.

نعم لا بد من التحقيق مع الشك، لما ذكرناه في موضعه من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية.

ثم إن القاضي كما عرفت توقف في الثاني، وكأنه لما لأجله توقف الفاضلان في الرابع.

قال في الجواهر مازجا مع المتن: وكذا يضمن الفداء كاملاً لو أصابه ولم يعلم أنه أثر فيه أو لا، كما في القواعد وغيرها ومحكي النهاية والسرائر، ثم نقل عن

---

(١) المستند: ج٢ ص٣٠١ السطر ٢٢.

الغنية والجواهر[1] الإجماع على الفداء، وعن المهذب ما يفهم منه الإجماع، ثم نسب إلى النافع والتحرير نسبة القول بالفداء إلى القيل مشعراً بتمريضه، وتردد هو أولاً ثم اختار الفداء ولو من باب شدة الاحتياط في مراعاة الحرم والإحرام.

أقول: والظاهر البراءة، إذ الاحتياط لا مجال له مع الأصل، واحتمال الإجماع موهون بذهاب من عرفت إلى العدم، مضافاً إلى أنه محتمل الاستناد إلى التعليل في رواية أبي بصير ــ التي هي دليل آخر للقول بالفداء ــ وهي ما رواه عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج، فقال (عليه السلام): «إن كان مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداه لأنه لا يدرى لعله قد هلك»[2]، وأنت ترى عدم دلالة التعليل على مذهبهم، فالقول بالعدم هو الأقوى.

وأما الصورة الخامسة: وهى ما إذا رماه فجرحه فله شقان:

الأول: أن يراه بعد ذلك وقد طاب أو تعيب.

الثاني: أن لا يراه ويحتمل هلاكه.

ففى الأول أقوال: ضمان الأرش كما في الشرائع وعن القواعد، وربع الفداء كما عن النافع، وربع القيمة كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والإصباح والسرائر والجامع.

وهنا قول رابع وهو تصدق بشيء مع الجرح في غير يده ورجله، كما عن والد الصدوق والمفيد والحلي والديلمي وابن

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٢٦٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٢١ باب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

حمزة والمختلف.

والأقرب أنه في كسر اليد والرجل التخيير بين ربع الفداء أو ربع قيمة الصيد، للتصريح بكل منهما في النص، ولا أظهرية لأحدهما على الآخر ليرجع إليه، وهذا التخيير هو الذي يقتضيه (المماثلة) في الآية، فإذا ماثل شيء شيئا كان ربع هذا مثل ربع ذاك.

أما ما في سوى ذلك من الجراح، مثل فقاء عينه وجدع أنفه وصلم أذنه وسائر جروحه، فالأرش لأنه مقتضى المماثلة المذكورة، ولازم التخيير في اليد والرجل التخيير هنا أيضاً، أي بين أرش الصيد وأرش الفداء المشابه له، وإن كان أرش نفس الصيد أولى.

ففي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: «عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد، فإن رآه بعد أن انكسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته»[1].

وخبره الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: سألته عن رجل رمى صيداً انكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد، قال (عليه السلام): «عليه ربع الفداء»[2].

وخبر أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع، فقال (عليه السلام): «عليه فداؤه»، قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى، قال: «عليه ربع ثمنه»[3].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا رمى المحرم الصيد فكسر

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٢١ باب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٢٢ باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٢٢ باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

يده أو رجله، فإن تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء»[1].

أما ما في الرضوي من التصدق بشيء في الجرح، فهو محمول على الأرش، إذ غالبا ما لا يعلم الأرش بالضبط أو لا يكون له أرش عند العرف فاللازم التصدق بشيء، لأنه مضمون، وإن كان ربما يقال إنه إذا لم يكن له أرش فالأصل البراءة.

قال في فقه الرضا (عليه السلام): «فإن رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا يدرى ما صنع فعليك فداؤه، فإن رأيت بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته، وإن كسرت قرنه أوجرحته تصدقت بشيء من الطعام»[2].

الثاني: أن لا يراه بعد التعيب ويحتمل أنه هلك، وفي هذا الحال يلزمه الفداء الكامل، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى والانتصار وشرح الجمل للقاضي والخلاف وغيرهم الإجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم من الروايات.

أما رواية السكوني التي عبر عنها الجواهر بالقوية، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال: «عليه جزاؤه»[3]، فلا دلالة فيها على ما نحن فيه، إذ «جزاؤه» مجمل.

ثم لو قام عنده ما هو حجة كالشهادة أنه لم يهلك لم يكن عليه الفداء الكامل، لأن ظاهر النص والفتوى أنه لم يدر ما صنع الصيد.

ولا ينبغي الإشكال في أن الرمي في الروايات والفتاوى من باب المثال، وإلا فحال كسره أو جرحه بيده أو بإلقائه من شاهق، أو إلقاء شاهق عليه له نفس الحكم.

ولو أمر غيره

(١) الدعائم: ج١ ص٣٠٩ في ذكر الصيد يصيبه المحرم.

(٢) فقه الرضا: ص٢٩ س٢١.

(٣) الجواهر: ج٢ ص٢٦٧، والوسائل: ج٩ ص٢٢٢ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

فإن كان آلة كان عليه الكفارة، وإلا فهو داخل في الدلالة.

وهل المراد بكسر يده أو رجله واحدة منهما، أو يشمل الحكم حتى في كسر كل الأربع، الظاهر الأول، ففي كسر كل يد ورجل ربع القيمة.

ولو لم يقدر على القيمة فالظاهر أن حكمه حكم من لا يقدر على الجزاء للمناط، ومع عدم القدرة مطلقا فالظاهر أنه لا شيء عليه، إذ مع العمد فالاستغفار محتاج إليه على كل حال، وبدون العمد فلا دليل على الاستغفار فالأصل عدمه.

ولو كسر رجل أو جناح طائر، أو جرحه كان عليه الجزاء، فإن كان الطائر فيه الشاة، كما في الحمام ونظائره إلى الأكبر منه، كان حكمه حكم الصيد، لوحدة المناط في كل ما ذكرناه، وإن كان أصغر من الحمام كان في كسر جناحه أو رجله ربع المد، أو ربع القيمة، وفي جرحه بالنسبة، وذلك لجريان مناط المقام هنا أيضاً.

ومنه يعلم حال فعل الكسر والجرح بما فيه الحمل والجدي، كما يعلم حال كسر وجرح سائر الصيد، إذ العرف يستفاد من روايات المقام وحدة المناط.

وكذلك يعلم ما إذا كان الكسر والجرح في الحرم فقط، أو في الإحرام فقط، أو حال كونه في الإحرام وفي الحرم، لإطلاق الأدلة المتقدمة والمناط في بعض الأدلة الأخر.

**(مسألة ٣٠)**: روى الشيخ عن أبي بصير بسند ضعيف، أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحل، قال (عليه السلام): «عليه ربع قيمة الغزال»، قلت: فإن كسر قرنيه قال: «عليه نصف قيمته يتصدق به»، قلت: فإن هو فقأ عينه، قال: «عليه قيمته»، قلت: فإن كسر إحدى يديه، قال: «عليه نصف قيمته»، قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه، قال: «عليه نصف قيمته»، قلت: فإن هو قتله، قال: «عليه قيمته»، قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم، قال: «عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم»[1].

وقد عمل بهذه الرواية القواعد وفوائد الشرائع والمبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والإرشاد، بل والمختلف في خصوص العين، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة، كما نقل عنهم الجواهر، لكن الرواية لا يمكن الاعتماد عليها، لعدم شهرة محققة جابرة، ولا أنها في مثل الفقيه أو الكافي الذي ضمن صاحبه أن لا يودع فيه إلاّ ما هو حجة، ولذا ذهب غير واحد إلى الأرش في الأمور المذكورة مما لم يثبت فيه شيء آخر بدليل خاص، وإنما قالوا بالأرش لما سبق من أنه مقتضى المماثلة في الآية المباركة، فإن الأرش مثل، ولا يبعد أن يكون الجزاء منصرفاً إلى الأرش في قوي السكوني المتقدم، فإنه إذا قيل للإنسان أعط جزاء ما فعلت لا يتبادر منه إلاّ إعطاء مقدار خرابه.

أما الأخبار الأخر الواردة في المقام، فاللازم حملها على ما ذكر من المقدر في اليد والرجل، والأرش فيما سوى ذلك.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٢٣ باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

ففي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد والحرم، فإن عليك جزاءه، فإن فقئت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة»[1].

وفى خبر الخازني، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم إذا اضطر إلى الميتة، إلى أن قال: وذكر: «أنك إذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم، فإن عليك جزاءه، فإن فقئت عينه أو كسرت قرنه، أو جرحته تصدقت بصدقة»[2]، فإن الصدقة مطلقة محمولة على ما تقدم.

وفي خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن محرم كسر قرن ظبي، قال: «يجب عليه الفداء»، قال: قلت: فإن كسر يده، قال (عليه السلام): «فإن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة»[3].

فإن الفداء يحمل على الربع، كما ذكر في خبره المتقدم، والشاة تحمل على ما لم يره، كما تقدم.

ومما ذكرنا ظهر وجه المناقشة في كثير من الأقوال المذكورة في المقام، كما ظهر وجه الجمع بين الروايات.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٢٨ باب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٤٠ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح١٢، وص ٢٢٨ باب ٣٢ ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٢٣ باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(مسألة ٣١): لو اشترك جماعة في قتل صيد، ضمن كل واحد منهم فداءً، إجماعاً محققاً ومنقولاً، وقد نقل المستند والجواهر الإجماع المستفيض نقله فيه وفي الحدائق، وعن المدارك وغيره الإجماع عليه، ويدل على الحكم مستفيض الروايات:

كصحيح عبد الرحمان، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء، قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد»، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: «إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا»[1].

أقول: المراد الاحتياط عن الجواب.

وصحيح زرارة وبكير، عن أحدهما (عليهما السلام)، في محرمين أصابا صيدا، فقال: «على كل واحد منهما الفداء»[2].

وصحيح ضريس، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصاب أحدهما، قال (عليه السلام): «على كل واحد منهما الفداء»[3].

ولعل المراد إصابة أحدهما إصابة شديدة دون الآخر، أما أن يكون المراد أن الرمي دون الإصابة يوجب الفدية، فهو خلاف ظاهر الأدلة.

إلى غيرها من الروايات، ومثله لو اشتركوا في الأكل، ويدل عليه جملة من الأدلة قبل الإجماع المحقق.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٧.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢١٢ باب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ح١.

مثل ما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون، في صيده أو أكلوا منه، فعلى كل واحد منهم قيمته»[1]، المراد به الجزاء بقرينة الروايات الاخر.

وما رواه أبو بصير، كما في كتب المشايخ الثلاثة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال (عليه السلام): «على كل إنسان منهم فداء»[2].

وفي محكى الفقيه والتهذيب: «شاة»[3].

ورواية الطاطري، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): صيد أكله قوم محرمون، قال: «عليهم شاة شاة، وليس على الذي ذبحه إلا شاة»[4].

إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر تبعا لغير واحد كالعلامة والشهيدين وغيرهم، أنه لا فرق في الحكم المذكور بين المحرمين والمحلين والمختلفين، فليزم كلا منهم حكمة لو كان منفرداً.

قال في الجواهر: فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة، وعلى المحل القيمة، ولو اشتركا فيه في الحل لم يكن على المحل شيء وعلى المحرم الفداء[5].

ونسب إلى ظاهر من ذكرنا سيما العلامة في المنتهى، أنه لا خلاف فيه

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٩ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٣) التهذيب: ج٥ ص٣٥١ الباب ٢٥ من باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢١١ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٨.

(٥) الجواهر: ج٢٠ ص٢٦٨.

بيننا إلاّ من الشيخ في التهذيب في المحل والمحرم إذا اشتركا في صيد حرمي الفداء كاملا، وعلى المحل نصف الفداء[1].

أقول: كأن الشيخ استند إلى خبر إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): كان يقول في محرم ومحل قتلا صيدا، فقال: «على المحرم الفداء كاملاً، وعلى المحل نصف الفداء».

وحيث قد عرفت أن الفداء يطلق على القيمة، بل هو الأصل في الفداء، لأنه جعل مماثلا للصيد، كان لا بد من حمل الخبر المذكور على إرادة القيمة من نصف الفداء، وذلك بقرينة أن نصف الفداء بمعنى الشاة غير معروف فكيف يصنع بنصفه الآخر، وإن أمكن بيعه أو أكله.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «في الصيد تصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء منفردا»[2]، فإن الظاهره أن كل واحد يعمل بتكليف نفسه.

ثم الظاهر إنه لا فرق في الاشتراك بين أن يكون بنسبة واحدة في القتل والأكل، أو بنسب مختلفة مثلا، كما إذا رمى اثنان ظبياً أصاب أحدهما رجله وهو لا يقتل، والثاني قلبه وهو يقتل، وكذا إذا أكل أحدهما مقدار مد من لحم الصيد وأكل الآخر مقدار نصف مد، وذلك لإطلاق الدليل مع تعارف الاختلاف.

والظاهر في الحكم من جهة القتل الدفعة العرفية لا التعاقب، فإذا رماه أحدهما فكسر رجله فهرب، فرآه آخر فأخذه وذبحه بدون التواطي بينهما كان على الأول جزاء الكسر، وعلى الثاني الفداء الكامل، وذلك لأن نص الكسر شامل لأوليهما،

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٢ باب ٢١ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الدعائم: ج١ ح٣٠٨ سطر ١٩ في ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم.

ولا يشمله نصوص المقام.

وهل الأكل الموجب للفداء الكامل هو الأكل مرة أو ولو مرات، كما لو أخذ حصته من الصيد وأكله ظهرا وليلا، مقتضى القاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، فإن المنصرف من دليل الكفارة الواحدة وحدة الأكل.

ولا فرق بين الصيد بالآلة أو الكلب أو سائر الوسائل للمناط.

كما لا فرق في الأكل بين أكل ما هو حرام من المذبوح، أو حلال، وبين الأكل والشرب من دمه مثلا، للإطلاق والمناط.

ولا فرق في وجوب الأكل للكفارة بين أن يبقى في معدته أو يستفرغه للإطلاق.

**(مسألة ٣٢)**: لو كان محرماً في الحرم فصاد طيراً فقتله بضربه على الأرض، كان عليه دم وقيمتان، إحداهما للحرم والأخرى لاستصغاره، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والقواعد والوسيلة والمهذب والنافع وغيرهم، وكذا في الشرائع.

والأصل فيه خبر معاوية بن عمار، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال (عليه السلام): «عليه ثلاث قيمات، قيمة لإحرامه، وقيمة لقتله، وقيمة لاستصغاره إياه»[1].

وهذا الخبر مجبور بالشهرة المحققة، بل عدم الخلاف في الحكم كما في الجواهر، وإن أشكل فيه المدارك استضعافاً للخبر، والظاهر أن المراد بالقيمة بالنسبة إلى الإحرام الدم، بالنسبة إلى ما فيه الدم، وقد تقدم أنه يعبر بالقيمة عن الدم، ولذا عبر غير واحد من الفقهاء بالدم وقيمتين، فإن قوله (عليه السلام) «قيمة لإحرامه»، مع قرينية الروايات الأخر كاف في إرادة الدم من القيمة، ولعل وجه التعبير بالقيمة ليشمل جزاء ما فيه الدم وما ليس فيه دم.

إذ قد تقدم أن الطير الأصغر من الحمام ليس فيه الدم، بخلاف ما يشبه الحمام والأكبر منه.

ثم الظاهر أنه ضمير «استصغاره» راجع إلى الطير، لا إلى الحرم، فيشمل المحرم في الحل والمحل في الحرم، فكلما كان الطير محترماً كان استصغاره موجباً للفداء، وإذا ضربه على الأرض فلم يقتل كان عليه ثمن استصغاره لوجود العلة، وهل المناط قصد الاستصغار، فإذا ضرب به الأرض لأمر آخر كالخوف

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٤٢ باب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد ح١.

ممن يراه وقد صاد تخليصا لنفسه وفراراً عن تبعته، أو المناط ضربه الأرض، الظاهر الأول.

وعليه فإذا ضرب به الحائط، أو ضرب شيئاً عليه، أو سحقه بحذائه كان له ذلك الحكم، ولو ضرب به الأرض بعد القتل فالظاهر أن الحكم موجود لوجود العلة.

وهل يتعلق الحكم إلى غير الطير، غير بعيد، لفهم العرف وحدة المناط، فإشكال الجواهر فيه لا وجه له.

ثم إن المحكي عن الأكثر التعزير مع ذلك، وهو مقتضى القاعدة، لأنه في كل معصية، بالإضافة إلى خبر حمران، قال لأبي جعفر (عليه السلام): محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمداً، قال (عليه السلام): «عليه الفداء والجزاء ويعزر»، قال: قلت: فإن قتله في الكعبة عمدا، قال: «عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد، ويقال للناس كي ينكل غيره»[1].

ثم إن مقتضى المسألة السابقة أنه لو اشترك جماعة في الضرب على الأرض لطير واحد، كان على كل واحد جزاء استصغاره، ولو ألجأ الطير إلى الفرار فضرب نفسه بحائط أو نحوه فمات، لم يكن عليه جزاء الاستصغار للانصراف، فلا شيء لانصراف النص عن مثله.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٤١ باب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

**(مسألة ٣٣):** لو رمى الصيد وهو حلال، فأصابه وقد أحرم، لم يضمنه، كما أفتى به الشرائع وغيره، وفي الجواهر بلا خلاف أجده بين من تعرض له ولا إشكال، وذلك لأنه فعله حال الحل، والأصل عدم الضمان، فهو مثل ما لو رمى طائراً بدون قصد استملاكه فأخذه إنسان ثم أصابه الرمي فإنه لم يضمن، وإن ملكه الغير قبل الإصابة، وكذا لو رمى كافراً حربياً فأسلم ثم أصابه الرمي، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب القصاص.

نعم لو قدر على رد الرمية وجب عليه الضمان، لأنه يعد فعله حال إحرامه وحال إسلام الكافر.

نعم في رمي الصيد ثم ملكه غيره قبل الإصابة يشكل القول بضمانه، لأنه فعل ذلك حلالا و لم يدل دليل على انقلاب الحكم.

ولو انعكست المسألة فرماه محرماً فأحل قبل الوصول أشكل الضمان، لأنه قتله في حال كونه حلالا، ولا دليل على حرمة مجرد الرمي حال الإحرام.

**(مسألة ٣٤)**: أفتى جمع من الأصحاب كالشيخ والمحقق وجماعة ممن تبعهما بأن من شرب لبن ظبية في الحرم وهو محرم لزمه دم شاه وقيمة اللبن، وأشكل في المدارك في الحكم بأنه لا مستند له، إلاّ رواية يزيد بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام) في رجل مر وهو محرم في الحرم فأخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها، قال: «عليه دم وجزاؤه في الحرم»(١).

قال: وفي طريق الرواية صالح بن عقبة وهو مجهول أو مطعون، وحيث تسقط الرواية فاللازم إعطاء القيمة لأنه مما لا نص فيه، وفيه القيمة.

أقول: يرد عليه أولاً: بأن المشهور عملوا بالرواية وهى تجعلها حجة.

وثانياً: بأن الحكم على وفق القاعدة، فقد استدل له في محكي التذكرة بأنه شرب ما لا يحل له شربه، إذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه، فيكون أكلاً لما لا يحل له أكله، فيدخل في قول الباقر (عليه السلام): «من نتف إبطه» إلى أن قال: «أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»، فإن مناط الأكل موجود في الشرب أيضاً بلا إشكال، لفهم العرف وحدة الملاك فيهما.

هذا بالنسبة إلى الشاة، وأما بالنسبة إلى القيمة فلأن اللبن جزء الصيد، فكان عليه قيمته.

ومنه يعلم أن إشكال الجواهر في استدلال العلامة محل منع، هذا بالإضافة إلى أن ظاهر المحكي عن الحلي العمل بالرواية، وهو مؤيد لحجيتها لأنه لا يعمل إلاّ بالخبر الحجة، ولذا عمل بالحكم الحدائق وغيره.

---

(١) الوسائل: ص٩ ص٢٤٩ باب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح١.

نعم ينبغي الكلام في جملة من الفروع، مثل أنه هل ينسحب الحكم إلى البقرة وحمار الوحش وغيرهما، احتمالان، وإن كان الظاهر وحدة الملاك.

وهل ينسحب الحكم إلى ما لو شرب بدون الاحتلاب، لا يبعد ذلك، إذ المنصرف أن الجزاء لأجل الشرب، وعليه فلو حلبها بدون شرب، بل أشربه طفل الغزالة فلا كفارة عليه.

ولو كان محرماً بدون كونه في الحرم، أو كان في الحرم بدون الإحرام، كانت عليه كفارة واحدة، كما ذهب إليه بعض، لظهور النص والفتوى أن الحكم بالجمع لمكان الإحرام والحرم.

أما لو حلب فأتلف اللبن فلم يبعد وجوب الكفارة عليه، ولو حلب فشربه غيره كانت الكفارة على الغير لا على الحالب.

والأحكام المذكورة وإن كان بعضها مورد التأمل، إلاّ أن الأقرب ما ذكرناه، خصوصاً وأن الكفارة موافقة للاحتياط.

وأما لو شرب لبن حيوان حرام اللحم جهلاً أو استسهالاً أو غفلة، فهل ينسحب الحكم إليه، الأصل البراءة، والاحتياط الانسحاب، وإن كان الأول غير بعيد.

**(مسألة ٣٥):** تقدم أن موجبات الضمان ثلاثة، وقد سبق الكلام في المباشرة، والكلام الآن في الصيد، فقد اختلفوا في أن الإنسان لو كان معه صيد فأحرم، هل يخرج الصيد عن ملكه، كما صرح به الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم، بل عن الأكثر، بل عن جواهر القاضي ومنتهى العلامة وغيرهما الإجماع عليه.

أو أنه لا يخرج عن ملكه، بل يجب عليه إرساله، كما عن الإسكافي والشيخ في بعض كتبه، وتبعهما غير واحد من المتأخرين منهم المستند.

وهذا هو الظاهر، للأصل والاستصحاب، بعد عدم تمامية ما استدل به للقول الأول، فإنهم استدلوا لذلك بأمور:

الأول: إنه كما لا يملك الصيد ابتداءً لا يملكه استدامة، وفيه إنه لا دليل على الملازمة المذكورة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾[1]، وفيه: إن الصيد في الآية ليس ذاتاً، بالإضافة إلى أن ظاهرها الابتداء لا الاستمرار.

الثالث: إنه لو كان باقياً في ملكه، جاز له أن يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، والحال أنه يجب عليه إطلاقه، لخبر أبي سعيد المكاري، عن الصادق (عليه السلام): «لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزم الفداء»[2].

ويؤيده حسنة بكير بن أعين، سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال (عليه السلام): «إن

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٣ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه، فإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل دخل إلى الحرم ومعه صيد أله أن يخرج به، قال (عليه السلام): «لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل الحرم»[2]، ولذا اشتهر بينهم وجوب إرساله، بل عن الغنية الإجماع عليه.

وفيه: إن غاية ما تدل عليه الروايات وجوب الإرسال، ولا تلازم بين الأمرين، خصوصاً بعد ما يأتي في مسألة الاضطرار إلى أكل واحد من الميتة أو الصيد المصرحة بأولوية أكل الصيد، لأنه ماله بخلاف الميتة.

قال في الجواهر: وتظهر الفائدة فيما لو أخذه آخذ وجنى عليه، فعلى المختار من أنه ليس ملكا له، لا ضمان بخلاف القول الآخر[3].

أقول: ويظهر أيضاً في بيعه وسائر العقود عليه.

ولو مات الصيد تحت يده ضمن على قول من يرى زوال ملكه عنه، كما صرح به غير واحد، قالوا لكونه مضمون بالدخول تحت اليد العادية فكان كالمغصوب، بل عن منتهى العلامة أن عليه الإجماع منا، ومن القائلين بوجوب الإرسال.

أقول: الإجماع غير محقق، والعلة المذكورة غير تامة، لأن كونه مضمونا أول الكلام، وعليه فالأصل البراءة عن الضمان إذا لم يكن سببا للتلف، وعلى هذا فاللازم الاقتصار على موضع النص، وهو ما إذا كان موته في الحرم، كما يدل عليه الخبران السابقان، لكن الاحتياط في الضمان مطلقا.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٣١ باب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١١ ذكر دخول الحرم والعمل فيه، سطر ١٢.

(٣) الجواهر: ج٢ ص٢٧٥.

أما دعوى الجواهر الإجماع على الضمان مطلقاً، ففيه إنه مخدوش صغرى وكبرى، كيف وظاهر المستند وغيره اختصاص الضمان بالموت في الحرم.

ثم لو قتله أحد في الحرم، فهل على الصائد الفداء، أو على القاتل، احتمالان، من إطلاق الخبرين، ومن انصراف النص إلى كون موته حتف أنفه لا بسبب يضمنه، وإلاّ لزم أن يكون على الصائد فداءان إن أماته الصائد بنفسه فتأمل.

ولو لم يمكنه إرساله ومات فهل لا يضمن، كما اعترف به جماعة، بل في الجواهر لا أجد فيه خلافا كما اعترف به في الرياض، لانصراف النص، أو يضمن، كما جعله التذكرة أحد الوجهين، واحتاط استحبابا في الجواهر.

احتمالان، الأقرب الضمان، خصوصاً إذا كان عالماً عامداً في إدخاله الحرم، فإن انصراف النص لا وجه له.

ولو لم يرسله حتى أحلّ فلا شيء عليه، سواء كان أدخله الحرم أو لا، لأن القول بشيء عليه إنما هو من انسحاب الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

نعم إذا صاد من صيد الحرم، لزمه أحكام صيد الحرم.

ولو لم يرسله هو بعد دخوله الحرم، وإنما أرسله مرسله قهراً، أو انفلت الصيد لم يكن عليه شيء، إذ الإرسال الموجود في النص والفتوى طريقي.

ولو أدخله الحرم فعدى عليه أو على آخر فقتله لم يضمنه، لدخوله في قتل المؤذي، وقد تقدم في محرمات الإحرام عدم البأس بقتل المؤذي.

ولو أدخله الحرم ثم أخرجه، فعن المسالك وجوب إعادته إليه للرواية، ونوقش بمنع كونه من صيد الحرم بمجرد الإدخال وهي في محلها.

ولو كان الصيد بيده وديعة أو عارية، فالظاهر عدم جواز إرساله، لانصراف النص والفتوى إلى ما ليس بملك لآخر،

والأحوط دفعه إلى مالكه أو وليه العام أو الخاص.

أما قول المسالك: فإن تعذر أرسله وضمن، فلا يخلو من نظر، قاله في الجواهر، وهو في محله.

ولو كان الإرسال ضرراً على الصيد، كأن يفترسه حيوان، أو على نفسه لأنه يجرسه مثلا كالفهد، أو على غيره لأنه يفترسه مثلا، لم يجز إرساله، لانصراف النص والفتوى عن ذلك.

ومثله لو كان يموت جوعاً وما أشبه كالفراخ ونحوه.

ثم إنه لو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه عنه، بلا إشكال ولا خلاف، ولم يجب الأمر بإرساله، وفي المستند بلا خلاف كما صرح به جماعة، ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل بعد انصراف الروايات السابقة عن ذلك، صحيح جميل، سأل الصادق (عليه السلام) عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله، قال (عليه السلام): «وما به بأس لا يضره»[1].

وصحيح ابن مسلم، سأله (عليه السلام) أيضاً، عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير، قال (عليه السلام): «لا بأس»[2].

وإطلاق النص شامل لما إذا كان أهله عنده، كما إذا كان بيته قريب الميقات فأحرم ومر على بيته، أو أحرم في بيته الذي هو الميقات، والروايات السابقة منصرفة عنه.

ثم الظاهر أنه يصح له إجراء العقود على الصيد الذي في بيته، أو في ملكه في حالة الإحرام وفي الحرم، لإطلاق أدلة العقود من دون دليل ينافيه، وقد

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٢٩ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٣٠ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

صرح بذلك المنتهى والتحرير والمسالك وغيرهم في محكي كلامهم.

وكذلك يجوز له أمره بقتله وذبحه للأصل بعد انصراف أدلة المنع عن مثل ذلك، بل لا يبعد وجود السيرة، فإن أصحاب الطيور الذين أكلهم منه إذا سافروا ذبح أهلهم الطيور وأكلوه على عادتهم السابقة، وهم يفعلون ذلك بموافقة أصحاب الطيور، وكذلك بالنسبة إلى أكلهم لبيض الطيور واحتلاب الوحش كالغزال، إلى غير ذلك و لم ينقل من أحد انكار ذلك.

قال في الجواهر: وكما لا يمنع الإحرام استدامةً ملك البعيد لا يمنع ابتداؤه، أي للبعيد، فلو اشترى صيداً أو اتهبه أو ورثه، انتقل إلى ملكه أيضاً، ولعله للأصل وإطلاق الأدلة، لكن عن بعض المنع في الأول، وعن ظاهر الشيخ المنع في الثاني[1]، انتهى.

لكن في المستند أن الأكثر قالوا بعدم دخوله في ملكه[2].

أقول: الظاهر جواز الانتقال مطلقا، وذلك للأصل بعد عدم شمول الأدلة للبعيد.

استدل القائلون بالمنع بأمور:

الأول: الملاك، لوحدة حكم البعيد والقريب، وفيه عدم العلم بالملاك، بل يعرف من مسألة عدم انطلاق صيده البعيد عن ملكه بمجرد إحرامه، عدم الملاك.

الثاني: الآية الكريمة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾[3]، وفيه: إن ظاهر الآية المصدر بقرينة قوله تعالى: ﴿وَ إذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾[4].

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٢٧٧.

(٢) المستند: ج٢ ص٣٠٢ السطر ١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٤) سورة المائدة: الآية ٢.

الثالث: بعض الروايات، مثل رواية أبي الربيع، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل خرج إلى مكة وله في مترله حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه، قال: «فلينظر أهله في المقدار، أي في الوقت، الذي يظنون أنه أحرم، يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر، ويحل صاحبه من إحرامه»[1].

وصحيحة الحذاء: «من اشترى بيض نعامة لرجل محرم فعلى الذي اشتراه فداء»[2].

وفي رواية أبي بصير: «إن قوماً محرمين اشتروا صيداً على كل إنسان منهم فداء»[3].

وبعض الروايات السابقة الدالة على أن على المشتركين في شراء الصيد الكفارة، مع أن الغالب أن بعضهم يتولى الاشتراء لا كلهم.

وفي الكل ما لا يخفى، فرواية أبي الربيع محمولة على الاستحباب، بقرينة ما فيه من حكم الأهل مع أنهم ليسوا بمحرمين ولا يرتبط الصيد بهم، ومن الأمر بإطعامه مع أن إطعام الصيد ليس بلازم، هذا بالإضافة إلى ضعف سنده.

والروايات الأخر ظاهرة في كون اشترائهم للصيد لطير عندهم لا لطير بعيد عنهم، وعليه فالقول بإطلاق صحة الانتقال هو المتعين، خصوصاً والسيرة جارية بالإرث لكثرة من يموت أقرباؤهم ويورثونه الحمام ونحوه، و لم يعلم من أحد القول بأنه لا ينتقل الطير إلى الحاج.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٢٩ باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٢) كما في المستند: ج٢ ص٣٠٠ السطر ١٨، والوسائل: ج٩ ص٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح٥، ولكن ذكره عن أبي عبيدة.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢١٠ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

ثم إنه لم ينقل من أحد خروج أجزاء الصيد كجلده أو لحمه أو ما أشبه عن ملك الإنسان عند إحرامه، فالأصل بقاؤه في ملكه بعد عدم شمول الأدلة المتقدمة على تقدير دلالتها على خروج الكلا، والله العالم.

**(مسألة ٣٦):** لو أمسك المحرم صيداً وذبحه محرم آخر أو محل آخر، وجب على الممسك الكفارة بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف والتذكرة الإجماع على كفارتين إذا كانا محرمين، وفي المستند الإجماع عليه ظاهراً.

قال في الجواهر: لأولويته من الضمان بالدلالة والمشاركة في الرمي بدون إصابة.

ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء بلا إشكال، وأرسله غير واحد إرسال المسلمات، وذلك لقاعدة الكفارة والقيمة في الذبح في الحرم، لكن ذلك ما لم يبلغ بدنة، لما تقدم من أن الكفارة إذا وصلت إلى البدنة لم يكن فيها تضاعف.

ولو كانا في الحرم، لكن أحدهما كان محلاً، تضاعف الفداء على المحرم لا المحل، لأن المحل ليس عليه إلا كفارة الحرم فقط، ولو أمسك الطير محل في الحل فذبحه محرم في الحل، كان على المحرم كفارة واحدة لإحرامه، ولا شيء على المحل إلاّ التعزير لإنه إعانة على الإثم.

ولو نقل المحل في الحرم بيضاً من موضعه ففسد بسبب ذلك ضمنه، كما صرح به الشرايع ونقله الجواهر عن غير واحد.

وكذا إذا أطار الأم الحاضن له ففسد، أو سبب إفساده بأمر آخر، وذلك لأن أخبار الكسر تشمله بالمناط، بل عن المسالك الأقوى الضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليماً، فلو جهل الحال ضمنه أيضاً، وهو المحكي عن ظار الدروس، وكأنه لمناط ما تقدم فيمن رمى صيداً فأصابه فغاب فلم يعرف حاله.

لكن لا يبعد أن يكون الحكم احتياطا، لأن المناط غير مقطوع به.

ولو أحضن البيض طيراً أو وسيلةً آلية فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه كما في الشرائع، وفي الجواهر إنه صرح به غير واحد للأصل.

أما إذا كسره فخرج فاسداً فلم يبعد ضمانه، إذ إطلاق أخبار الكسر يشمله.

ولو عمل الأعمال المذكورة محرم في الحل كان الحكم كذلك.

ولو عملها محرم في الحرم كان الجزاء كما سبق في أخبار البيض من الكسر والإفساد.

ولو حضّن البيض طائراً آخر فلما خرج الفرخ قتله كان ضامنا، لأنه هو السبب فيضمنه.

ولو ترك البيض الأم لم يجب على المحرم حفظه للأصل.

ولو توجه حيوان لأكل البيض أو الطير لم يجب على المحرم طرد الموذي للأصل.

ولو كان البيض حراما، كان له كل أحكام الحلال، لإطلاق الأدلة، واحتمال انصراف الأكل ونحوه إلى الحلال بدوي.

فلو كان النعامة جلالة، أو كان بيض الغراب الأسود فأكله، كان عليه الضمان.

ولو شك في أن البيض للدجاجة فيجوز أكله أو الحمام مثلاً فحص، فإن لم يأته الفحص بنتيجة جاز كسره وأكله للأصل، وإن كان الاحتياط الترك.

والظاهر أن بيض الحيوان لا يكون حراماً لكسر المحرم إياه، وذلك للأصل، ولو قلنا إن الحيوان إذا ذبحه المحرم يكون ميتة، كما تقدم الكلام في ذلك في بحث محرمات الإحرام.

أما إذا أصطاد المحرم الحيوان فذبحه المحل فلا يكون ميتة بلا إشكال، للأصل بعد عدم الدليل عليه، بل في الجواهر بلا خلاف فيه ولا إشكال، بل هو موضع وفاق كما في المدارك، للأصل والصحاح المستفيضة.

ولو علم بأنه كسر البيض أو ذبح الحيوان أو يعلم أنه فعله في حال كونه حلالا له ذلك كما لو كان في حالة عدم الإحرام وكان في الحل، أو أنه في حال كونه حراماً عليه بأن كان محرماً أو في الحرم فإذا لم يكن علم إجمالي ولا أصل يقتضي التحريم أو الكفارة، كان الأصل الحلية وبراءة ذمته.

**(مسألة ٣٧):** تقدم الكلام في موجبين من موجبات الضمان، أما الموجب الثالث فهو السبب، فلو أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فلا شك في ضمانه في الجملة، وإنما اختلفوا في أن نفس الإغلاق سبب ولو مع سلامة الحمام وفرخه وبيضه، كما في الحدائق نسبته إلى الشيخ، وإن قال الجواهر: إنا لم نتحققه بل المحقق خلافه، وكذا نقل هذا القول من النافع والتلخيص.

أو أن الإغلاق المتعقب للهلاك سبب، كما عن المشهور؟

قولان، مستند كل منهما الروايات الواردة في المقام.

ففي خبر يونس أو موثقه، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فقال: «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم، فإن عليه لكل طير درهما، ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم، فإن عليه لكل طائر شاة، ولكل فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم»[1].

والصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني، وسليمان بن خالد، قال: قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أغلق بابه على طائر، فقال: «إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه»[2].

ورواه الصدوق بزيادة: «فمات» في السؤال.

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أغلق باب

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

بيت على طير من حمام الحرم فمات، قال: «يتصدق بدرهم، أو يطعم به حمام الحرم»[1].

وخبر الواسطي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم، فقال (عليه السلام): «عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم»[2].

ورواية الكيدري في شرح نهج البلاغة، عند قوله في خطبة الشقشقية: (فقام رجل من السواد فناوله كتابا فيه مسائل) إلى أن قال، ومنها حج جماعة ونزلوا في دار من دور مكة وأغلق واحد منهم باب الدار، وفي الدار حمامات فمتن من العطش قبل عودهم إلى الدار فالجزاء على أيهم يجب، فقال (عليه السلام): «على الذي أغلق الباب و لم يخرج الحمامات و لم يضع لهن ماءً»[3].

والظاهر أن قول المشهور هو الأصح لقوة التقييد في روايات موت الحمام على الإطلاق في الرواية المطلقة.

ويؤيده ما تقدم من أن أخذ الصيد ليس فيه كفارة إذا أطلقه، بالإضافة إلى وضوح أن الحجاج في الليالي الشتوية يغلقون أبواب الغرف وفيها الحمام أحيانا، ولا يخطر ببال أحد من المتشرعة حرمة ذلك فضلاً عن الكفارة.

ثم إنه لا فرق في كون الموت بسبب الجوع أو العطش أو الحر أو البرد أو غير ذلك.

نعم لو مات الحمام لحضور أجله بدون مدخلية لغلق الباب، لم يكن عليه

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٧ باب ١٦ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١٣ باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٢٨ الباب ١٥ من أبواب كفارات الصيد ج١.

شيء، لانصراف النص عن مثله.

وكذا لو صاده إنسان أو حيوان، بحيث لم يكن لغلق الباب مدخلية فيه.

ولو لم يمت ولكنه مرض فعل حراماً مع العمد، لكن لا كفارة عليه.

ولا فرق بين باب البيت أو باب القفص، كما لا فرق بين غلق الباب، أو فعل شيء سبب عدم خروج الحمام، كا إذا ربط عند الحمام هرة فخاف منها فلم يخرج.

ثم الظاهر أن الكفارة واجبة للمحل في الحرم، وللمحرم في الحل، وتجتمعان على المحرم في الحرم، كما هو مقتضى القاعدة، ولذا حمل الجواهر صحيح الحلبي ورواية الواسطي على المحل.

كما أن الظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالحمام، بل عام لكل صيد، لأن الحكم فيه على وفق القاعدة.

والحكم كذلك لو كان الغلق سبباً للموت لا من جهة منع الحمام عن الخروج، بل من جهة عدم إمكان المطعم للحمام لإطعامه.

**(مسألة ٣٨):** لو نفر حمام الحرم، فهل عليه شيء، قال جمع منهم الشيخان وابناء بابويه والبراج وحمزة وإدريس وسلار والفاضل وغيرهم إنه إن عاد الحمام فعليه شاة واحدة، وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة، بل عن كشف اللثام نسبته إلى أكثر الأصحاب، وعن المسالك اشتهر بينهم حتى كاد يكون إجماعا.

لكن عن التهذيب في شرح عبارة المقنعة المتضمنة للحكم المزبور، قال: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته، و لم أجد بذلك حديثا مسندا[١]، وكأنه لذا نسبه المحقق إلى القيل.

وعن ابن الجنيد ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته[٢].

أقول: لم يثبت نص معتمد في الحكم، وإنما منتهى الأمر ظاهر كلام الشيخ في التهذيب من أن به حديثا غير مسند.

والرضوي، قال (عليه السلام): «وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة، وإن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة»[٣].

وفي الحدائق: إن علي بن الحسين أخذ هذا من الرضوي[٤].

ولعل أنه مصدر الفتوى، حيث نسب هذا القول المدارك إلى المفيد، وإلاّ فقد عرفت أن آخرين أيضاً ذكروه.

وكيف كان، فالحكم بذلك إنما هو احتياط، لعدم وجدان خبر صحيح بذلك، منتهى الأمر أن عليه رواية ضعيفة وشهرة لم يعلم وصولها إلى حد الجبر الموجب

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٥٠ باب ٢٥ في الكفارة ح١٣٠.

(٢) كما في الحدائق: ج١٥ ص٢٨٨.

(٣) المستدرك: ج٢ ص١٣٢ الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٤) الحدائق: ج١٥ ص٢٨٨.

للفتوى بذلك.

وفي المقام فروع.

الأول: لا فرق في التنفير أن يكون بعمد أم لا للإطلاق، كما لا فرق بين أن يكون بنفسه أو بآلة لذلك أيضاً، ويراد بالتنفير ما إذا كان مع تحقق النفرة، أما إذا كان بدون تحققها لم يكن شيء، لانصراف التنفير إلى ما كان مع النفرة.

الثاني: هل الحكم عام للأهلي أم خاص بالوحشي، الإطلاق يقتضي الأول، والانصراف الثاني، ولا يبعد أن يكون الثاني أقرب.

الثالث: هل الحكم عام لكل طير ولكل صيد أم خاص بالحمام، احتمالات، والاحتياط في التعميم، لاحتمال المناط، لكن يكون بالنسبة إلى الصيد الذي ليس فيه شاة، مع عدم العود ما فيه من بدنة ونحوها، ومع العود كفارة أخرى مناسبة.

الرابع: الظاهر أن المراد التنفير من مكان الحمام إلى مكان بعيد في الجملة، كما هو العادة فيمن ينفر حماما.

والمراد بالرجوع ما يسمى رجوعا، وان كان إلى مكان قريب من محله، كما لو نفره من يمين الكعبة فرجعت إلى يسارها، فما في الجواهر تبعا لغيره من استظهار كون التنفير والعود من الحرم إليه، لا وجه له، ومنه يظهر منع إرادة التنفير من مكان من المسجد إلى مكان قريب آخر منه، لأنه خلاف المنصرف من النص والفتوى.

الخامس: لو رجع الحمام ثم ذهب ولم يستقر، فهل يعد رجوعا أم لا، احتمالان، كما أنه لو كان في الهواء يريد النزول فنفره فذهب بعيداً فهل هو تنفير، احتمالان.

السادس: لو شك في العدد، فالأصل كونه أقل، ولو رجع لكن بعد يوم وما أشبه، فالظاهر أنه داخل في الرجوع، فلا يلزم الرجوع فوراً.

السابع: لو اشترك في التنفير جماعة، ففيه احتمالان، من المناط في اشتراك جماعة في القتل، فعلى كل واحد كفارة، ومن أن الأصل عدم تعدد الكفارة، فإن السبب الواحد يقتضي مسببا واحدا، والأول أقرب، وعلى هذا فلو اشترك في التنفير جماعة محلين في الحرم، أو محرمين في الحل، أو مختلفين فعلى كل حكمه.

الثامن: لو كان التنفير من مصلحة الحمام، كما لو أن طيراً جارحاً يريد صيده، فالظاهر جوازه وعدم كفارة على المنفر، لانصراف الأدلة عن مثله.

التاسع: لو نفره فقتل، فهل عليه كفارتان أو كفارة واحدة، لا يبعد الأول لتعدد السبب.

العاشر: الظاهر أنه لو كان السير يوجب التنفير كالطواف حول الكعبة أو ما أشبه ذلك، و لم يكن للإنسان مجال آخر أو كان فيه حرج ونحوه، لم يكن على المنفر كفارة، لانصراف النص والفتوى عن ذلك.

وهل منه ما أوجب وساخة الدار مما كان في طرده النظافة، لا يبعد ذلك، لانصراف الدليل.

أما إذا أغلق بابه حتى لا يدخل غرفته فليس ذلك من التنفير.

وفي المقام مسائل كثيرة نكتفي منها بهذا القدر.

(مسألة ٣٩): إذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى كل واحد منهما فداء، قال في الحدائق على المشهور، وقال في الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال عدا ما عن الحلي فلا شيء على المخطئ، لكن العلامة والمحقق في بعض كتبهما لم يذهبا إلى إطلاق الفداء على المخطئ.

ويدل عليه صحيح ضريس بن أعين، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما، قال: «على كل واحد منهما الفداء»[1].

وخبر إدريس بن عبد الله، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما، قال: «عليهما جميعاً، يفدي كل واحد منهما على حدة»[2].

ثم إنه لو تعدد الرماة فالظاهر تعدي الحكم إليهم جميعا.

ولو كان محل في الحرم، ومحرم في الحل، كان على كل واحد منهما حكمه.

ولو كانا محرمين أو محلين في الحرم، أو محرمين في الحل، فعلى كل كفارته، للمناط المستفاد من النص والفتوى، فما جعله الحدائق أظهر من عدم تعدي الحكم إلى المحلين إذا رميا الصيد في الحرم محل نظر.

ولو رمى الصيد إنسان واحد فلم يصبه، فهل عليه الكفارة للمناط في المقام، أم لا للأصل، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب.

ولو رميا صيدين هذا ظبيا وذاك ظبيا آخر مثلا، فأصاب أحدهما ظبيه، و لم

(١) الوسائل: ج٩ ص٢١٢ باب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١٢ باب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

يصب الآخر كان لكل منهما حكمه.

ولو أراد الرامي رمي الأصفر فأصاب الأحمر، أو أراد رمي الحمام فأصاب الغزال، كان المعتبر الصيد لا القصد.

ولو رمى قاصداً الهواء، أو شيئاً لا كفارة فيه، فأصاب ما فيه الكفارة، وجبت عليه لإطلاق أدلة الصيد.

وسيأتي انسحاب حكم الكفارة إلى الجاهل وغيره.

ولو أصاب الرمي لكن لم يؤثر فيه، احتمل أنه لم يكن على الرامي شيء، والظاهر الوجوب من جهة مناط الروايتين، والله العالم.

(**مسألة ٤٠**): إذا أوقد جماعة ناراً فوقع صيد فيها لزم كل واحد منهم فداء، إذا كان قصدهم من الايقاد الاصطياد، وإلا لزمهم فداء واحد، قال في الجواهر: بلا خلاف بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم[1].

أقول: وهو الظاهر من إرسال غير واحد له إرسال المسلّمات، والأصل في ذلك بالإضافة إلى أنه لو كان مع القصد كان من قبيل التعاون على صيد حيوان مما تقدم أنه يوجب الكفارة على كل واحد منهم، صحيح أبي ولاد الحناط قال: خرجنا مع ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكببه وكنا محرمين، فمر بنا طير صاف مثل حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) بمكة فأخبرته وسألته فقال: «عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعاً إن كان ذلك منكم على غير تعمد، وإن كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقعت، ألزمت كل رجل منكم شاة»، قال أبو ولاد: وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم[2].

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بإيقاد النار، بل يشمل كل ما أوجب هلاك الطائر، كما إذا هيئوا مادة مهلكة كالتيزاب للمناط.

كما أن الظاهر عدم اختصاص الحكم بالطير، بل يشمل كل صيد، ولو كان هناك بيض ففسد بسبب النار، ولو كانوا محلين في الحرم أو محرمين في الحل، كان لكل

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٢٨٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢١١ باب ١٩ من أبواب كفارات الصيد ح١.

حكمه، كما قال بذلك جمع من الأصحاب لاستفادة ذلك من فحوى هذا الصحيح ونصوص التضمين بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم، فقول المدارك هو جيد مع القصد بذلك إلى الاصطياد، أما بدونه فمشكل لانتفاء النص كتعليق الحدائق عليه بأنه جيد، محل منع.

ولو قصد بعضهم دون الآخر كان لكل حكمه، سواء كان غير القاصد واحداً أو أكثر، وتساوي غير القاصد للقاصد لا بأس به بعد دلالة الدليل ولو بالمناط عليه.

ولو لم يمت الصيد، كان مثل ذلك، كما إذا قطع عضواً منه أو جرحه لشمول تلك الأدلة له، ولو شك في أنه مات أم لا، كان حكمه حكم من رمى الغزال ثم غاب عنه لوحدة المناط.

ولا يشترط أن يكون السقوط وقت إيقادهم بل وإن كان بعد ذلك، كما إذا ناموا فلما قاموا رأوا سقوط الصيد في بقايا النار لإطلاق لدليل، والحكم سار في الجراد أيضاً، ولو رأوا حيواناً ميتاً فلم يعلموا أنه بسبب نارهم أم لا، فالأصل عدم الكفارة.

ولو كان إيقاد النار معرضاً لموت الصيد أو نقصه وجرحه أشكل جوازه.

**(مسألة ٤١)**: لو رمى صيداً فقتله أو جرحه أو اضطرب فقتل أو جرح صيداً آخر أو أفسد بيضاً، كان عليه جزاء الجميع، وفي الجواهر أنه بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأنه سبب الإتلاف كالدلالة، ولا فرق بين كونه محرماً في الحل أو في الحرم، أو محلاً في الحرم، فعلى كل واحد منهم حكمه.

وكذلك لو كان يهدم عمارة، أو يقوض خيمة فسقطت على صيد فمات أو جرح، وكذا إذا لم يجرح المرمي و لم يقتل لكنه خاف من الرمي ونحوه فاضطرب وقتل آخر.

(**مسألة ٤٢**): الظاهر أن المحرم يضمن ما أتلفه دابته من الصيد، سواء كان راكباً أو سائقاً أو قائداً، أو تركها بدون تحفظ، أما لو حفظها فهربت وأتلفت فليس بضامن.

أما الضمان في الصور الأربع، فيدل عليه بالإضافة إلى أنه السبب فيشمله ما دل على ضمان السبب، جملة من الروايات.

كصحيح أبي الصباح الكناني، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه»[١].

وصحيحة ابن عمار في المحرم: «ما وطأت من الدبا إذا وطأه بعيرك فعليك فداؤه»[٢].

وفي صحيحته الأخرى: «ما وطأ بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه»[٣].

وأما ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من قوله: «العجماء جبار»، يعني ما أتلفه فهو هدر، فقد قيل إنه غير معتمد السند ولا واضح الدلالة، وإطلاق الأدلة السابقة يشمل ما ذكرناه، بالإضافة إلى أن المقام أخص.

نعم يستثنى منه صورة قتله الجراد فيما لم يمكنه تنكب الطريق، لجملة من الروايات الواردة على عدم الضمان حينئذ، وأما لو حفظها فهربت وتلفت، فأصالة عدم الضمان محكمة بعد انصراف الأدلة المذكورة عنه، قال في الجواهر: ومنه يظهر عدم الضمان لو أتلفت الدابة بلا تفريط من صاحبها[٤].

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق بين الدابة بكل أقسامها من بعير أو فرس أو

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٤٩ باب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٤٩ باب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٤٩ باب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٤) الجواهر: ج٢٠ ص٢٨٨.

حمار أو غيرها، سواء كانت للركوب أو للهدي، أو كان راعياً مثلا يرعى الأغنام وغيرها.

ومنه يظهر حال سيارات اليوم وسائر المواصلات.

ولو كان راكباً وغيره يقود أو يسوق الدابة أو السيارة فالظاهر أن الضمان على القائد والسائق لا الراكب، لأنه ليس بسبب فالأصل عدم ضمانه.

ولو سقطت الدابة فأتلفت صيداً فلا ضمان، كما عن المنتهى وأفتى به المستند للأصل بعد انصرف الأدلة السابقة عنه.

والظاهر أن حكم المحرم في الحل، والمحل في الحرم، وما إذا اجتمعا مثل سائر المقامات، وقد نسبه الحدائق إلى قطع الأصحاب، وذلك لما عرفت غير مرة من المناط، ولو ضرب طير بنفسه على الدابة أو السيارة فمات أو جرح لم يكن على الإنسان الضمان للأصل.

ومثله لو ضرب بنفسه على الإنسان أو الخيمة أو ما أشبه، وإن كان مقتضى ما تقدم من سقوط الطير في النار كون الكفارة على الإنسان، لكن المناط غير مقطوع به.

ولو حاربت بقرة صائلة مثلاً دابة الإنسان مما سبب جرحها أو كسرها أو موتها لم يكن عليه شيء، للأصل بعد انصراف الأدلة عن مثله.

ولو اصطدمت سيارتان فمات بسبب ذلك الصيد الذي فيها كان ضمانه على من سبّب الاصطدام.

ولو كان مع الإنسان دابة لغيره فأتلفت حيواناً كان حالها دابة الإنسان نفسه في الضمان وعدمه، للأدلة السابقة في المستثنى منه والمستثنى، والله العالم.

**(مسألة ٤٣)**: إذا أمسك المحرم أماً فمات طفلها، سواء كان الإمساك في الحل أو الحرم، وسواء كان الطفل في الحل أو الحرم، ضمن الطفل بلا إشكال، بل وبلا خلاف كما في الجواهر، لأن الممسك صار سبب الهلاك.

ولو أمسك محرمان أحدهما الأب والآخر الأم، فصار عدم كونهما بجنب الأطفال سبباً لهلاكهم، فهل عليهما كفارة واحدة لوحدة السبب المقتضي لوحدة المسبب، أو كفارتان للمناط في قتل جماعة صيداً، وهذا هو الأقرب، ولا فرق في موت الطفل بين أن يكون بسبب الجوع والعطش أو لاصطياد هرة أو طائر له حيث لم يدافع عنه أبواه.

نعم إذا كان القتل بسبب إنسان لم يكن لوجود أبويه وعدمهما مدخل في قتله له، كان ضمان الطفل على القاتل.

ثم إن المحل إذا مسك أُماً في الحل فمات طفله في الحرم كان الحكم كذلك، لأنه سبب قتل طفل محترم بالحرم.

أما لو أمسك المحل في الحرم أُماً فمات طفله في الحل، فهل عليه الضمان لكون الإتلاف لسبب في الحرم فصار، كما لو رمى من الحرم، ففي خبر مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله، قال: «عليه الجزاء، لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم»[1]، أم لا للأصل بعد كون صيد خارج الحرم ليس محترما، والتنظير بالرواية قياس، احتمالان، لكن الأقرب الأول للعلة المنصوصة، ولذا اختار ثاني الشهيدين

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٢٩ باب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح١.

والجواهر الضمان.

ولا يخفى أنه لو كان الولد في الحرم وكان الماسك محرما كان عليه كفارتان على مقتضى القاعدة.

ولو نفر إنسان صيد الحرم فخرج فقتله إنسان محل، كان على المنفر الكفارة حسب العلة السابقة فتأمل.

نعم لو دخل الصيد الحرم بعد أن نفره ثم خرج ثانيا باختياره ــ الذي لم يكن من ضغط المنفر ــ لم يكن الضمان على المنفر، وكذا إذا خرج من الحرم فقتله حيوان مفترس أو سبب آخر.

**(مسألة ٤٤)**: لو أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن، سواء كان في الحل أو في الحرم، ويتضاعف إذا كان في الحرم، بلا خلاف ولا إشكال كما في الجواهر، وأرسله المستند وغيره إرسال المسلمات، ويدل على الحكم أنه من الاصطياد والإصابة الواردة في الروايات.

ولو كان يعلم المحرم أو المحل في الحرم أن استصحابه للكلب يوجب صيده للحيوانات ضمن لأنه السبب، ومثل الكلب الهرة وكل حيوان صيود، أما إذا لم يكن الحيوان صيودا، أو لم يكن صيودا لهذا الصيد، وإنما اضطر إلى ذلك، كما إذا كان معه ديك فنقر عصفوراً فقتله، ففيه احتمالان.

هذا إذا لم يكن بإغراء المحرم أو في الحرم، وإلا كان عليه الضمان بلا شبهة، وفي حكم الإغراء إذا أطلق كلبه وهو يعلم أنه يصيد، أو أطلق ديكه وهو يعلم أنه يقتل الصيد.

وكذا لو حل الصيد المربوط مما سبب أخذ الصائد له إذا كان بقصد بلا شبهة، وإذا كان بدون القصد والعلم للمناط في قتل الدابة للحيوان، ومن أوقد ناراً كما تقدم.

نعم أشكل هنا صاحب الجواهر، لأنه ليس سبباً إذا لم يقصد، ومقتضى ذلك أنه لو حفر بئراً بأي قصد كان فتردى فيها حيوان ضمنه. ومنه يعلم الإشكال فيما عن القواعد من أنه لو حفرها في ملكه أو موات لم يضمن، ولو حفر في ملكه في الحرم، فالأقرب الضمان، لأن حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم، انتهى.

وعلى ما ذكرنا، لا فرق في كون الحفر مباحاً أو مستحباً، لأنه فعله لمنفعة الناس، أو واجباً، كما لو توقف عليه حياة إنسان، فإن الواجب لا ينافي الضمان، واحتمال عدم الضمان لأنه ليس على المحسنين سبيل، غير وارد، إذ الأدلة الخاصة لا تدع مجالاً له، فإن من يوقد النار لأكله الواجب أو المستحب، ومن يسير على دابته لأداء الحج الواجب، ومن يأكل طعام الغير في المخمصة

لئلا يهلك، وغيرهم كلهم محسنون، ومع ذلك عليهم الضمان فيما إذا سقط فيها صيد فاحترق، أو داست دابته على صيد فقتلته، وكذا بالنسبة إلى الغير الذي أكل طعامه، وهذا ليس تخصيصاً للآية حتى يقال إنها غير قابلة للتخصيص، بل إنه من باب الجمع بين الحقين.

والظاهر أنه لا يلزم إنقاذ الصيد من براثن حيوان يريد افتراسه، ولو أراد رمي الموذي للصيد تبرعاً فنال الرمي الصيد ضمن، ولو أراد رمى الصيد فنال غيره، فالظاهر أنه لا ضمان، وإن كان ربما يحتمل الضمان، لأنه من قبيل ما إذا رميا صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر، حيث تقدم أن على من لا يصيب الكفارة أيضاً، لكن الأصل العدم، والمناط غير معلوم فتأمل.

ومما تقدم يعلم أنه لو وقع الصيد في مهلكة فأراد تخليصه فهلك أو جرح بسبب تخليصه ضمنه، كما عن الخلاف والمبسوط والجامع والفاضل في كثير من كتبه والشرائع وغيرهم، ولا وجه لإشكال الشهيد في ذلك لأنه محسن، ولا لشك الجواهر من جهة كون المتيقن من الضمان هي صورة وضع اليد مع العدوان.

إذ يرد على الأول: ما عرفت.

وعلى الثاني: إن الدليل مطلق، خصوصاً بعد تأييد مثل من أوقد النار، ومن أهلكت دابته الصيد، فتأمل.

وكذا يعلم مما ذكرناه أنه لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء، أو أخذ جارح له مما كان سببه التنفير، ضمن بلا خلاف كما في الجواهر، بل عن المدارك نسبته إلى القطع في كلام الأصحاب، لأنه السبب.

وكذا إذا مات أو جرح بآفة سماوية، كما عن الفاضل وغيره، لإطلاق الأدلة والمؤيدات المتقدمة، وخصوص صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام):

«في رجل أخرج حمامة من الحرم عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»[1].

ولو اضطر إلى الصيد لأكل ونحوه جاز، لكنه ضامن إذ الاضطرار لا يرفع الضمان فيشمله إطلاق الأدلة.

ولو حال بين الصيد وبين أن ينام على بيوضه فلم يفرخ، لكنه لم يفسد أيضاً لم يضمن، إذ لا دليل على الضمان، فالأصل هو المحكم.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٤ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(مسألة ٤٥): من أسباب الضمان ما إذا دل على الصيد فقتل، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح الحلبي وحسنه، عن الصادق (عليه السلام): «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلا ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداءً لمن تعمده»[1].

وصحيحة منصور بن حازم: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل فقتل فعليه الفداء»[2].

وحذف «فقتل» في بعض النسخ غير ضار بعد وجوده في نسخة الكافي والتهذيب.

وهكذا حكم الجرح لوحدة المناط.

فإذا لم يترتب على الدلالة قتل ولا جرح فلا شيء عليه، خلافاً لظاهر المحكي عن جمل العلم والعمل وشرحه، والمراسم والمهذب، فأطلقوا الفداء بالدلالة، لكنه خلاف ظاهر النص، بل لم يعلم أنهم أرادوا الإطلاق ليكونوا مخالفين، وخلافا لنص الجواهر حيث أوجب الفداء بأخذ الصيد، لكن فيه إن الأخذ وحده لا كفارة عليه، فإذا لم يكن لأخذه كفارة لم يكن للدلالة على أخذه كفارة بالأولى، مضافا إلى الأصل، وعدم دلالة الصحيحتين على ذلك.

أما رواية الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله، قال: عليه جزاؤه»[3]. فمجمل هل أن المراد جزاؤه في الآخرة، لأن عمله حرام، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٨ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٠٨ باب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٣) الجعفريات: ص٢٥٢.

حُرُمًا﴾[1]، فإنه إما مطلق يشمل كل شيء من الصيد أخذاً وقتلاً وأكلاً وغير ذلك، أو المراد به المصدر لدلالة ﴿فإذا حللتم فاصطادوا﴾، وعلى كل حال فأخذه حرام، أو أن المراد أن عليه جزاءً في الدنيا، فلا يمكن التمسك به لإثبات الجزاء الدنيوي عليه.

ثم إن المدلول لو كان يرى الصيد بحيث لم يزده الدال شيئاً لم يكن على الدال شيء، لانصراف الدليل عن مثله.

ولو زاده الدال شيئاً، كما إذا كان المدلول يعلم أن الصيد يأتي إلى وكره بالليل، فقال له الدال: إنه يأتى بالنهار أيضاً، فصاده في النهار ثبت ضمانه، لصدق الدلالة، وكذا إذا كان يريد المدلول صيد الحمام على ماء فدله على وكره، فلما ذهب إلى وكره أخذ فرخه وبيضه بحيث لولا الدلالة لم يصدهما، فإنه يجب على الدال الكفارة.

ولو دال إنساناً واحداً على صيد واحد كان عليه كفارة واحدة.

أما لو دل متعدداً فصاد كل واحد، أو دل واحداً على متعدد، فإن لكل صيد كفارة، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، ومن دلالة الواحد على المتعدد ما إذا دله على وكر فيه فراخ وطيور وبيوض، ومثل ذلك سائر أقسام الصيد.

والظاهر أن الفداء الواجب هو فداء الأصل، فللنعامة إبل، إلى آخر ما هنالك، كما أن الظاهر اشتراط العمل، كما نص عليه في الصحيح، فإذا سلك السائق طريقاً فيه أوكار الصيد بغير قصد للدلالة فتبعه القافلة مما سبب صيدهم لم يكن على السائق شيء.

قال في الجواهر: ومما ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة

---

(١) سورة المائدة: آية ٩٦.

المرتقبة إلى اثنتين وثلاثين صورة:

لأن الدال والمدلول أما أن يكونا محلين، أو محرمين، أو بالتفريق، وعلى كل تقدير فإما أن يكونا في الحل، أو في الحرم، أو بالتفريق، فهذه ست عشرة صورة. وعلى كل تقدير فإما أن يكون الصيد في الحل، أو في الحرم.

بل لو لو حظ مع ذلك اتحاد الدال والمدلول وتعددهما زادت على ذلك[1]، انتهى.

ثم الدلالة تشمل الإنسان والحيوان، لصدق أنه استحل من أجله.

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٣٩٣.

**(مسألة ٤٦)**: الحرم مكان خاص جعله الله أمنا، وله أحكام خاصة سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى، وبينه وبين مكة عموم من وجه، لأن الحرم مكان مخصوص لا يتغير، أما مكة فهي البناء والدور حول الكعبة، فقد يزيد وقد ينقص.

فعن ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحرم وأعلامه؟ فقال (عليه السلام): «إن آدم لما هبط على أبي قبيس شكا إلى ربه الوحشة، وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة، فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها فجعله الله حرماً»[1].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[2]، البيت أُـــم الحرم، قال: «من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»[3].

وعن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «حرم الله حرمه أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلاّ الإذخر أو يصاد طيره»[4].

وفي الجواهر: إن تسمية الحرم بذلك، إما لأن آدم لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكة تحرسه فوقفوا في مواضع أنصاب الحرم فصار ما بينه وبين مواقفهم حرما، وإما لأن الحجر الأسود لما وضعه الخليل

---

(١) علل الشرائع: ص٤٢٠ الباب ١٥٩ من الجزء الثاني ح١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٠٢ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

في الكعبة حين بناها أضاء الحجر يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً، فحرم الله من حيث انتهى نوره[1].

أقول: ولا منافاة بين ما في الروايات وبين ما ذكره إن دل عليه دليل شرعي.

وكيف كان، فهذه الأعلام وضعت في زمان آدم (عليه السلام)، وفي زمن إبراهيم (عليه السلام)، وفي زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيما بعده (صلى الله عليه وآله) أيضاً.

وقد روي: إن قريش قلعت الأعلام في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاشتد ذلك عليه فجاءه جبرئيل فأخبره أنهم سيعيدونها، فرآى رجال منهم في المنام قائلا يقول: حرم أعزكم الله به نزعتم أنصابه ستحطمكم العرب، فأعادوها، فقال جبرئيل للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا محمد قد أعادوها، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): هل أصابوا، فقال: ما وضعوا فيها إلا بيد ملك، وقد أعاد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تجديدها في عام الفتح.

ولا يخفى أن الأعلام حجة للتلقي ولإخبار أهل الخبرة، والظاهر لزوم مد خط بين العلامتين مستقيماً، وإن صار محاط الخطوط غير تام التربيع.

وهل الأعلام وضعت خارج الحرم أو داخل الحرم أو نصفها هنا ونصفها هناك، احتمالات، والبراءة تقتضي كونها خارجة إلاّ أن الاحتياط يقتضي باعتبارها داخلة، خصوصاً وظاهر بعض الروايات أن الحرم دقيق جداً حتى أن الامام (عليه السلام) كان يضرب خباءه نصفه في الحرم ونصفه خارجاً منه.

والظاهر أن الحرم يشمل هواء الحرم إلى المقدار المتعارف، أما ما فوق ذلك فلا يشمله أحكام الحرم، مثل فرسخ فوق الحرم، لعدم الصدق وانصراف الأدلة.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٢٩٣.

أما القبلة فقد دل الدليل أنها إلى عنان السماء، ولذا جاز الصيد في أجواء السماء خارج الصدق، بينما يصح التوجه إلى الخط الموازي للقبلة هناك، فلو كان بعيداً جداً عن الأرض بحيث يرى دورانها تغيرت قبلته حسب حركة الخط الموازي للقبلة كما هو واضح.

أما بالنسبة إلى أعماق الأرض، فالحرم صادق إلى بعد قريب لا يوجب سلب الصدق عرفاً، أما الزائد عن ذلك فليس بحرم لعدم الصدق.

ولو كان صيد بعضه في الحرم وبعضه خارجاً منه لم يجز صيده، بل ولا أذية الجزء الخارج منه، لصدق كونه في الحرم في الجملة، وقد تقدم في قطع شجر الحرم أنه لو كان أحد من الأصل والفرع في الحرم كفى في حرمة ما ليس في الحرم.

**(مسألة ٤٧)**: لا إشكال ولا خلاف في أنه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم منه في الحل والحرم، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وفي المستند بإجماع العلماء كافة محققاً ومحكياً في كلام جماعة، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيحة ابن سنان: «ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»[1].

وموثقة زرارة: «حرم الله حرمه، بريداً في بريد، أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلاّ الإذخر أو يصاد طيره»[2].

وصحيحة الحلبي، عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي، فقال (عليه السلام): «إذا أدخله الحرم فقد حرم أكله وإمساكه»[3].

وفي رواية أخرى: عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي، فقال: «فإذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه»، وقال (عليه السلام): «لا تشتره في الحرم إلاّ مذبوحاً».

وفي أخرى: «لا تحملن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محرماً ولا محلا فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداءً لمن تعمده»[4].

ومرسلة حريز: «كل ما دخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٢ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٠٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٨٠ باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح١.

مأمنه فخل سبيله»[1].

ورواية ابن سنان: إن هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقيب، فقال (عليه السلام): «لا تقربوها في الحرم»[2].

ورواية شهاب: «أما علمت أن ما أدخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه»[3].

وصحيحة أبي بصير: «لا يذبح في الحرم إلاّ الإبل والبقر والغنم والدجاج»[4].

وصحيحة حريز: «المحرم يذبح ما أحل للحلال في الحرم، أن يذبحه هو في الحل والحرم جميعا»[5].

إلى غيرها من الأخبار.

ولو كان الصيد متولداً بين حرام وحلال، كالطير والدجاجة، والغنم والذنب مثلا، تبع في حليته وحرمته في الحرم الاسم، فإن كان له اسم ثالث حرم لدخوله في المستثنى منه وعدم دخوله في المستثنى.

ومنه يعلم أنه لو شك أنه من المستثنى أو المستثنى منه لم يجز، لإطلاق أدلة المستثنى منه بدون العلم بخروجه.

أما لحم الصيد فالظاهر جواز شرائه في الحرم. نعم لا يجوز أكله، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «لا تشتره في الحرم إلاّ مذبوحا»[6].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٠ باب ١٢من أبواب كفارات الصيد ح٦

(٢) الوسائل: ج٩ ص٨١ باب ٥ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص١٧١ باب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام ح٥.

(٥) الوسائل: ج٩ ص١٦٩ باب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٢٠٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

ورواية ابن مهزيار، قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم، فإذا أحل أكله، فقال: «نعم، إذا لم يكن صاده»[1].

أما سائر أجزاء الصيد، كما إذا كان معه شيء من جلد غزال ونحوه، فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في جواز استصحابه واستعماله في حالة الإحرام، إذ الأصل بعد عدم شمول الأدلة له يشمله، بل لا يبعد دعوى السيرة، إذ كثير من الحجاج معهم شيء من هذا القبيل، كريش الطائر في المخدة وغيره.

وكيف كان، فإذا قتل المحل صيداً في الحرم وجب عليه القيمة، وكذا لو قتله المحرم في الحل عليه الفداء، ولو قتله المحرم في الحرم فعليه الأمران، الفداء والقيمة إذا كان له فداء، وإلا تضاعفت القيمة، وقد تقدم الكلام في كل ذلك.

كما تقدم الكلام في أنه لو اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء، فقد قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن عمار: «أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإن على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيده فعليهم مثل ذلك»[2].

وعن بعضهم نفي الخلاف في ذلك، سواء كانوا محلين أو محرمين أو بالاختلاف، فلا ينبغي الإشكال فيما إذا كانوا محلين، واستشكل بعضهم لاحتمال إرادة المحرمين من الخبر، وأن الاشتراك في القتل ليس بأشد من اشتراكهم في قتل مؤمن، وفيه: إن الاحتمال لا يرفع الإطلاق، وما ذكر من قتل المؤمن قياس، وضعف الخبر مجبور بالشهرة المحققة.

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٨٥ الباب ٢٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه ح٢٥٨.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٠٩ باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

نعم لا إشكال ولا خلاف في جواز قتل المحل القمل والبرغوث والبق والنمل وما أشبه في الحرم، بل عن المدارك الإجماع عليه، لصحيح معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بقتل البق والقمل في الحرم».

وقال (عليه السلام): «لا بأس بقتل القملة في الحرم»[1].

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم»[2].

وقد تقدم في محرمات الإحرام الروايات الواردة في المستثنيات، كالأفعى والعقرب وكل مؤذ، وغير ذلك فراجع.

والظاهر أنه لا يحل أذية الصيد في الحرم، لإطلاق الأدلة، وخصوص رواية محمد بن حمران: كنت مع علي بن الحسين (عليه السلام) بالحرم فرآني أوذي الخطاطيف، فقال: «يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن، فإنهن لايؤذين شيئا»[3]، فإن الخطاف حيث لا يكون من الحيوانات المؤذية لا يحوز أذيته في الحرم.

أما الحيوان المؤذي فتجوز أذيته بقدر قتله أو دفعه، أما ما فوق ذلك اعتباطا فالظاهر أنه لا يجوز، كما إذا نتف ريش غراب أو صلم أذن فار مثلا، لإطلاق أدلة عدم أذية الحيوان الذي يكون في الحرم، لما يستفاد من الروايات من حرمة الحرم القاضية بزيادة احترام كل شيء فيه.

وكذا يجري هذا الحكم بالنسبة إلى ما يجوز ذبحه، مثل الدجاج والأنعام الثلاثة، فإن أذيتهن غير جائزة وإن جاز ذبحهن، لوضوح عدم التلازم، بل يشمله قوله (عليه السلام): «فإنهن لا يؤذين شيئا».

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧١ با ب٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧١ باب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٠٢ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

**(مسألة ٤٨)**: الظاهر أنه يكره على المحل خارج الحرم أن يقتل الصيد الذي في الحل إذا كان قاصدا للحرم، وهذا هو الذي اختاره الفقيه والاستبصار والسرائر والشرائع والمتأخرون كافة، كما نسبه إليهم الجواهر، خلافاً للمحكي عن الخلاف والتهذيب والنهاية والمبسوط وجمع آخر، حيث قالوا بالحرمة والكفارة.

ويدل على المشهور صحيح ابن الحجاج، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فيه برميته هل عليه جزاؤه، فقال: «ليس عليه جزاء، وإنما مثل هذا مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء، لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمى وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء بالشيء»، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال (عليه السلام): «إنما شبهت لك الشيء لتعرفه»[1].

وصحيحه الآخر أيضاً، سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات، عليه جزاؤه، قال: «ليس عليه جزاؤه»[2]، فإنه مطلق يشمل ما أم الحرم وغيره.

وخبره عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: «ليس عليه شيء،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٢٥ باب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٢٥ باب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «فيمن رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه»[2].

أما القول الثاني، فقد استدل له بالإضافة إلى الإجماع المحكي الذي لا حجية فيه، إذ كيف يتحقق الإجماع مع مخالفة المشهور، بجملة من الروايات.

مثل مرسل ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام): «كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم»[3].

وخبر علي بن عقبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألته عن رجله قضى حجة ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم، والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه، قال (عليه السلام): «يفديه على نحوه»[4].

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم، فإن عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة»[5].

وهذه الروايات محمولة على الكراهة بقرينة الروايات السابقة، أما أكل لحمه إذا مات في الحرم ففيه احتمالان، الجواز لأنه مقتضى الأصل، ولظاهر الأخبار المتقدمة، والمنع لحسن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل حل

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٢٥ باب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣١١ في ذكر دخول الحرم والعمل فيه.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٢٤ باب٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٢٤ باب٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٢٨ باب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ح١.

رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم، فقال: «لحمه حرام مثل الميتة»[1].

وقد أفتى بذلك الشيخ في جملة من كتبه، والقاضي وابن سعيد، وعن الشهيد الثاني أنه ميتة على كلا القولين، لكن فيه إنه خلاف ظاهر القائل بالجواز، ولذا قال الحدائق: الظاهر بعد قول الشهيد على تقدير القول بالجواز وظاهر الصحيحتين المذكورتين حل الصيد المذكور، كما هو قضية التنظير بالشبك المنصوب إلى جانب الحرم[2].

أقول: لا إشكال أن القول بالحلية أقرب، خصوصاً وأنه إذا جاز القتل و لم يجز الأكل كان إسرافا، وإن كان الاجتناب أحوط، والله سبحانه العالم.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٢٤ باب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٢) الحدائق: ج١٥ ص٣٠٤.

**(مسألة ٤٩):** يكره الاصطياد بين البريد والحرم، كما في الشرائع وعن النافع والقواعد وغيرهما، وقد أرسله الجواهر إرسال المسلمات، ونقله الحدائق عن المشهور.

خلافاً للمقنعة حيث أوجب الفداء بذلك مما يستظهر منه التحريم، وكذا قال بالمنع الشيخ وابن حمزة والقاضي.

والأقوى المشهور، ويدل عليه الأخبار السابقة الموجبة لحمل الأخبار المانعة على الكراهة، ويؤيد أخبار الجواز مفهوم قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً**﴾(١)، وإطلاق قوله تعالى: ﴿**وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا**﴾(٢).

ثم هل المنع كراهة أو تحريماً بين طرف المسجد إلى البريد، كما هو ظاهر صحيح ابن الحجاج، أو بين طرف الحرم إلى البريد، أي مسافة أربعة فراسخ خارج الحرم، كما هو ظاهر صحيح الحلبي، احتمالان، وإن كان الأقوى الثاني، لأن المسجد قد يطلق على الحرم، قال سبحانه: ﴿**مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ**﴾(٣) مع أن المعراج لم يكن من داخل المسجد.

ثم الظاهر أن الأربعة تحسب من الضلع في الأضلاع الأربعة، ومن محل الزاوية في الزوايا الأربع، فيكون المحاط للمضلع يكره فيه الصيد، لا أن المحاط لمربع لوحظ في بعده ضلع الحرم حتى يكون البعد في الزاوية أكثر من البريد، ولا أن المحاط لمربع لوحظ في بعده مقعر زاوية الحرم حتى يكون البعد في الضلع للحرم أقل من البريد.

ثم الظاهر أن الفداء في المقام هو الفداء فيما إذا صاده في الحرم، كما

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) سورة الإسراء: الآية ١.

أن الظاهر أن الكسر والجرح ونحوهما له صدقة فقط لا أكثر، وإن كان لا يبعد أن يراد بالصدقة هنا في صحيح الحلبي نفس ما أريد في باب كسر وجرح الصيد في الحرم.

والصيد هنا شامل لكل أنواع الاصطياد مما كان محرما في الحرم، لأنه المنصرف من النص حتى يشمل ما إذا رميا اثنان فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر، وحتى كسر البيض أو سحق الدابة للصيد.

أما مصرف هذه الصدقة والفداء فمصرفهما في صيد الحرم، كما أن الإنسان لو كان محرماً وفعل ذلك فعليه الجزاء مضاعفاً، كما إذا فعله المحرم في الحرم، وهل محل هذا الفداء والصدقة محلهما في صيد الحرم، أو مطلقا، احتمالان، وإن كان الأحوط الأول، لكن حيث إن الحكم استحبابي فالأمر سهل.

ثم إن الحرم بريد في بريد، ففي موثق زرارة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «حرم الله حرمه، بريداً في بريد، أن يختلو خلاه أو يعضد شجره إلاّ الإذخر أو يصاد طيره»[1] الحديث.

وحيث إن ظاهر ذلك الضرب، فالحرم ستة عشر فرسخاً، ولا حاجة إلى تحقيق مكان الزوايا الأربع بعد تحديد الحرم بالعلامات.

نعم مما يقطع به أن مقطع خطى البريد في الوسط ليس المسجد أو الكعبة، إذ يختلف امتداد الحرم من أطراف المسجد زيادة ونقيصة، ولم يعرف السبب لذلك، مع أنك قد عرفت أن السبب أن ضوء الياقوتة كانت يبلغ مواضع الأعلام، ولعل الجبال كانت مانعة عن زيادة انتشار الضوء في جانب، أو أن

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٤ باب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح٤.

الياقوته، كان لها مواضع مختلفة بعضها أكثر اشراقاً، أو غير ذلك.

ومن الجدير جداً أن يفرغ بعض أهل العلم والاطلاع لتأليف كتاب حول المحرم والحج ومكة، يحتوي على كل شئون ذلك المكان الطاهر، على ضوء الكتاب والسنة المطهرة والتواريخ الصحيحة، على غرار (وفاء الوفا) والله سبحانه المستعان.

**(مسألة ٥٠)**: لو ربط صيداً في الحل، فدخل برباطه في الحرم لم يجز إخراجه، بلا خلاف فيه، كما في الجواهر، لكن ذلك إذا لم يكن من الصيد غير المحترم، وإلا جاز كما هو واضح، ويدل على المستثنى منه قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[1]، فإن ظاهره الأمن التشريعي، لكن الآية أخص من المدعى، فإن الإخراج قد ينافي الأمن، كما إذا أخرجه لنفع الصيد لا لأذاه.

وكيف كان، فظاهر النص والفتوى أن الإخراج للقيد أو للقتل أو ما أشبه غير جائز، أما الإخراج لإجل حفظه أو علاجه أو ما أشبه جائز، كما إذا كان للصيد فرخ خارج الحرم إذا لم يخرجه مات الفرخ، أو كان فرخاً إذا لم يخرجه لأمه أو تركه وشأنه مات أو صيد.

ويدل على الحكم بالإضافة إلى الآية، قول الصادق (عليه السلام)، في خبر محمد بن مسلم، حيث سأله عن ظبي دخل في الحرم، فقال: «لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[2].

وخبر عبد الأعلى بن أعين، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أصاب صيداً في الحل، فربطه إلى جانب الحرم، فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم، والرباط في عنقه، فجره الرجل بحبله حتى أخرجه، والرجل في الحل من الحرم، فقال (عليه السلام): «ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة»[3].

وقد علل الحكم في الحدائق بأنه بدخوله صار من صيد الحرم، وكأنه أخذه من المدارك، والظاهر أن التعليل المذكور تام، لأنه المستفاد عرفا من

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٣١ الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٠٦ باب ١٥ من أبواب كفارات الصيد ح١.

الأدلة، وعليه إذا قتله كان لحمه حراماً، كما أنه إذا باعه كان ثمنه حراماً، لأن صيد الحرم لا يباع.

نعم لو خرج هو بنفسه خرج عن كونه صيد الحرم.

وهل أن من الإخراج ما إذا وضع له طعاماً فخرج هو بنفسه، احتمالان، لكن الظاهر أنه ليس من مورد النص، ويؤيده ما إذا خرج المجرم من الحرم، حيث إنه يزول أمنه، وإن كان الإخراج بإغراء ونحوه، ومع ذلك فالاحتياط في الترك.

وأما مسه الوارد في رواية محمد، فالمراد به المس بسوء، كما هو المنصرف، أما مطلق المس فلا دليل على الحرمة إذا لم يكن فيه تهييج له، أما التهييج فهو حرام، لما تقدم في بعض النصوص السابقة.

واذا أخرج الصيد وجب عليه إطلاقه، أما كونه يملكه أم لا، فقد تقدم أن فيه قولين واحتمالين، فراجع تفصيل ذلك.

ثم إنه لو أعرض المالك عنه بعد أن دخل الحرم، فخرج الصيد من الحرم وأخذه غيره ملكه، وكذا إذا مات في الحرم أو خارجه جاز لغيره الانتفاع بصوفه ونحوه، على إشكال فيما إذا مات في الحرم.

أما إذا لم يعرض عنه، فإن قلنا بزوال ملك المالك فلا إشكال، وأما إذا قلنا بعدم زوال ملكه فلا يملكه غيره، إلاّ إذا تحقق شرط زوال الملك الذي هو انسلاب الملك عرفاً أو نحوه، ومحل المسألة غير هذا الكتاب.

(**مسألة ٥١**): لو كان صيد على شجرة بعضها في الحرم وبعضها خارج، سواء كان أصلها خارجاً، أو كان فرعها خارجاً، فإن كان الصيد على الجزء الحرمي منه فواضح أنه لا يجوز اصطياده.

وأما إذا كان على الجزء الخارج فلا إشكال ولا خلاف في أنه لا يجوز اصطياده وقتله.

وعن الرياض كما في الجواهر عدم الخلاف فيه، بل عن الخلاف والجواهر للقاضي الإجماع عليه، وكذلك حكي الإجماع عن التذكرة والمنتهى، فيما إذا كان أصل الشجرة خارج الحرم وكان بعضها في الحرم[(١)].

ويدل على الحكم قوي السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل، على غصن منها طير رماه رجل فصرعه، قال: «عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم».

ويؤيده صحيح معاوية: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل، قال: «حرم فرعها لمكان أصلها»، قال: قلت: فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم، قال (عليه السلام): «حرم أصلها لمكان فرعها»[(٢)].

والظاهر تغليب جانب الحرم مطلقا، فإذا كان بعض الفروع في الحرم كفى في حرمة الصيد، وإن كان على فرع آخر في الحل، وكان أصل الشجر في الحل أيضاً.

وهل يتعدى الحكم إلى ما لو كان الصيد على بناء بعضه في الحل

(١) الوسائل: ج٩ ص١٧٧ باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٧٧ باب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح١.

وبعضه في الحرم، احتمالان، وإن كان لا يبعد كونه كالصيد على الشجرة المذكورة.

نعم الظاهر أنه لا يحكم بهذا الحكم إذا كان على شيء بعضه في الحرم، كما إذا كان على سيارة كذلك، لأن المنصرف من النص الشيء الثابت، وكذلك إذا كان على جبل بعضه داخل وبعضه خارج، لأن الجبل في حكم الأرض.

وإذا كان الصيد على السيارة المذكورة مثلا، لا إشكال في جواز حركتها بحيث يصير كلها خارجاً، فإذا خرجت بكلها جاز الصيد المذكورة، ومن المحتمل أن يكون حاله حال ما إذا أهاج صيد الحرم فخرج منه، حيث تقدم في بعض المسائل السابقة الإشكال في اصطياده، ولعل الأول أقرب، والله العالم.

**(مسألة ٥٢)**: لو صاد الإنسان في الحرم طائراً مقصوص الجناح، وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله، بلا إشكال ولا خلاف كما في الجواهر وغيره.

ويدل عليه صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فيمن أصاب طيرا في الحرم، قال: «إن كان مستوي الجناح فليخل عنه، وإن كان غير مستوٍ فيقيه وأطعمه وسقاه، فإذا استوى جناحاه خلى عنه».

وصحيح زرارة: إن الحكم سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة، فقال (عليه السلام): «نيقها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها».

وخبر مثنى، قال: خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري فخ حيث بلغنا البريد، فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا به مكة، فدخل أبو بصير على أبي عبد الله (عليه السلام) فأخبره، فقال (عليه السلام): «ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته».

وخبر كرب الصيرفي، قال: كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة، فعاب ذلك علينا أهل مكة، فأرسل كرب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله، فقال: «استودعوه رجلاً من أهل مكة مسلماً، أو امرأة مسلمة، فإذا استوى ريشه خلوا سبيله».

ثم إن الظاهر كفاية كون المودع عنده ثقة، فإنه المنصرف من «لا بأس بها»، خلافاً لما عن المنتهى، حيث اعتبر فيه العدالة، ولا دليل عليه، وهل يشترط إسلامه لظاهر خبر كرب، أو يكفي الوثوق وإن لم يكن مسلما، لا يبعد الثاني،

وإن كان الأحوط الأول.

ولو لم يكن هناك ثقة يقبل الوديعة، فالظاهر أنه لا يجبر الثقة على ذلك للأصل، فإن تمكن الممسك من بقائه بنفسه فهو، وإلا بأن كان حرجا عليه خلى سبيله في مكان أماناً كالمسجد مثلا.

ولا يبعد تعدي الحكم إلى سائر أقسام الصيد للمناط، إذ العرف لا يرى خصوصية للطائر.

ثم ما تقدم إنما هو حكم الطائر المحترم، أما غير المحترم فلا بأس بتركه كما هو واضح، كما أن الدجاجة ونحوها ليس لها احترام حرمي، وكذلك السباع.

ففي خبر ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل أدخل فهده إلى الحرم أله أن يخرجه، فقال: «هو سبع، وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه»[1].

وقريب منه خبر حمزة بن اليسع[2].

ومن المعلوم أنه إذا لم يكن للسبع احترام، لم يكن يجب حفظه وتطبيبه، أما الصيد المحترم فهل يجب تطبيبه إذا رجا زوال آفته، لا يبعد ذلك، للمناط في الروايات السابقة، ولو يئس من برئه فالظاهر وجوب حفظه إلى أن يموت، لا أن يترك حتى يصاد أو يموت موتاً غير طبيعي.

ولو كان الآخذ للصيد المحترم هو الذي آذاه بنتف ريشه أو كسر يده مثلا، وكان ذلك في حالة إحرامه أو في الحرم، لزم بالإضافة إلى حفظه حتى يطيب كفارة جنايته، لإطلاق أدلة الكفارة.

ثم إنه لو خرج الطائر المقصوص الجناح أو الحيوان الكسير عن الحرم بنفسه، فالظاهر أنه يسقط بذلك التكليف، فلا حاجة إلى إعادته إلى الحرم وحفظه.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٣٦ باب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٣٧ باب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح٦.

نعم لو أخرجه لزم إرجاعه.

وقد تبين أنه لو خرج صيد الحرم بنفسه عن الحرم سقطت عنه حرمة الحرم، وهذا هو الذي اختاره محكي الخلاف والمبسوط والحلي وجماعة آخرين، خلافاً للمحكي عن النهاية والتهذيب وحج المبسوط، والعلامة في جملة من كتبه وثاني الشهيدين وسبطه وغيرهم، فقالوا بأنه لا يحل صيد حمام الحرم والإنسان الصائد في المحل.

ويدل على ما اخترناه ما في الصحيح، عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾[1] قال: «من دخل الحرم مستجيراً كان آمناً من سخط الله تعالى، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم»[2].

فإن ظاهره أنه لو خرج عن الحرم بنفسه لم يكن محترما.

بل ومفهوم رواية مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله، قال: «عليه الجزاء»[3]، لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم.

أما القائل بالحرمة، فقد استدل له بما عن علي، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله، قال: «لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال»[4].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) قال: «لايصاد حمام الحرم حيث كان، إذا علم أنه من حمام الحرم»[5].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٠٢ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٢٩ باب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٧٩ باب ٤ من أبواب تروك الإحرام ح٢، وقرب الإسناد: ص١١٧.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٠٣ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

لكن الجمع العرفي بين الدليلين يقتضي حمل الروايتين على الكراهة، بل في الجواهر أن المنسبق من «لا يصلح» الكراهة.

نعم الحدائق أفتى بالحرمة، وتبعه المستند، قال: فيه قولان أحوطهما بل اجودهما التحريم[1].

ثم على القول بالحرمة لابد وأن يصدق على الصيد أنه من صيد الحرم، وإلا فلو عبر صيد من الحرم لا يصدق عليه أنه من صيد الحرم، فلا ينبغي الإشكال فيه.

وفي حكم الصيد بيض الطير إذ لم يكن الطير من الحرم، فإذا أخرج حيوان بيض حمام الحرم أو باض هو خارج الحرم لم يكن للبيض حرمة.

نعم إذا أخرجه إنسان أشكل أكله، لأن الواجب إرجاعه، وكذا إذا أخرج الطير، فتأمل.

---

(١) المستند: ج٢ ص٣١٩ س٢٩.

(**مسألة ٥٣**): لو نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة كما هو المشهور، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وعن المدارك نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب، وكذلك قاله الحدائق، وظاهر المستند أن الحكم بذلك احتياط.

ويدل على ذلك رواية إبراهيم بن ميمون، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فيمن نتف ريشة من حمام الحرم، قال: «يتصدق بصدقة على مسكين، ويعطي باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعه»[١].

والخبر مجبور بما تقدم، وظاهرهم بل صريح جماعة منهم العمل بما في الخبر، من لزوم كون الصدقة باليد الجانية، ولا بأس به بعد انجبار الخبر كما عرفت، لكن عن الدروس عدم وجوب ذلك، وفيه نظر.

نعم إذا كان النتف بغير اليد كالأسنان مثلا، لا دليل على لزوم كون الصدقة بها.

كما أنه لو لم يكن مسكين هناك واضطر إلى إعطاء الصدقة إلى المسكين بواسطة إنسان سقط هذا الواجب، لوضوح تعدد المطلوب.

ولو نتف أكثر من ريشة فلا يبعد تعدد الصدقة، لتعدد المسبب بتعدد السبب.

ولو أحدث بالنتف عيباً ضمن الأرش، كما هو المحكي عن الشهيد (رحمه الله) لما تقدم في بعض المسائل السابقة، من أنه مضمون.

ومقتضى تعدد الكفارة بكونه محرماً في الحرم تعددها هنا أيضاً.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالحمام، بل كل طير كذلك لوحدة المناط، ولذا كان المحكي عن المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل التعبير بنتف ريش طائر من طيور الحرم.

كما أن الظاهر أن الحكم كذلك في نتف الصوف

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٣ باب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

والوبر من سائر أقسام الصيد، لظاهر قوله (عليه السلام): «لأنه أوجعه»، وعدم فهم العرف الفرق.

أما ما في الجواهر من الأرش فلا يخفى ما فيه، خصوصاً وأنه كثيراً ما لا يكون فيه أرش.

ولا فرق في وجوب الصدقة بين أن ينبت الشعر أو لا، كما لا فرق في الصدقة بين القليل والكثير والنقد وغيره للإطلاق.

ولو مات الطير بسبب النتف كان كمن قتله بغيره، وهل تجب حينئذ الصدقة بالإضافة إلى الكفارة، احتمالان، والأحوط الجمع، خصوصاً إذا تباطأ موته بعد النتف.

وإيلام الحيوان بغير النتف حرام كما يظهر من التعليل، إلاّ أن لزوم الصدقة فيه محل تأمل.

ولو لم ينتف الريش لكن قصه كان حراماً، لكن لم يكن فيه صدقة للأصل، وإن كان اللازم القول بالإرش إن أوجبه القص للدليل المتقدم، والله العالم.

**(مسألة ٥٤)**: من أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته بلا إشكال ولا خلاف، وفي الحدائق من غير خلاف يعرف، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، ولو تلف قبل ذلك أو مات حتف أنفه ضمنه، بلا إشكال ولا خلاف أيضاً، بل في المستند الإجماع عليه.

ويدل على الحكمين صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، سأله عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو إلى غيرها، قال: «عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها أن يتصدق به»[1].

ونحوه صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)[2].

وصحيحة زرارة، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة، قال (عليه السلام): «يرده إلى مكة»[3].

وخبر يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة، هل علينا في ذلك شيء، فقال للرسول: «يذبح عن كل طير شاة»[4].

وعن يعقوب، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، وإذا أدخلت مكة

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٤ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٠٤ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٠٦ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٨.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٠٦ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٩.

فليس لك أن تخرجه»[1].

وهذه الروايات وإن ذكرت الطير والحمام، إلاّ أن المناط شامل لكل أنواع الصيد.

قال في الحدائق[2]: إن الأصحاب قاطعون بتساوي أنواع الصيد في هذا الحكم، وخبر يونس مجمل في أن الشاة لموتها أو لإخراجها أو لإبقائها خارج مكة بأن لا يجب عليه ردها، وعليه فاللازم العمل بصحيح ابن جعفر، وإن كان من المحتمل التخيير بين الشاة والثمن جمعاً بين الروايتين.

ثم إنه لو لم يمكن الإرجاع لم يكن عليه شيء للأصل، وكذا لو كان الإرجاع محل خوف التلف.

وهل يلزم إرجاع بيضه الذي باضه أو فرخه الذي حصل خارج الحرم، احتمالان، من أنه تابع له، ومن الأصل، والأحوط الأول، ولو احتاج إعادته إلى أجرة وجب إعطاؤها، إلاّ إذا كان ضرراً بالغاً أو عسراً أو حرجاً أو غير مقدور له.

والظاهر أن الميزان الإخراج من الحرم والإعادة إليه، فلا خصوصية لمكة.

والإعادة يجب أن تكون إلى محل الأمن، لا أن يتركه في صحراء الحرم، حيث يخشى من صيده أو موته أو ما أشبه، لأنه المنصرف من النص.

ثم إنه كما يضمن تلفه قبل العود، كذلك يضمن نقصه وعيبه للمناط.

ولو اشتبه المطارد بين عدة حيوانات، كان مقتضى العلم الاجمالي إعادة الجميع وإن كان فيه نوع تأمل، وتفصيل بأنه إن كان ضرراً عليه اكتفى بالامتثال الاحتمالي، وإلا وجبت الموافقة القطعية منه.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٠٥ باب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٢) الحدائق: ج١٥ ص٣١٢.

**(مسألة ٥٥)**: لو رمى المحل في الحل سهماً فعبر الحرم وخرج إلى الحل فقتل صيداً، فالظاهر أنه لا تجب عليه الفداء للأصل، وقيل بأن عليه الفداء للتعليل في خبر مسمع المتقدم بأن الآفة قد جاءت إلى الصيد من قبل الحرم، وفيه: إن ظاهر العلة كون المنطلق الحرم لا المعبر.

ومنه يعلم أنه لو أرسل كلبه من الحل إلى الحل، لكنه عبر الحرم لم يكن عليه شيء، كما أفتى به الجواهر وغيره، وكذلك إذا عدا هو بنفسه من الحل إلى الحل، لكنه عبر الحرم فاصطاد صيداً لم يكن عليه شيء كما عن المنتهى.

ومثله ما لو اشترى البندقية من الحرم، أو تحرك من الحرم وجاء إلى الحل للاصطياد.

ثم إنه لو كان بقاء الصيد في الحرم ضرراً عليه، فالظاهر أنه يجوز إخراجه من الحرم، لكن اللازم حفظه لإرجاعه.

(**مسألة ٥٦**): يجتمع على المحرم في الحرم إذا قتل صيداً، أو فعل ما يوجب الكفارة، كقطع عضوه أو نتف ريشه أو غير ذلك، أمران: الكفارة لكونه محرماً، والقيمة لكونه في الحرم، فيجب الفداء والقيمة إذا كان له فداء خاص، أو القيمتان إذا لم يكن له فداء خاص على المشهور كما في الجواهر، وفي المستند على الحق المشهور، كما صرح به جماعة، بل نسب خلافه إلى النادر، انتهى.

وعن القاضي الإجماع عليه.

وفي المقام أقوال أخر:

الأول: ما عن ابن أبي عقيل من أنه ليس في قتل المحرم للحمامة في الحرم إلا شاة.

الثاني: ما عن المقنع من المضاعفة في الفداء.

الثالث: ما عن ابن إدريس من أنه إذا كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً إليه تضاعف ما كان عليه في الحل.

لكن المشهور هو الأقوى لدلالة متواتر الروايات عليه:

مثل رواية ابن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم، قال: «إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم»[1].

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً عن الحرم، قال: «عليه شاة». قلت: فإن قتلها في جوف الحرم، قال: «عليه شاة وقيمة الحمامة»[2].

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

وخبر الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامة مكة، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها»(١).

وخبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي، فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه»(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم، قال: «عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم»(٣).

والرضوي (عليه السلام): «والمحرم في الحرم إذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف عليه الفداء مرتين»(٤).

وقال (عليه السلام) في موضع آخر: «فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك دم وقيمة الطير درهم، وإن كان فرخاً فعليك دم ونصف درهم»(٥).

وخبر معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٢٨ باب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٥) فقه الرضا: ص٢٩ سطر ٢٨.

واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل، فإن عليك فداءً واحداً»[1].

وخبر الجواد (عليه السلام) في جواب مسائل يحيى بن أكثم: «إن المحرم إذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل فطيم من اللبن، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة، وإن كان نعامة فعليه بدنة، وإن كان ظبياً فعليه شاة، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة»[2].

وخبر سليمان بن خالد، أنه سأله (عليه السلام) ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل، قال: «قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم»[3].

والروايات المتضمنة للمضاعفة يراد بها الدم والقيمة بالقرائن الداخلية والخارجية.

أما خبر سليمان، فكأنه لأجل أنه يرى القيمة في المذكورات، وإن كان ذلك خلاف ما تقدم من لزوم الدم في الحمام وأضرابه، ولعله يكون مخيراً بين الدم والقيمة في الحمام وأضرابه.

وكيف كان، فهذه الرواية لا تقاوم متواتر الروايات والشهرة المحققة، أما

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٤١ باب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٨٨ باب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٤٢ باب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح٧.

ما عن المنتهى والتذكرة من أنه يمكن أن يكون وجه هذه أنه لا مثل للمذكورات من النعم، ففيه ما لا يخفى.

وكيف كان فالظاهر لزوم أن تكون القيمة نقداً، لأنه المنصرف منها.

نعم لا ينبغي الإشكال في كفاية معادل القيمة علفاً لحمام الحرم، إذ لا خصوصية لأن يعطي قيمة ثم يجعلها علفاً.

**(مسألة ٥٧)**: إذا انتهى التضاعف إلى البدنة كما في النعامة فهل تتضاعف أيضاً، كما عن ابن إدريس وجمع المتأخرين، بل في المستند ادعى عليه الشهرة، بل عن ابن إدريس نسبته إلى ما عدا الشيخ من الأصحاب مؤذناً بالاتفاق عليه، كما في الجواهر.

أو لا تتضاعف، كما ذهب إليه الشيخ والمحقق وآخرون، بل نسبه محكي المسالك إلى المشهور.

قولان، أقواهما ثانيهما، لرواية ابن فضال، عن الصادق (عليه السلام): «إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة، حتى يبلغ البدنة فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنه أعظم ما يكون»[١].

ومثلها روايته الأخرى[٢]، والرواية صحيحة كما قاله الحدائق، ولو لم تكن صحيحة فهي حجة، لاستناد المشهور إليها، ولأنها في الكافي الذي ذكرنا غير مرة حجية أخباره.

ولذا قال المستند: والقول بضعف المرسلتين لا اعتبار له عندنا[٣].

وقال في الجواهر: وإن أمكن القول بانجبار المرسلتين بما سمعته من الشهرة، مضافاً إلى تبين ما في الكتب الأربع، فيصلحان للتخصيص والتقييد[٤].

ثم الظاهر أن المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفسها، لا قيمتها، لأنه المنصرف من النص، فقول المسالك المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة أو قيمتها ممنوع.

ولو لم يملك البدنة وأراد الفض على البر أو الصيام يبقى على ما هو عليه فلا تزاد القيمة فيما إذا فعله محرماً في الحرم، لأن المنصرف أن حكم البدل حكم المبدل.

ولا يخفى أن المراد بالبدنة الكبيرة، ولذا كان التضاعف في إرسال الفحولة نصاً وإجماعاً، لكن هذا ليس استثناءً من المقام، بل من المسألة الآتية.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٤٣ باب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٤٣ باب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح٢

(٣) المستند: ج٢ ص٣٠٣ س٥.

(٤) الجواهر: ج٢٠ ص٣٢١.

**(مسألة ٥٨)**: إذا تكرر من المحرم قتل الصيد، فإن كان عن غير علم وعمد تكررت الكفارة مطلقا، سواء كان عن جهل أو خطأ أو نسيان أو سهو بلا إشكال ولا خلاف، وفي المستند إجماعاً، وفي الحدائق بلا خلاف، وفي الجواهر بلا خلاف بل الإجماع بقسيمه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر.

ويدل عليه الإطلاقات والخصوصات، كصحيحة ابن عمار: في المحرم يصيد الصيد، قال (عليه السلام): «عليه الكفارة في كل ما أصاب»[1].

وصحيحه الآخر: محرم أصاب صيداً، قال (عليه السلام): «عليه الكفارة»، قلت: فإن هو عاد، قال: «عليه كلما عاد كفارة»[2].

إلى غيرهما من الإطلاقات، فما دل على أنه لا كفارة في المرة الثانية، كما سيأتي مخصص بما ذكر.

ولا فرق بين الجهل بالحكم أو بالموضوع، كما إذا جهل أن هذا صيد أو أن الصيد حرام في الإحرام، لأن ما يأتي من عدم الإعادة خاص بالعالم العامد.

هذا كله في غير العالم العامد، أما هو ففيه قولان:

الاول: عدم تكرر الكفارة، وإنما ينتقم الله من الذي صاد في المرة الثانية، وهذا هو المحكي عن الفقيه والمقنع والنهاية والتهذيب والاستبصار والمهذب والجامع والنكت والمسالك، بل أكثر المتأخرين، بل عن كنز العرفان نسبته إلى أكثر الأصحاب، وعن التبيان أنه ظاهر مذهب الأصحاب، وعن المجمع أنه ظاهر رواياتنا، خلافا لابني الجنيد وإدريس والمبسوط والخلاف والسيد والحلبي والعلامة في جملة من كتبه، وكنز العرفان وغيرهم،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٤٣ باب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٤٤ باب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

فقالوا بتكرر الكفارة، والأقوى هو القول الأول لظاهر الآية، ولجملة من الروايات:

مثل: صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة»[1].

وصحيحه الآخر، عنه (عليه السلام)، في محرم أصاب صيداً، قال: «عليه الكفارة»، قلت: فإن أصاب آخر، قال: «إذا أصاب آخر ليس عليه كفارة، وهو ممن قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ﴾[2]»[3].

وقريب منهما، ما رواه العياشى، عن الحلبي، عنه (عليه السلام).

وخبر حفص الأعور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم، فإن قال نعم، فقولوا له: إن الله منتقم منك، فاحذر النقمة، وإن قال لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد»[4].

وفى خبر أبي عمير، الذي هو صحيح أو كالصحيح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب المحرم الصيد خطاءً فعليه كفارة، فإن أصابه ثانياً خطاءً فعليه الكفارة أبدا إذا كان خطاءً، فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتفم الله منه، والنقمة

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٤٤ باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٤٥ باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٤٥ باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

في الآخرة، و لم يكن عليه كفارة»[1].

ومثله رواية ثانية عنه، غير مسندة إلى الإمام (عليه السلام)، وإنما رواه عن بعض الأصحاب[2].

وخبر دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام): «إنه قال في قوله الله عز وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ﴾، قال (عليه السلام): «من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله، فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه، وينتقم الله منه»[3].

وفي رواية الجواد (عليه السلام): «وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه، وليس عليه كفارة، والنقمة في الآخرة»[4].

وفي المقنع، مثل رواية الدعائم.

وهذه الروايات كما تراها معتمدة السند، صريحة الدلالة، مشهورة العمل بها، فلا بد من الذهاب إلى الحكم المتضمنة له.

أما القول الثاني فقد استدل عليه بإطلاق صدر الآية؛ وبأنه قاعدة كل سبب يحتاج إلى مسبب، وبإطلاق الروايات المثبته للكفارة.

وبصحيح البزنطى، سئل الرضا (عليه السلام) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطاءً أو عمداً هم فيه سواء، قال (عليه السلام): «لا»، قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة وهو محرم، قال: «عليه كفارة»، قال: فإن أخطأ، قال: «عليه كفارة»، قال: فإن أخذ ظبياً متعمداً فذبحه، قال: «عليه الكفارة»، قال: «جعلت فداك ألست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليس

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٤٤ باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٤٤ باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢ عن بعض أصحابه.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٠٧ ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٢٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح١.

سواءً، فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطئ، قال: «بأنه آثم ولعب بدينه»[1]. بتقريب أن العامد لو كان بينه وبين غيره فرق من جهة آخر، مثل عدم الكفارة عليه في المرة الثانية، لزم بيانه، فعدم بيانه دليل العدم.

وربما أيد هذا القول بوجوه اعتبارية:

مثل أنه لو قتل جرادة ثم نعامة، كان عليه كفارة جرادة دون النعامة، مع أنه خلاف الذوق الشرعي، لأن الشارع يجعل لمرتكب الأشد عقاباً أشد، كالقبلة والزنا، والجرح والقتل.

ومثل أنه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة عقيب قتل نعامة أعظم من قتله للنعامة، لأن في قتل النعامة يكفر وينتهي، وفي قتل الجرادة له عقاب أخروي.

ومثل أنه في المرة الثانية إن تاب فلا عقاب عليه، فيكون أقل شأناً من المرة الأولى، لأنها تحتاج إلى توبة وكفارة، وإن لم يتب كان في كلتيها العقاب فتكون المرة الأولى أشد أيضاً.

لكن لا يخفى أن شيئاً من الوجوه المذكورة لا تصلح لمقاومة الأدلة السابقة، فضلاً عن التقدم عليها، إذ الآية بقرينة عدم ذكر الكفارة في المرة الثانية ظاهرة ظهوراً عرفياً في عدم الكفارة، والقاعدة مرفوعة بالدليل، والروايات مخصصة أو مقيدة، والصحيح ليس في مقام المرة الثانية، بالإضافة إلى أنه على تقدير كونه في مقام الإطلاق لا بد من تقييده.

وأما الوجوه الاعتبارية، فبالإضافة إلى أنها لا تزيد على كونها استحسانات، أنه يرد:

على أولها: إن عقاب الشارع لمرتكب الأشد بعقاب أشد، إنما هو إذا لم يصادم مصلحة أهم، مثل عدم التشديد الدنيوي ليكون سبباً للنفرة.

وعلى ثانيها: بأن قتل الجرادة عصيان ثان، وهو أشد، ولا عبرة بكبر جسم النعامة وصغر جسم الجرادة.

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٦٠ الباب ٢٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط ح١٦٦.

وعلى ثالثها: بأنه إن لم يتب فعقاب الثاني أكثر من عقاب وكفارة الأول، وإن تاب فالعفو عن الثاني أعظم من العفو عن الأول، فالثاني عفواً وعقاباً أهم من الأول.

وفي المقام فروع:

الأول: هل عدم العقاب في المرة الثانية بالإحرام أو جار في المحل في الحرم، احتمالان، من أن الدليل في الإحرام، ففي الحرم يبقى الحكم على قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، وهذا هو مختار المستند والجواهر تبعاً لثاني الشهيدين وغيره، ومن أنه لا خصوصية للإحرام، لكن الأقرب الأول لنص الإحرام في الروايات السابقة، وفي الآية الكريمة والمناط غير مقطوع به.

وعلى هذا فإذا قتله محرماً في الحرم مرتين كان في المرة الأولى كفارتان وفي المرة الثانية كفارة الحرم فقط.

الثاني: لو تعمد أولاً وأخطأ ثانياً كان عليه في كل مرة كفارة، ولو انعكس بأن أخطأ أولاً وتعمد ثانياً، فلا يبعد عدم الكفارة عليه في الثانية لإطلاق الأدلة، وإن كان الاحتياط في دفع الكفارة.

الثالث: مقتضى عدم تشريع الكفارة في الثانية أن إعطاءها لغو، لكن حيث أفتى بذلك جماعة كان لا بأس بها، ولو من باب التسامح في أدلة السنن.

الرابع: الظاهر أنه في الإحرام الواحد وإن طال سنة فرضاً كفارة واحدة، أما في إحرامين وإن قربا فكفارتان، لأن المنصرف من الأدلة الدالة على عدم الكفارة في المرة الثانية إنما هو بالنسبة إلى إحرام واحد، كما اعترف به الجواهر وغيره، ولا فرق بين الإحرامين المرتبطين كما في المتمتع، وغير المرتبطين كما في عمرتين مستقلتين.

الخامس: لا فرق في عدم تعدد الكفارة مع العمد بين إعطاء الكفارة بعد

الأول وعدمه، لإطلاق أدلة عدم الكفارة في المرة الثانية.

السادس: لو رمى غزالين في رمية واحدة مثلا، كانت عليه كفارتان، لعدم صدق «عاد»، ويؤيده ما إذا أغلق الباب على حمام الحرم حيث في كل حمام شاة.

أما لو أغلق باباً فباباً مثلا فهل هذه مرة أو مرتان، احتمالان، وإن كان الأول أقرب.

ولو رمى غزالاً فلم يمت، ورمى ثانيا فمات، ثم مات الأول، فالظاهر أن الكفارة على الأول فقط، وإن تأخر موته، لصدق «عاد» على الثاني، وكذا لو رش غزالات بالرشاش كانت الكفارة على الأول فقط، فإن الثاني «عاد» وإن لم يكن الفاصل بين الأول والثاني إلاّ لحظة فقط، فتأمل.

السابع: هل يشمل الحكم كسر بيضة وبيضة، ونتف ريش ونتف ريش، والكسر ثم الكسر، وهل يشمل القتل ثم الكسر، أو الكسر ثم القتل، احتمالان، من ظاهر الآية وما في بعض الروايات من القتل، ومن أن في بعض الروايات «أصاب» الشامل للكسر، والثاني أقرب، والبيض يحتمل أن يلحق بذلك بالمناط، وستأتي رواية أبي عبيدة، وأن في كل بيضة شاة، لكن المسألة بحاجة إلى التفصيل في مثل قتل الجراد حيث ورد النص على الفرق بين الواحدة والكثيرة، مع أن الكثيرة تقتل مرات، وكذا في مثل ما إذا احترق جناح الطائر أولاً ثم وقع في النار فمات إذا كان الإشعال عمداً، حيث إن الموت بعد احتراق الجناح، فتأمل.

الثامن: لو رمى صيداً فمزقه السهم فقتل صيداً آخر، كان عليه فداءان، لأنه لا يصدق عليه «عاد»، ولذا أفتى بالتعدد الشرائع والجواهر وغيرهما، وكذا إذا رمى صيداً حاملاً فقتله وفرخه، أو رمى طيراً مثلا فسبب ذلك قتله ومات بسببه فراخه وفسدت بيوضه.

التاسع: لا فرق في قدر الكفارة بين العامد وغيره كما هو المشهور، بل في الجواهر أنه ظاهر النصوص والفتاوى، خلافاً للسيد المرتضى حيث قال بتضاعف الفداء في العمد، واستدل لذلك بالإجماع والاحتياط، وبأن عليه مع النسيان جزاءً والعمد أغلظ فتجب فيه المضاعفة.

وفيه: بالإضافة إلى أنه خلاف ظاهر النص والفتاوى، أنه لا إجماع في المسألة قطعاً، والاحتياط لا وجه له بعد النص، والغلظة تكون في العقاب لا في الكفارة، ولذا قال في الحدائق إن ضعفه أظهر من أن يحتاج إلى مزيد بيان.

العاشر: من العمد الموجب لعدم الكفارة في المرة الثانية ما إذا أراد رمي طير مثلاً عمداً فأصاب ظبياً، لأن ظاهر النص والفتوى كون العمد في أصل الصيد لا في خصوصياته، وإن كان في بعض المواضع لا يصدق العمد إلاّ بقصد الخصوصيات.

نعم إذا كان ما قصده هدراً، كما إذا أراد قتل مؤذ فقتل حيواناً محترماً، أو مر السهم من المؤذي المقصود إلى حيوان محترم فإنه لا يكون من العمد.

**(مسألة ٥٩)**: في اشتراء بيض النعام وأكله صور، فإذا كان المشتري محلاً والآكل محرماً وكانا في الحل فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحل عن كل بيضة درهم، بلا إشكال ولا خلاف، وادعى الجواهر عدم الخلاف فيه، وعن المسالك الاتفاق عليه.

ويدل عليه صحيح أبي عبيدة، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام، فأكله المحرم، فما على الذي أكله، فقال: «على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة»[1]. قالوا: وهذه الرواية تخالف القاعدة الأولية من جهات:

الأولى: إنه لم يفرق في لزوم الدرهم على المحل بين أن يكون في الحل أو في الحرم، مع أن القاعدة تقتضي عدم الكفارة على المحل في الحل، منتهى الأمر إنه أعان على الإثم، لكن مثله موجود في باب الكفارات، فإن المحل إذا أعان المحرم على الصيد أو شاركه فيه لم يكن عليه شيء.

الثانية: إن القاعدة تقتضي لزوم القيمة على المحل في الحرم لا الدرهم، لكن عن المسالك إنه يمكن وجوب أكثر الأمرين عليه من القيمة والدرهم لو كان في الحرم.

أقول: كأنه حمل الدرهم في الصحيحة على المثال، لكن رده في الجواهر بأن قوله مجرد اعتبار.

الثالثة: إن إطلاق الصحيحة يقتضي عدم الفرق بين كون المحرم في الحل أو في الحرم، مع أن القاعدة تقتضي أن يجب عليه التضاعف في الحرم بالشاة

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٥٥ الباب ٢٥ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط ح١٤٨.

والقيمة، لكن عن الشهيد الثاني وسبطه في المدارك عدم العمل بإطلاق الصحيحة، والقول بالتضاعف في الحرم، وقال في الحدائق لا ريب أنه أحوط.

أقول: لا ريب أنه أحوط، لكن الاحتياط غير لازم، لأن ظاهر الروايات المتقدمة في مضاعفة القيمة كلها في الصيد، فكون المناط المستفاد منها يكون له من القوة ما يوجب تقييد هذه الصحيحة غير معلوم، ولذا قال في الجواهر: قد يقال بظهور الفتاوى في عدم وجوب غير الشاة.

الرابعة: لا فرق في وجوب الشاة على المحرم بين أن يكسر هو البيضة ويأكلها، أم يكسرها غيره ويأكلها هو، لإطلاق الصحيحة، وهذا أيضاً مخالف للقاعدة المتقدمة في أن في كسر بيض النعام إرسال الفحولة، فاللازم تخصيص تلك القاعدة بهذه الصحيحة، لا تخصيص الصحيحة بالقاعدة المذكورة، كما ارتكبه غير واحد، حيث قالوا بأن الشاة إنما هي فيما إذا كسر البيضة غيره وأكلها المحرم، وإلاّ فإن كسرها المحرم وأكلها وجب عليه أمران: الشاة وإرسال الفحولة، وردهم الجواهر بأنه يمكن إخراج هذه المسألة بالنص والفتوى عن ذلك الإطلاق.

وفي المقام فروع:

الأول: لا فرق في الحكم المذكور بين أن يأكلها المحرم نياً أو مطبوخاً، وأن يأكل بعضها أو كلها للإطلاق.

الثاني: لو أكلها محرمان كان على كل منهما شاة للإطلاق، بالإضافة إلى المناط في ما تقدم من اشتراك جماعة في الصيد، حيث إنه على كل واحد منهم كفارة.

الثالث: لو طبخه المحرم ولم يأكله، ففيه احتمالات، الشاة لأنه كالأكل، وإرسال الفحولة لأنه بمنزلة الكسر في إفساد البيضة وإخراجها عن قابلية.

الاستفراخ، والتفصيل بين كونها فاسدة فلا شيء للأصل، وبين كونها قابلة فأحد الأمرين من الشاة والإرسال، ويحتمل البراءة مطلقا للأصل، لكن أقربها أن الطبخ كالكسر لوحدة المناط.

الرابع: لو كسر المطبوخ أو غير المطبوخ محل فأكله المحرم لم يكن عليه شيء، وإنما الكفارة على المحرم فقط.

قال في الجواهر: للأصل السالم عن معارضة النص، لكن لا يبعد وجوب الدرهم عليه للمناط، إذا لم يكن هو الشاري، وإذا كان هو الشاري لم يزد على الدرهم للأصل، فإذا أخذ المحل بيض النعام من وكره وكسره بدون اشتراء كان عليه درهم.

الخامس: لو اشترى المحل البيض وأعطاه لمحل، ثم المحل أكله، لم يكن على الشاري شيء للأصل، بعد ظهور الصحيحة في أنه أعطاه للمحرم، كما أنه إذا أعطاه للمحرم ثم أحل فأكله، فإنه ليس على أي منهما شيء.

السادس: الظاهر لزوم قصد المحل لأكل المحرم له، فإذا أعطاه بقصد أن يضعه في وكره مثلا فأكله، لم يكن على المحل شيء، للأصل بعد انصراف النص إلى القاصد.

السابع: لو اشترى المحل، وطبخه وكسره المحرم، فأكله محرم ثان، فهل على المحرم الكاسر شيء، الظاهر لا للأصل، واحتمال وجوب الإرسال من جهة تلك النصوص لا وجه له، بعد ظهور تلك النصوص في كسر البيض الصالح للإفراخ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر، خلافاً لمحكي المسالك، حيث قال: في وجوب الشاة أو القيمة أو الدرهم نظر.

الثامن: لو اشترى المحرم لمحرم آخر ففيه احتمالات:

الأول: إنه لا شيء عليه إلاّ الإثم للأصل، كما يظهر من الجواهر وإن تأمل فيه أخيراً.

الثاني: وجوب الشاة، جعله الحدائق أنسب بالقواعد، لأن المشتري شارك الأكل، فهو كما لو باشر أحدهما قتل الصيد ودل الآخر، حيث إن على كل منهما كفارة.

الثالث: وجوب الدرهم، لأولويته من المحل المشترى بإعطائه الدرهم، مع أصالة البراءة عن الزائد، وهذا احتمله المسالك قويا.

أقول: وهذا أقرب الوجوه، وإن كان الشاة محتملا، أما الأول فهو أبعد الوجوه.

التاسع: لو اشتراه المحرم فكسره وأكله، فقد احتمل وجوب الدرهم لشرائه، والإرسال لكسره، والشاة لأكله، وهذا غير بعيد، وإن كان في الدرهم نظر لعدم القطع بالمناط.

نعم الإرسال والشاة أدلتهما شاملة للمقام، إلاّ أنك قد عرفت أن الصحيحة لا تدع مجالاً للإرسال.

العاشر: هل الدرهم على المحل لشرائه أو لإعطائه للمحرم، الظاهر الثانى، وعليه فلا فرق بين أن يشتريه أو يصل إليه بحيازة أو انتقال قهري كالإرث، أو معاملة أخرى كالهبة والصلح.

نعم لو انتقل إلى نفس المحرم بأحد الأسباب المذكورة لم يكن عليه شيء، إلاّ لكسره وأكله، أو أكله فقط، أي الشاة فقط، إذ لا دليل على الدرهم والإرسال كما تقدم وجه عدمهما عليه.

الحادي عشر: لو اشترى المحل بيض غير النعامة كبيض الحمام، وأعطاه للمحرم فأكله، فالظاهر أن على المحل القيمة لقوة احتمال أن يكون الدرهم على بيض النعامة من باب القيمة، ولأصالة عدم الزيادة، وإن كان الحكم بذلك أقرب إلى الاحتياط، لاحتمال جريان أصالة البراءة.

الثاني عشر: لو اشترى المحل الصيد وأعطاه للمحرم فأكله فهل عليه شيء، الظاهر لا للأصل، ولذا جعله الجواهر المتجه تبعاً لكشف اللثام.

ومما تقدم ظهرت أحكام الصور المختلفة للمسألة التي هي أن المشتري والآكل إما محرمان أو محلان أو مختلفان، وعلى كل حال إما هما في الحرم أو في الحل أو بالاختلاف، مع وضوح أنهما إذا كانا محلين في الحل لم يكن على أي منهما شيء.

**(مسألة ٦٠)**: لو اضطر المحرم أو أكره إلى أكل الصيد لمخمصة أو دواء أو ما أشبه، جاز أكله بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر إجماعاً بقسميه ونصوصاً، قاله في الاضطرار تبعاً للشرائع، وإنما نقول بالإكراه من جهة الأدلة العامة.

ثم إن على المضطر الضمان، وفي الحدائق بلا خلاف، وفي الجواهر إجماعاً بقسميه ونصوصا، وربما يناقش في الضمان بأن إلزام الشارع إلى أكله أو إجازته لأكله ــ فيما إذا لم يكن بحد الوجوب ــ ظاهر في عدم الضمان، مثل إجازته لقتل السبع ونحوه، ألا ترى أنه لو حرم المولى مال زيد ثم قال لعبده: أتلف مال زيد، كان المستفاد عرفاً منه أنه لا ضمان عليه، ولذا قالوا في ما إذا قتل المسلم لأن الكافر تترس به أو لأنه أراد قتله لم يكن عليه دية.

وربما يقال بالضمان لوجهين:

الأول: إن الصيد كان حراماً وموجباً للضمان، فإذا ارتفعت الحرمة للاضطرار أو الإكراه لم يكن وجه لارتفاع الضمان.

الثاني: إن المقام مثل أكل المخمصة لمال الناس، حيث ذكروا أن عليه الضمان جمعاً بين الحقين.

ويرد على الأول: إنه فرع وجود دليل على الضمان في الاضطرار والإكراه.

وعلى الثاني: إنه إن ثبت الضمان في أكل المخمصة لا يقاس به المقام لأنه حق الناس، وفرق بين حق الله وحق الناس، هذا بالإضافة إلى إمكان المناقشة هناك، حيث إن إيجاب الشارع لأكله يستظهر منه عرفاً أنه لا ضمان عليه، بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1]، فإن المضطر إلى أكله من أظهر أفراد المحروم، ومقتضى كونه حقاً أن لا بدل على المحروم، ومحل الكلام في ذلك غير ما نحن فيه.

(١) سورة المعارج: الآية ٢٤ و٢٥.

هذا كله حسب القواعد العامة، وإلاّ ففي المقام روايات صريحة في الضمان كما سيأتي، فاللازم القول به، كما ذهب إليه المشهور، بل قد عرفت دعوى الإجماع عليه.

ثم إنه لو اضطر أو أكره إلى أكل الصيد، سواء مع اصطياده أو أكل لحمه بدون الاصطياد، أو الميتة، قدم أكل الصيد، فإنه إذا تعارض حرامان قدم ما فيه ملاك أقل على ما فيه ملاك أكثر.

مثلاً دار أمره بين شرب الخمر وشرب الماء النجس قدم النجس، لأنه فيه ملاك واحد للحرمة، بخلاف الخمر فإنها حرام ونجسة.

أو ما كان حقاً لله تعالى على ما فيه حق للناس، لأن في حق الناس حقين، حقاً لله الذي نهى عن التصرف في مال الغير، وحقاً للناس، بخلاف حق الله، فإن فيه حقا واحداً، كما إذا خلف مقداراً من المال يكفي لحجه الواجب أو لدينه أعطى دينه.

أو ما كان صغيرة على ما كان كبيرة، كما كما إذا دار أمره بين الزنا والقبلة، لأنها صغيرة ـــ بالنسبة ـــ بخلاف الزنا.

أو ما لم يكن من الدماء والفروج والأموال، كما إذا اضطر إلى الزنا أو شرب الخمر فإنه يقدم شرب الخمر.

وفي غير هذه الصور الأربع يقدم المهم حسب المركوز في أذهان المتشرعة، إذا لم يكن دليل خاص على أهمية أحدهما، كما إذا دار أمره بين النظر إلى جسد المرأة الأجنبية وبين القبلة، فإن المركوز في أذهان المتشرعة أن القبلة أعظم.

والموازين الأربع التي ذكرناها إنما هي أصول أولية، وإلا فيرد عليها نقوض ليس هنا موضع ذكرها، كما أن المركوزية في أذهان المتشرعة ليس من باب أن الارتكاز دليل مقابل الأدلة الأربعة، بل هو نوع من السنة، كما أن السيرة كذلك، لكشفهما عن قول المعصوم، ولتفصيل الكلام في هذه الأمور

محل آخر، وإنما الكلام الآن في أنه لو دار الأمر اضطراراً أو إكراهاً بين أكل الميتة وأكل الصيد، والأقوال في ذلك متعددة، إلاّ أن القول الأهم هي تقديم الصيد مطلقاً، أو إن أمكنه الفداء، وتقديم الميتة، والتخيير، والأقوى الأول مطلقا، ويدل عليه صحيحتا ابن بكير وزرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل اضطر إلى ميتة أو صيد وهو محرم، قال: «يأكل الصيد ويفدي»[1].

وصحيحة الحلبي، عنه (عليه السلام) أيضاً، قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل، قال (عليه السلام): «يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله»، قلت: بلى، قال: «إنما عيه الفداء، فليأكل وليفده»[2].

وخبر منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، سألته عن محرم اضطر إلى أكل الصيد أو الميتة، قال: «أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة»، قلت: الميتة، لأن الصيد محرم على المحرم، فقال: «أيهما أحب أن تأكل من مالك أو الميتة»، قلت: الأكل من مالي، قال (عليه السلام): «فكل الصيد وأفده»[3].

وخبر يونس بن يعقوب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد، قال: «يأكل الصيد»، قلت: إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد، قال: «أتأكل من مالك أحب إليك أو الميتة»، قلت: من مالي، قال: «هو مالك وعليك فداؤه»، قلت: فإن لم يكن عندي مال، قال: «تقضيه إذا رجعت إلى مالك»[4].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٨٣ باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ح٣.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٨٣ باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٣٩ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح٩.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٣٨ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سأل عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل، قال: «يأكل الصيد ويجزي عنه إذا قدر»(١).

والرضوي: «وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً وميتة أكل من الصيد، لأن فداءه في ماله قائم، فإنما يأكل من ماله»(٢).

وفي المقنع: «وإذا اضطر المحرم إلى صيد وميتة فإنه يأكل الصيد ويفدي»(٣).

والظاهر من هذه الروايات أن المقدم أكل الصيد، وإنما الفداء تكليف القادر عليه، فلا ربط لأكل الصيد باشتراطه به، حتى إذا لم يقدر لم يأكل الصيد وإنما يأكل الميتة، خصوصاً وأن بعض أقسام الميتة ضارة، و«لا ضرر ولاضرار في الإسلام»، بل يحرم أكل الضار، ففى الميتة حرمتان، وفي الصيد حرمة واحدة.

أما القائل بتقديم الميتة، فقد استدل بخبر عبد الغفار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً، قال (عليه السلام): «يأكل الميتة ويترك الصيد»(٤).

وخبر إسحاق، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إذا اضطر المحرم إلى الصيد والميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له».

لكن هذين الخبرين لا يقاومان الأخبار السابقة لوجوه:

---

(١) الدعائم: ج١ ص٣٠٩.

(٢) المستدرك: ج٢ ص١٣١ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

(٣) المقنع: من الجوامع الفقهية ص٢١ سطر ١٤.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٤٠ باب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح١٢.

منها: إن الروايات الأولى هي الموافقة للمشهور، حتى إن السيد المرتضى في الانتصار ادعى الإجماع على اختيار الصيد مع فدائه.

ومنها: إن هاتين الروايتين موافقتان لما عليه أكثر العامة ورؤساؤهم.

ومنها: إنها أقل عدداً وأضعف سنداً، إلى غير ذلك.

ومنه يعرف ضعف القول الثالث الذي ذهب إليه الصدوق في الفقيه من التخيير، قال: لأن أبا الحسن الثالث (عليه السلام) قال: «يذبح الصيد ويأكله أحب إلى من الميتة»، فإن التخيير فرع التكافؤ المفقود في المقام، بل في دلالة ما رواه نظر إذ «أحب» يستعمل في التعيين، كما يستعمل في الأفضلية.

ثم إنه ظهر مما تقدم عدم الفرق في أكل الصيد بين أن يتولى هو صيده وذبحه، أو يتولى هو الأكل فقط، لإطلاق أدلة الجواز. نعم إن تولى هو الصيد والأكل لزم عليه كفارتان، وإن كانا في الحرم زادت الكفارة، فإن ما دل على الكفارة آت هنا إلاّ أن الأكل والصيد وغيرهما في المقام جائز فتأمل.

ولو دار الأمر بين الميتة وأكل البيض، أكل البيض، وكفر للمناط.

ولو دار بين أكل بيض حرام كبيض الجلال الذي لا كفارة فيه ذاتاً من جهة أنه ليس من الصيد، وأكل بيض حلال ذاتاً وإن حرم بالصيد، قدم الثاني لفحوى تقديم أكل الصيد على الميتة.

ولو دار أمره بين أكل الصيد وأكل البيض، قدم الثاني، إن كان لا بد له من ذبح الصيد وأكله، حيث إن البيض أقل حرمة في مورد حرمتهما معاً، لأنه قتل وأكل، وهنا أكل فقط.

نعم لو كان البيض كسر وأكل تساويا من جهة عدد الحرمة، وإن كان ربما يقال بأن أكل البيض أقل أهمية حسب المركوز في أذهان المتشرعة.

ولو دار أمره بين ذبح الصيد وأكله، وبين أخذ لحمه فقط حيث ذبح قبله، قدم الثاني، لأنه أقل محذوراً.

وهل يفرق بين الحيوان الكبير والصغير، الظاهر أنه لا فرق إذا كان مذبوحاً، أما إذا لم يكن مذبوحاً فلا يبعد تقديم مثل الجراد على مثل النعامة، بل يتعين ذلك وشبهه إذا أمكنه كفارة الصغير، و لم يمكنه كفارة الكبير، بل إذا أمكنه كفارة أحدهما دون الآخر قدم ما يقدر على كفارته دون ما لا يقدر.

نعم لا يبعد تقديم أكل البيض على ذبح العصفور مثلا، وإن احتاج الأول إلى كفارة أصعب من إرسال الفحولة، لأن المركوز في أذهان المشترعة أن البيض أقل أهمية من الذبح.

ثم إنه لا فرق في البيض بين بيض النعامة وبيض العصفور مثلا، إذ لا دليل على الفرق بين الكبير والصغير، واختلاف الكفارة لا يدل دلالة قاطعة على الأهمية، كما أنه لا فرق بين قتل النعامة أو قتل العصفور، وكذلك لا فرق بين لحمهما لو كان كلاهما مذبوحاً، وهكذا إذا كان كل من النعامة والجرادة مقتولا، وإن قلنا بتقديم أكل الجرادة على النعامة إذا كان كلاهما حياً.

ولو دار الأمر بين ذبح حيوانين صغيرين كعصفورين، أو ذبح حيوان كبير كالحمام، لأنه لا يكفيه إلاّ أكل قدر عصفورين، قدم الثاني، لأن الاضطرار يرتفع بمخالفة، فلا اضطرار إلى مخالفة ثانية.

وكذا لو دار بين الأكل من حيوانين أو من حيوان واحد.

ولو أمكن أن يشترك حاجان في ذبحه، ويمكن أن يذبحه حاج واحد قدم الثاني، لعدم

الاضطرار إلى مخالفة حاج ثان.

ولا يجوز كسر رجل الصيد مثلا إذا اضطر إلى ذبحه، و لم يضطر إلى كسر رجله، لأنه مخالفة زائدة.

والمسائل المتقدمة لا فرق فيها بين الإحرام وبين الحرم، كما لا فرق فيها بين أكل لحم الصيد أو ذبحه، أو أكل بيضه أو شرب لبنه، أو الاستفادة بشيء آخر منه، كالاستفادة من جلده لأجل برد أو غيره.

(مسألة ٦١): إذا كان الصيد مملوكاً فعلى القاتل له كفارة وقيمة لمالكه.

قال في المستند: على ما يقتضيه قاعدة الإتلاف، وفاقاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط والتذكرة والتحرير والمنتهى والدروس والمسالك والمحقق الشيخ علي، وجماعة من المتأخرين بل أكثرهم، بل قيل إنه مذهب المتأخرين كافة، بل ظاهر المنتهى الاتفاق عليه.

وقال في الجواهر: لعموم ما دل على ضمان الأموال بالمثل أو القيمة، وظهور الكتاب والسنة في كون الفداء المزبور إنما هو من جهة الإحرام والحرم، خصوصاً بملاحظة قوله تعالى: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ ونحوه مما أمر فيه بالصدقة به على المساكين ونحو ذلك، فتبقى حينئذ جهة المالية على حالها في الاقتضاء كماً وكيفاً، انتهى، وهو جيد.

أما ما ذكره الشرائع وغيره من أنه إن كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه فلم يظهر وجهه، إلاّ احتمال أن يكون المراد أن الفداء الذي هو القيمة للمالك، من جهة أن الشيء لا يقوم مرتين، وحق الناس مقدم على حق الله، وفي الكل ما لا يخفى، ولذا أشكل عليهم في المسالك بعدة إشكالات أغلبها وجهية، فراجع كلامه.

ثم إنه إذا جاز الصيد فإن أمكن إرضاء المالك وأمكن صيد مباح تخير بينهما، وإلا يمكن المباح لزم الإرضاء، وإن لم يرض كان كأكل المخمصة.

وإذا جاز الصيد للمضطر فهل يجوز لغيره الدلالة عليه أو مساعدته، احتمالان، من أنه إذا حل له لم تكن الدلالة مقدمة للحرام، مثل نظر الطبيب إلى جسم الأجنبية، ومن أن حلية الحرام لإنسان لا توجب حليته لغيره، والظاهر التفصيل بين ما إذا كان

يقدر المضطر على الصيد بنفسه لم يجز لغيره، لإطلاق أدلة المنع، وبين ما إذا لم يقدر فإنه يجوز لغيره لأنه من التعاون على البر وقضاء حاجة المؤمن.

ومنه يظهر الحال فيما إذا احتاج المضطر إلى ذبح الغير لصيده.

نعم إذا كان هناك محل خارج الحرم يمكنه ذبح صيد المضطر أشكل فعله لمن في الإحرام أو في الحرم، مثل ما إذا كان هناك طبيبة للمرأة حيث لا يجوز للرجل النظر إليها، وذلك لأنه لا اضطرار حينئذ.

ولو تمكن المضطر من الصيد في الإحرام دون الحرم، أو في الحرم دون الإحرام، لم يجز الجمع بينهما، لأنه مضطر إلى هتك حرمة واحدة، لا هتك حرمتين، وإذا دار بين هتك إحداهما فالظاهر التساوي، وإن كان الأحوط الإبقاء على حرمة الحرم.

ثم إن الفداء والقيمة لله سبحانه، بلا إشكال ولا خلاف عند من عرفت، إذا كان الصيد مملوكاً، وأما إذا لم يكن مملوكاً فبالضرورة والإجماع بلا أي مخالف، وذلك لظاهر الآية الكريمة، ومتواتر الروايات التي تقدمت في خلال المباحث السابقة.

والواجب إطعام المساكين، أو حمام الحرم، ويشترط في المساكين الإسلام والإيمان، كما يشترط في حمام الحرم أن لا يكون مملوكاً للناس، ولا يأكل هو من الفداء، ويدل على اشتراط الإسلام والإيمان في المساكين ما ذكر في باب الكفارات، أما ما عن العلامة من لزوم أن يكونوا من فقراء الحرم ومساكينه، فلا دليل عليه، إذ إطلاق الأدلة يقتضي أكل كل مسكين ولو جاء من خارج الحرم.

وأما اشتراط أن لا يكون الحمام مملوكاً، فلأن المنصرف من النص ذلك.

وأما اشتراط أن لا يأكل هو فلظهور أدلة كونه صدقة وفداءً في ذلك، بالإضافة إلى بعض النصوص:

كرواية ابن مسكان، عن رجل أهدى هدياً فانكسر، قال (عليه السلام): «إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين أو نذر أو جزاء فعليه فداؤه»، قلت: أيأكل منه، قال: «لا إنما هو للمساكين»[1].

ورواية علي بن حمزة، عن رجل قبل امرأته وهو محرم، قال: «عليه بدنة وإن لم يترل، وليس له أن يأكل منها»[2].

وهل يجوز أكل واجب النفقة منه، احتمالان، من المناط في باب الخمس والزكاة، ومن إطلاق دليل إطعام المسكين، والثاني أظهر، إذ المناط غير مقطوع به، بل عدم جواز أكل نفسه أيضاً محل الكلام، فإنه وإن قال في المستند: إن عدم أكله منه لا خلاف فيه بل عليه الإجماع عن جماعة، إلاّ أن في جملة من الروايات دلالة على جواز أكله.

مثل صحيحتي ابن عمار وابن سنان، وحسنة الكاهلي، ورواية جعفر بن بشير، والجمع بين هاتين الطائفتين يقتضي جواز الأكل مع الكراهة.

نعم في ما إذا كان الواجب إطعام عدد من المساكين معيناً، لم يأكل هو منه لانصراف الأدلة عن كونه أحدهم.

أما جمع المستند بين الطائفتين بأنه يجوز الأكل مع ضمان القيمة، ولا يجوز الأكل مجانا، لما صرح بلزوم القيمة لو أكل، كما في صحيحة حريز ورواية السكوني، كجمع غيره بينهما بجواز الأكل مع الضرورة دون غيرها، فلا يخفى

(١) الوسائل: ج١٠ ص١٤٥ الباب ٤٠ من أبواب الذبح ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤.

ما فيهما، إذ ظاهر الروايتين أنه لو أكل مع عدم جوازه لزمت القيمة، لا أن ضمان القيمة يجوز الأكل، كما أن حمل المجوزة على الضرورة خلاف الظاهر، ولا دليل عليه، فهو جمع تبرعي.

وكيف كان، فالقول بجواز الأكل أقرب، وإن كان خلاف الاحتياط.

ثم الظاهر أنه يجوز أن يطبخ الفداء ويطعم المساكين لحماً خالصاً أو ثريداً أو غير ذلك، للإطلاق.

كما يجوز أن يعطي كل مسكين مقداراً من اللحم يأكله.

ولا يصح أن يبيعه المسكين ويشري به لباساً أو غيره، لأن ظاهر الأدلة الإطعام، كما لا يصح أن يعطي ثمنه لهم ليشتروا ما يشاؤون.

ولو لم يجد البدل أودع ثمنه عند من يشتريه إذا وجد، ولا يشترط أن يكون في أشهر الحج للإطلاق، وهل يجوز أن يشتري في بلده أو سائر البلاد مع القدرة لاشترائه هناك، الظاهر الجواز لما سيأتي من الروايات وللآية الكريمة.

نعم إذا لم يجد هو بنفسه الهدي فلا يبعد عدم وجوب الإيداع، بل يشتري في بلده، لأصالة عدم وجوب الإيداع، فيتمسك بإطلاق دليل الكفارة، ويؤيده أو يدل عليه ما يأتي من خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام).

نعم لا إشكال في الكفاية إذا لم يقدر على الإيداع.

ثم إنه قد تقدم أن الصيد إذا كان مملوكاً لإنسان كان على القاتل مثله أو قيمته لمالكه، وهذا الحكم جار فيما إذا لم يقتل الصيد، بل كسر رجله أو ما أشبه، فإن عليه الأرش لمالكه، كما أن ذلك إنما هو فيما إذا كان ملكا لغيره، أما إذا كان ملكاً لنفسه فليس عليه إلاّ الكفارة المقررة شرعاً، كما هو واضح.

ويلزم تعدد المساكين الآكلين

للطعام، لأنه الظاهر من الأدلة، فلا يصح إعطاء الكفارة في غير مثل التمرة ونحوها لفقير واحد.

والمراد بالمسكين في النصوص الفقير لا الأسوأ منه، فإنهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، كما قرر في باب الزكاة.

ثم الظاهر أن أجرة القصاب في ذبح الإبل والبقر والغنم على من عليه الكفارة، لأنه المكلف بإعطائه الكفارة، فهي مثل أجرته في منى، كما أن الظاهر أن جلد الحيوان المذبوح للفقير، فلا يحق له أن يتصرف فيه، لأنه المنصرف من الأدلة.

ثم مقتضى الجمع بين الأدلة أن فداء حمام الحرم للمحرم، وقيمته للمحل في الحرم، ولهما للمحرم في الحرم، يتخير فيه بين التصدق به أو أشتراء العلف لحمام الحرم، كما أفتى به المستند، وذلك لصحيحة الحلبي المصرحة بالتخيير، فيحمل بسبب هذه الصحيحة مطلقات الأمر باشتراء العلف عن ظاهرها الذي هو التعيين. نعم يمكن القول إن اشتراء العلف أفضل من التصدق.

ثم إن العلف المشترى يجوز أن يكون من كل شيء يأكله الحمام، من حنطة أو خبز أو غيرهما.

والظاهر أنه لا يكفي اشتراء الماء مع احتياج الحمام إلى الماء، وإن كان لا يبعد للمناط، أما صرفه في علاج الحمام أو بناء عش له أو ما أشبه، فالظاهر أنه لا يكفي، لعدم ظهور المناط.

والمراد بحمام الحرم ما يتبادر منه، لا مطلق طير الحرم، وذلك للتبادر، وإن سمي بعض الأقسام الأخر أيضاً حماماً، وقد تقدم تحقيق ذلك في بحث كفارة الحمام، وليس المراد حمام المسجد، بل حمام كل الحرم، لأنه لا وجه لتقييد الحرم بالمسجد، أما حمام مكة خارج الحرم فيشكل صرف الطعام له، لأنه ليس بحمام الحرم.

نعم في رواية الحلبي: «يتصدق به أو يطعمه حمامة مكة»[1]، وعليه فلا بأس به أيضاً، وإن كان الأحوط ملاحظة حمام الحرم، وإنما نحتاط بذلك لاحتمال انصراف مكة في هذا النص إلى الحرم.

والظاهر أنه يلزم أن يعلم أكل حمام الحرم للطعام، فلا يكفي صب الطعام أمامه، للانصراف، فلو صب الطعام فأكله غير الحمام لا يكفي، ولا يجوز صب الطعام في مكان هو معرض لاصطياد الحمام بسبب الطعام من هرة أو غيرها، فلو فعل ذلك فاصطيد كان سبباً وعليه الكفارة.

وهل يجوز أن يتصدق ببعض الكفارة عن واحد، ويشترى الطعام ببعضها لآخر، احتمالان، من المناط، ومن احتمال انصراف إلى أحدهما، كما قالوا إنه لا يصح أن تكون نصفها زوجة ونصفها مملوكة في باب النكاح، والله العالم.

(١) الوسائل: ج٩ ص١٩٨ باب ١١من أبواب كفارات الصيد ح٣

**(مسألة ٦٢)**: اختلفت أقوال الفقهاء في محل ذبح ونحر الفداء، وقد جمع الأقوال في ذلك المستند، قال: الفداء إما للجناية في الحج أو العمرة المتمتع بها أو المفردة، وعلى التقديرين إما فداء للصيد أو غيره.

١: فإن كان فداءً للجناية بالصيد في الحج، فذهب الأكثر إلى وجوب النحر بمنى أو الذبح، حكي عن والد الصدوق (رحمه الله) والخلاف والمبسوط والنهاية وفقه القرآن والفقيه والمقنع والمراسم والإصباح والإرشاد والغنية وجمل العلم والعمل والمقنعة والكافي والمهذب والوسيلة والجامع وروض الجنان، وفي السرائر والشرائع والنافع والقواعد والإرشاد، بل لا خلاف فيه أجده، وأوجبه بعضهم حيث أصابه.

٢: وإن كان فداءً للصيد في إحرام العمرة، فذهب أكثر من ذكر أيضاً إلى وجوب ذبحه بمكة، وقال في السرائر: وحكي عن الوسيلة والراوندي بوجوب ذبحه في العمرة المتمتع بها بمنى، وعن الصدوق تجويز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع بمنى.

٣: وإن كان فداءً لغير الصيد في الحج، فإطلاق كلام جمع ممن ذكر يدل على وجوب ذبحه بمنى، ولكن كلام كثير منهم خال عن ذكره لاقتصارهم على جزاء الصيد.

٤: وإن كان فداءً لغير الصيد في إحرام العمرة، فكلام من ذكر فيه ككلامهم في الحج بالنسبة إلى مكة، فبين مطلق بوجوب ذبح المعتمر بمكة، وبين مقتصر بذكر جزاء الصيد، إلاّ أن عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع وروض الجنان التصريح بجواز ذبح المعتمر كفارة غير الصيد بمنى.

وعلى هذا ففيه قولان: وجوب الذبح بمكة، والتخيير بينه وبين منى.

أقول: الروايات الواردة في المقام فيها شيء من الاختلاف، فنذكرها أولاً لتعرف كيفية الجمع بينها.

ففي صحيح ابن سنان، المروي عن الكافي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحرها بمكة قبالة الكعبة»[1].

وموثقة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحر بمكة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزئ عنه»[2].

وفي رواية الإرشاد، عن الجواد (عليه السلام): «إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه، وكان إحرامه بالحج نحره بمنى، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة»[3].

ورواية علي بن إبراهيم: «المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة»[4].

ورواية الكرخي: «فإن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء»[5].

(١) الكافي: ج٤ ص٣٨٤ ح٣.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٨٤ ح٤.

(٣) الإرشاد، للمفيد: ص٣٢٢ س٩.

(٤) تفسير القمي: ج١ ص١٨٣.

(٥) الكافي: ج٤ ص٤٨٨ باب من يجب عليه الهدي ح٣.

وصحيحة حريز: «فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم، وليس عليه قميته، لأنه ليس في الحرم، ويذبح الفداء إن شاء بمترله بمكة، وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة»[1].

وصحيحة منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن كفارة العمرة المفردة أين يكون، فقال: «بمكة إلاّ أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحب إليّ وأفضل»[2].

وصحيحة ابن عمار، سأله عن كفارة العمرة أين يكون، قال: «بمكة إلاّ أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحب إلي»[3].

وصحيحته الأخرى: «يفدي المحرم فداء الصيد حيث أصابه»[4].

ومرسلة أحمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلاّ فداء الصيد، فإن الله عز وجل يقول: ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ »[5].

وموثقة إسحاق، عن الصادق (عليه السلام)، الرجل يجرح عن حجته شيئاً يلزم فيه دم، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله، فقال: «نعم»[6].

وقريبة منها الثانية والثالثة، إلاّ أن في الأخيرة: «يجرح عن حجه وعليه شيء» مقام «من يجرح عن حجه شيئاً».

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٤٣ الباب ١١٩ ح٨ ذكره عن محمد بن الفضيل.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٤٦ باب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

(٣) الكافي: ج٤ ص٥٣٩ ح٥.

(٤) الكافي ج٤ ص٣٨٤ ح١.

(٥) الكافي: ج٤ ص٣٨٤ ح٢.

(٦) الكافي ج٤ ص٤٨٨ ح٤.

أقول: يجرح بالجيم والراء والحاء، بمعنى: يكسب، ومنه تسمى الجارحة لليد ونحوها لأنها تكسب العمل.

وخبر دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من جزى عن الصيد إن كان حاجاً يجزي الجزاء بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة»[1].

والمقنع: «وكل من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي وجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة»[2].

والرضوي: «وكلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة، فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر، وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى»[3].

وقد روى ذلك أيضاً: «وإذا وجب عليك في متعة وما أتيته مما يجب عليك فيه الجزاء من حج فلا تنحره إلاّ بمنى، فإن كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى»[4].

أقول: قوله (عليه السلام): «في عمرة» أي المفردة، وقوله (عليه السلام): «أو متعة» أي عمرة التمتع، وقوله (عليه السلام) في «متعة» أي حج تمتع، وقوله (عليه السلام): «من حج» يعني المفردة، قال في الحدائق: فإن إطلاق العمرة

(١) الدعائم: ج١ ص٣١٠.

(٢) المقنع، من الجوامع الفقهية: ص٢١ سطر ٢٠.

(٣) فقه الرضا: ص٢٨ س٧.

(٤) فقه الرضا: ص٢٨ س٨.

على المفردة، والحج على حج الإفراد كثير في الأخبار، فلا منافاة بين فقرات الرضوي كما لا يخفى.

وصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه المحرم، فقال: «شاة، هديا بالغ الكعبة»[1].

وفي جملة من روايات الإرسال: فهو هدي بالغ الكعبة، أو هدي بيت الله الحرام.

اذا عرفت مضمون الروايات، فالكلام الآن في الموارد الأربعة التي ذكرناها في الأول:

أما المورد الأول، وهو فداء الصيد في الحج، فالظاهر أنه مخير بين أن يذبحه بمنى أو بمكة أو عند أهله، خلافاً للمشهور، وذلك للجمع بين الآية الظاهرة في كونه في مكة، حيث قال تعالى: ﴿هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[2]، وصحيحة حريز الدالتين على الذبح بمكة، وبين موثقات إسحاق الدالات على الذبح عند أهله، وبين صحيحة ابن سنان وموثقة زرارة وغيرهما الدالة على الذبح بمنى، ولا يعارض ما ذكرناه من التخيير إلاّ الشهرة كما عرفت، ومثلها لا تكون حجة على الرواية، بعد وضوح أنهم فهموا الحكم ترجيحاً لا من جهة خلل في الروايات، بل يمكن أن يقال إن للتخيير شقاً رابعاً وهو الذبح في محل الصيد، وقد أوجب الحلبيان ذلك وجعله الأردبيلي أفضل.

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٣٢ الباب ١١٩ من أبواب ما يجب على المحرم، ح٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

وذلك لصحيحة معاوية بن عمار، قال: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد»[1].

وصحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في كفارة قتل النعامة، قال (عليه السلام): «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه»[2].

بل قال الأردبيلي: يمكن فهم ذلك مما في رواية محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»[3].

أقول: وقد أورد الحدائق عليه (رحمه الله) بجملة إشكالات، أوجهها أنها تعارض ما رواه الكافي عن أحمد بن محمد: «من وجب عليه هدي في إحرامه» إلى آخر الحديث المتقدم.

وفيه: إن مقتضى الجمع حمله على الأفضلية لا إسقاط تلك الروايات بهذه الرواية.

وأما رد الجواهر للأردبيلي بأنه مخالف لظاهر الكتاب والسنة مع أنه يمكن دعوى الإجماع على خلافه، ففيه ما قد عرفت من عدم المخالفة بعد ظهور الجمع عرفاً، وإلا لكان مقالة المشهور مردودة أيضاً بمخالفتها لظاهر الكتاب، والإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجة، فكيف بإمكان دعواه، والذي يظهر أن عمدة ما أوقف أصحاب الحدائق والمستند والجواهر عن قول الأردبيلي هو كون

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٨٩ باب ٥ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص١٨٣ باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج١ ص٣٩٦ س٢٩.

المشهور على خلافه.

وأما المورد الثاني: وهو مما كان فداء للصيد في إحرام العمرة، والظاهر التخيير بين ذبحه في مكة أو في منى.

أما مكة فلظاهر الآية، وجملة من الروايات السابقة، كرواية الجواد (عليه السلام)، والمروي في تفسير علي بن إبراهيم، وصحيحة ابن سنان، وموثقة زرارة، وغيرها.

وأما منى فلصحيحة ابن عمار، وجملة من المطلقات وغيرها، ولا يبعد جواز تأخير الذبح إلى بلده أيضاً، لذيل موثقة زرارة، فإن ظاهره أن له أن يؤخر الاشتراء إلى بلده.

أما قول الشيخ من أن المراد بالإجزاء أنه لا يجب عليه الشراء من حيث صاده، فهو خلاف الظاهر، إذ الكلام في نحره كما لا يخفى.

وأما المورد الثالث: وهو فداء غير الصيد في الحج، فالظاهر أن له أن يذبحه حيث شاء، وهذا هو الذي اختاره جمع منهم الأردبيلي والمدارك والحدائق وغيرهم.

ويدل عليه بالاضافة إلى الأصل، وجملة من المطلقات، خصوص مرسلة أحمد بن محمد، وقد عرفت أنها حجة لاعتماد المشهور عليها، بالإضافة إلى كونها في الكافي الذي ضمن حجية ما في كتابه، وموثقات إسحاق المتقدمات، ومن هذه الأخبار يظهر أن ما عين فيه منى أو مكة لزم أن يحمل على الفضل، كصحيحي منصور وابن عمار المتقدمين، حيث ذكرا كلاً من منى ومكة.

وصحيح إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله رجل عن

الظلال للمحرم من أذى أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى(١).

ورواه في الفقيه بزيادة: «ونحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا»(٢).

وصحيح علي بن جعفر، قال: سألت أخي أظلل وأنا محرم، فقال (عليه السلام): «نعم وعليك الكفارة». قال: ورأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل(٣).

فإن هذين الخبرين وإن دلا على مكة أو منى، إلاّ أن صحيح علي لا دلالة فيه على التعيين أصلا، وصحيح إسماعيل وإن كان له ظهور إلاّ أنه لا بد من حمله على المثال أو الفضل بقرينة سائر الروايات.

وأما المورد الرابع: وهو فداء غير الصيد في العمرة، فالظاهر أن له أن يذبحه حيث شاء، وذلك للأصل، ومرسلة أحمد وموثقة زرارة حسب ما عرفت من دلالة ذيلها، بل لا يبعد دلالة موثقات إسحاق أيضاً حيث إن الحج يطلق على كل من الحج والعمرة، وعليه فروايات الذبح في مكة أو في منى محمولة على الفضل.

ثم إن إطلاقات الأدلة السابقة تقتضي عدم الفرق في كفارة الحج بين حج التمتع أو القران أو الإفراد، الأصلي أو النيابي، الواجب والمستحب، كما تقتضي الإطلاقات المذكورة عدم الفرق في العمرة بين عمرة التمتع والعمرة المفردة.

وقد تلخص مما ذكرناه أن الكفارة مطلقا، كانت للصيد أو غيره، للحج أو العمرة، يجوز أن تذبح في مكة أو منى أو مكان الصيد أو عند أهله، ومثل عند الأهل مكان آخر، لوحدة الملاك، وإن كان الأحوط اتباع المشهور، ولا يخفى أنا

(١) الجواهر: ج١٨ ص٣٩٩.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٢٩ باب ١١٨ ح٣٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٨٧ باب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

تركنا جملة من الاستدلالات وردودها، والاستدلال في كل بحث ببعض الروايات المؤيدة أو المعارضة استغناءً عنها بما ذكرناه، ومن أراد تفصيلاً أكثر فليرجع إلى الكتب الثلاثة، والله سبحانه العالم.

وفي المقام فروع:

الأول: الظاهر من كلامهم أن مكة ومنى كل جزء منهما منحر ومذبح، ونسبه الحدائق إلى ظاهر الأخبار، لكن الأفضل تجاه الكعبة في الحزورة، والأفضل في منى عند المسجد.

ففي موثق إسحاق بن عمار: إن عباد البصري جاء إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هديا، فأمر به فنحر بمنزله بمكة، فقال له عباد: نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحر بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك، فقال (عليه السلام) له: «ألم تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نحر هديه بمنى، وأمر الناس فنحروا في منازلهم، وكان ذلك متسعاً لهم، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله، إذا كان معتمرا»[(١)].

الثاني: الظاهر أن سائر الكفارات غير ما ورد إطعام حمام الحرم به يجوز إعطاؤها في أي مكان شاء، لإطلاق الأدلة، كما أنه في غير ما دل الدليل على مكان خاص للصوم، كقوله تعالى: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ﴾[(٢)] يجوز الصوم في أي مكان شاء، ولا خلاف في مكان الصوم، كما ذكره المستند، ونسبه إلى قول أيضاً، وكذلك يجوز تأخير الكفارة والصوم والإطعام إلى أي وقت شاء إذا لم يعد تهاوناً وتفويتاً، لإطلاق الأدلة.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٤٨ باب ٥٢ من أبواب كفارات الصيد ح١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

نعم الأدلة منصرفة عن صورة التهاون والتفويت، لكن عن الشهيد في الدروس إنه ألحق بالذبح صدقات الكفارة في أن محلها مكة إن كانت الجناية في عمرة، ومنى إن كان في الحج.

قال في المستند: ولا أرى عليه دليلا.

أما صحيحتا منصور وابن عمار الدالتان على كون محل الكفارة مكة أو منى، فقد عرفت أنهما من باب الأفضل، ومنه يعلم وجه حمل صحيح حريز على الأفضل، قال: «فإن وطأ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى»، فتأمل.

الثالث: في الكفارة يصح أن يعطيها حياً للفقراء فيذبحونها، ويصح أن يذبحها ويعطيها لهم لحماً أو مطبوخاً كما تقدم، ويصح أن يكون الآخذ أي فقير كان، فما عن المنتهى بأن المصرف مساكين الحرم، إن أراد أهله فلا دليل عليه، وإن أراد كل من حضر فيه، فإن الإضافة يكفي فيها أدنى مناسبة، لم يكن بذلك بأس، لكنك قد عرفت جواز ذبحه في أي مكان شاء.

أما الجنايات الحرمية فمصرفها الفقراء مطلقا، قال في المستند: والأحوط صرفها أيضاً في مساكين الحرم وإن لم يكن دليل على تعيينه.

ثم إن الطعام، فيما لم يكن دليل خاص على لزوم كونه شيئاً خاصاً، يكفي فيه كل طعام، لإطلاق الأدلة.

أما ما ذكره العلامة في بعض كتبه من لزوم كونه من الغلات الأربع، لم يدل عليه دليل، ولذا قال في الحدائق: إن كلامه لا يخلو من إشكال.

**(مسألة ٦٣): فيها أمور:**

الأول: الأفضل دفن الصيد الذي يصيده، وإذا طرحه أعطى فداءً آخر، بل ذكر غير واحد وجوب ذلك، لما رواه خلاد السري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم، قال: «عليه الفداء»، قلت: فيأكله، قال (عليه السلام): «لا»، قلت: فيطرحه، قال (عليه السلام): «إذا طرحه فعليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به، قال (عليه السلام): «يدفنه»[١].

وإنما حملنا هذا الحديث على الفضيلة لما تقدم من رواية جواز الصدقة بالصيد على مسكين.

الثاني: إذا كسر رجل الصيد أو جرحه، فالظاهر أنه لا يلزم علاجه للأصل.

نعم لايبعد استحبابه، لما روي عن عيسي (عليه السلام) من إطلاق قوله (عليه السلام): «الجارح وتارك المداواة سواء»[٢]، فإن مناطه شامل للمقام، بالإضافة إلى أنه قد يستأنس له من ما دل على أنه لا يهاج ولا يؤذى، إلى غير ذلك.

الثالث: تقدم في شرح العروة مسألة ما إذا لو خالف المملوك والطفل فصاد بعد إحجاج المولى والولي لهما، فلا داعي إلى إعادة الكلام في المسألة هنا.

الرابع: الظاهر أنه يستحب الكفارة لمن أخذ الصيد ثم أرسله، لما رواه الجعفريات بسند الأئمة (عليهم السلام): «أن علياً (عليه السلام) سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله، قال (عليه السلام): عليه جزاؤه»[٣]. وضعف الخبر يوجب حمله على الاستحباب.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٨٥ الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام ح٢.

(٢) كما في الكافي: ج٨ ص٣٤٥ ح٥٤٥.

(٣) الجعفريات: ص٢٥٢ سطر ١٨.

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله المستعان.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي[1].

(١) إلى هنا انتهى الجزء الخامس حسب تجزأة المؤلف (دام ظله).

فصل

في باقي المحظورات التي تجب عليها الكفارة

وهي أمور، نذكرها في ضمن مسائل:

**(مسألة ١)**: الاستمتاع بالنساء موجب للكفارة في الجملة، فمن جامع زوجته في حال الإحرام قبلاً أو دبراً عالماً عامداً فسد حجه، وترتب عليه بالإضافة إلى وجوب إتمامه، بدنة والحج من قابل، والتفريق بينهما في الجملة، بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص، ذكره الجواهر بالنسبة إلى الثلاثة الأول.

قال في المستند: أما وجوب إتمام الحج فلم أظفر على تصريح به في خبر، ولكن الظاهر انعقاد الإجماع عليه.

أقول: في كلامه نظر واضح، إذ جملة من الروايات الآتية تدل على الإتمام.

ففي صحيح معاوية، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال (عليه السلام): «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإن

عليه أن يسوق بدنة، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصاب فيه ما أصابا، وعليه الحج من قابل»[1].

وصحيح زرارة: سأله عن محرم غشى امرأته وهى محرمة، فقال: «جاهلين أو عالمين»، فقلت: أجبنى عن الوجهين جميعا، قال: «إن كان جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجيهما ليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي الذى أصابا فيه ما أصابا»، قلت: فأي الحجتين لهما، قال: «الأولى الذي أحدثا فيه ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة»[2].

وصحيحته الأخرى: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو محرم، قال (عليه السلام): «أجاهل أو عالم»، قلت: جاهل، قال: «يستغفر الله ولا يعود»[3].

وصحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في المحرم يقع على أهله، قال: «إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل»[4].

وخبر علي بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل محرم واقع أهله، فقال (عليه السلام): «قد أتى عظيما»، قلت: قد ابتلى، قال: «استكرهها

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٢٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٩.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٥٤ الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

أو لم يستكرهها»، قلت: أفتني فيهما جميعا، فقال: «إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة، وعليها بدنة، ويفرقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة، وعليهما الحج من قابل لا بد منه»، قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت، فقال: «نعم هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا، فإذا أحلا فقد انقضى عنهما، إن أبي كان يقول ذلك»[1].

وعن التهذيب، قال: وفي رواية أخرى: «فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، وعليها أيضاً مثله إن لم يكن استكرهها»[2].

وصحيح جميل بن دراج، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم وقع على أهله، قال (عليه السلام): «عليه بدنة» ــ إلى أن قال: ــ قلت: عليه شيء غير هذا، قال: «نعم عليه الحج من قابل»[3].

وصحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل»[4].

ونحوه حسنه أيضاً[5].

ومرسل الصدوق، عن الصادق (عليه السلام): «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك، وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٣١٨ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح٧.

(٣) التهذيب: ج٥ ص٣١٨ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح٩.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٠.

بدنة، وليس عليك الحج من قابل، وإن كنت ناسياً أوساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»[1].

وصحيحة علي، وفيها بعد تفسير الرفث بجماع النساء: «فمن رفث فعليه بدنة ينحرها»[2].

وخبر دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من واقع امرأته في الحج، و لم يعلما أن ذلك لا يجوز، أو كانا ناسيين فلا شيء عليهما»[3].

وفيه أيضاً: عن علي والباقر والصادق (عليهم السلام): «إن المحرم ممنوع من صيد أو جماع» إلى أن قال: «وإنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه، وعليه الهدي والحج من قابل، وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليها مثل ذلك»[4].

وفيه أيضاً، وقالوا (عليهم السلام): «وإن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها»[5].

والرضوي، قال (عليه السلام): «الذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم» إلى أن قال: «فإن جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل، ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تؤديا

(١) الفقيه: ج٢ ص٢١٣ الباب ١١٦ في ما جاء على المحرم اجتنابه ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٥٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٦.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٠٣ في ذكر ما يحرم على المحرم.

(٤) الدعائم: ج١ ص٣٠٣ في ذكر ما يحرم على المحرم.

(٥) الدعائم: ج١ ص٣٠٣ في ذكر ما يحرم على المحرم.

المناسك ثم تجتمعان، فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الأول لم يفرق بينكما، ويلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل»[1].

إلى غيرها من الروايات، والتي تأتي بعضها.

وقد استفيد من هذه الروايات أمور خمسة:

الأول: إتمام الحج، فلا يوجب الجماع بطلانه مثل إبطال الحدث للصلاة.

الثاني: وجوب الحج من قابل.

الثالث: وجوب البدنة كفارة لهذا العمل.

الرابع: وجوب افتراقهما عن محل الجماع في هذا الحج.

الخامس: وجوب افتراقهما عن محل الجماع في الحج القادم.

والأمور الثلاثة الأول إجماعية، بل عليها دعاوي الإجماع متواترة.

نعم قد اختلفوا في التفريق، فالمشهور قالوا بوجوبه استناداً إلى الأوامر الصريحة في ذلك، بل إن دعوى الشهرة عليه مستفيضة. وعن الخلاف والغنية والمدارك الإجماع عليه.

لكن المحكي عن ظاهر المبسوط والنهاية والسرائر والمهذب الاستحباب، فإنهم عبروا بلفظ (ينبغي) الظاهر فيه.

وعن المختلف التوقف في وجوبه واستحبابه، وفي المستند أنه لا دلالة في شيء من الأخبار بكثرتها على الوجوب، بل غايتها الرجحان الموجب للحكم بالاستحباب بضميمة الأصل، وفيه إن الأخبار صريحة في الوجوب.

(١) فقه الرضا: ص٢٦ س٢٤، ص٢٧ س٩.

نعم ليس بلفظ الأمر أو لفظ «يجب» إلاّ الرضوي، وليس ذلك بشرط في استفادة الوجوب، كما قرر في محله.

وكيف كان، ففي المقام فروع:

الأول: الظاهر أنه لا فرق في الأهل بين الزوجة والأمة الدائمة والمنقطعة لإطلاق الأدلة، وهذا هو المشهور عند من تعرض لهذه المسألة، ولكن ربما استشكل في المنقطعة لانصراف الدليل إلى الدائمة، وفيه إنه لو سلم الانصراف كان بدوياً، كما أنه استشكل بعض في الأمة لتبادر غيرها من الأهل والامرأة.

قال في المستند: والاستشكال في ذلك في موقعه، فالأقوى عدم الإلحاق.

وفيه: إنه لا وجه للإشكال بعد الإطلاق، والانصراف لو سلم كان بدوياً.

الثاني: الظاهر أنه لا فرق بين القبل والدبر لصدق الجماع ونحوه عليهما، ومنه يعلم أن الإشكال بالنسبة إلى وطي الدبر كما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض، ليس له وجه، وإن احتج له أولاً بالانصراف، وثانياً بصحيح ابن عمار، سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل»[1]. بدعوى أن الدبر دون الفرج، إذ يرد على الأول منع الانصراف، وعلى الثاني إن الفرج صادق على الدبر عرفاً وشرعاً ولغةً، كما حكي عن النهاية والقاموس والمصباح.

الثالث: الظاهر أنه لا فرق بين الحج الواجب والمندوب، كما عن الشيخ والقاضي والحلي والمحقق والعلامة وتبعهم الجواهر وغيره، وذلك لإطلاق الأدلة، وكذا لا فرق بين حج الإسلام والنذر والنيابي وغيرها، كل

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

ذلك للإطلاق، ولا مانع من أن يكون أصل الحج مستحباً، ومع ذلك إذا ارتكب فيه هذا المحرم وجب عليه الحج ثانياً عقوبة.

الرابع: لا فرق في الحكم المذكور بين الإنزال وعدمه للإطلاق، وبين أن يدخل هو فيها، أو تدخل هي فيه، للإطلاق أيضاً، ولكن الظاهر اشتراط الإدخال بمقدار الحشفة، وإلا كان من الإتيان دون الفرج الذي هو كالملاعبة كما قاله الجواهر، فما عن المنتهى من التردد فيه فاحتمل عمومه محل نظر، وقد تقدم في باب الجنابة ما ينفع المقام. ولو شك في أنه هل دخل المقدار المذكور أم لا، كان الأصل العدم.

الخامس: الظاهر عدم شمول الأدلة المذكورة للزنا واللواط فاعلاً ومفعولاً ووطي البهيمة، كما اختار عدم الأحكام المذكورة على الثلاثة المستند وغيره للأصل، وكون الحكم في المذكورات أفحش فالمناط آت فيها غير مفيد، إذ لعله ممن ينتقم الله منه.

وفي وطي البهيمة أشهر القولين العدم، كما عن المسالك، ومنه يظهر أن ما ذكره الجواهر تبعاً للفاضل وغيره من انسحاب الحكم إلى الزنا واللواط غير ظاهر الوجه.

السادس: الظاهر أنه لا فرق في الأحكام المذكورة بين أن يكون محرماً بحج أو بعمرة تمتع، وذلك لإطلاق الأدلة، وقد صرح في الحدائق بأنه لا فرق بين أن يكون محرماً بحج أو بعمرة.

وعلى هذا لو ترك عمرته تلك وأتى بعمرة جديدة لم ينفع في رفع الأحكام المذكورة عنه، إذا كان جامَعَ في إحرام العمرة، لإطلاق الأدلة، كما أنه إذا رفع يده عن الحج وأتم العمرة فقط، لم ينفعه في رفع الأحكام المذكورة،

بل يكون حاله حال من رفع يده عن بقية مناسك الحج، إذا واقع بعد إحرام الحج.

ثم إنه لا فرق في الحج أن يكون قراناً أو إفراداً أو تمتعاً، لإطلاق النص الفتوى.

أما لو كانت عمرة مفردة فهل يترتب على جُماعه فيها الأحكام الخمسة، احتمالان، من أن ظاهر النص والفتوى أن تلك الأحكام إنما هي في ما إذا كان يحج بقرينة ذكر المزدلفة وذكر الحج من قابل، إذ في العمرة المفردة لا حاجة إلى التأخير إلى القابل، وبقرينة انصراف الحج إلى ما كان فيه الحج، كالقران والإفراد وكالتمتع بقسميه العمرة والحج، ومن وحدة المناط في عمرة التمتع والعمرة المفردة فتترتب كل الأحكام الخمسة على من جامع في العمرة المفردة، إلاّ أن الظاهر كفاية العمرة من جديد بدون تأخيرها، إذ لا وجه له كما عرفت، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة مستقلة.

السابع: الظاهر أنه إذا تكرر منه الجماع وجب عليه تكرر البدنة وتكرر الحج في الآتي، ويفرق بينهما في كل حج، وذلك لأصالة أن كل سبب يحتاج إلى مسبب، فتأمل.

الثامن: إذا كان الواطئ خنثى مشكلاً ترتبت الأحكام المذكورة عليه، على ما ذكروا من لزوم احتياطه بالإتيان بالتكليفين، واعتبار كل فرج له أصلياً للعلم الإجمالي، لكنا أشكلنا في ذلك لاستلزام ترتب كلا التكليفين عليه في كل الأبواب عسراً وحرجاً، فاللازم إما التخيير أو القرعة، والأحوط الثاني، لأنها لكل أمر مشكل.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الخنثى موطوءً في قبله، وأن المناط القرعة، فلا يقال إن الواطئ يعلم بتوجه أحد التكليفين إليه بأن الشارع يقول له رتب

أحكام الجماع على الوطي الكائن بينك وبينه بسبب أحد قبليه.

أما لو وطأ دبر الخنثى فلا إشكال في ترتب الأحكام الخمسة، فما في الجواهر من ترتب الأحكام على الوطي في دبره لا في قبله للأصل، لا يخلو فرعه الثاني ـــ أي الوطي في قبله ـــ من نظر.

التاسع: لو أفسد حجه بالجماع، ثم لم يتم حجه عمداً حتى انقلب عمرة مفردة، فهل عليه الأمور المذكورة بناءً على عدمها في العمرة، احتمالان، من أنها في الحج وهذا ليس بحج، ومن أنه لما أفسده كان حجاً فتعلقت به الأمور المذكورة، قد يقال بالأول، لأنه لم يكن حجاً واقعاً، وإن ظنه حجاً.

العاشر: إنه لو لم يرجع من ذلك الطريق لم يكن عليه الافتراق، وقد أفتى بذلك الصدوق والفاضل والشهيد وغيرهم، بأنه إن أخذا في غير طريق العام الأول لم يفرق بينهما، ومستندهم ظهور الروايات المتقدمة الدالة على أنه إذا وصلا إلى ذلك المكان فرق بينهما، في عدم هذا الحكم لو ذهبا من طريق آخر، بالإضافة إلى تصريح الرضوي المعمول به على ذلك.

ومنه يعلم أن ما احتمله الشهيد الثاني من وجوب التفريق في الطريقين ضعيف، كما ضعفه الذخيرة، كما أنه ظهر أن حصر الحدائق دليل المسألة في الرضوي ممنوع، لما عرفت من دلالة بعض الروايات الأخر عليه.

ثم الظاهر أن التفريق واجب عليهما وعلى غيرهما، لما في النص من قوله (عليه السلام): «فرق».

**(مسألة ٢):** للجماع أربع صور:

الأولى: أن يكون قبل التلبية ولو بعد التهيؤ، بأن لبس لباس الإحرام واغتسل وغير ذلك، وهذا لا يوجب شيئاً من الأحكام الخمسة المذكورة بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند إجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً، وذلك لأنه لم يدخل في الحج بعد، لما تقدم في مسائل الإحرام أن بدون التلبية لا ينعقد الإحرام، وقد تقدم في المرسلة: «إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للإحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك»(١).

أما لو جامع قبل إتمام التلبية فالظاهر أنه كذلك لا شيء عليه، إذ الإحرام لا ينعقد إلا بتمام التلبية، فحالها حال تكبيرة الإحرام، حيث لا تنعقد الصلاة إلاّ بتمامها، كما حقق في محله، فإنه مقتضى كون التلبية سبباً الظاهر في كونها بمجموعها كذلك.

الثانية: ما إذا كان بعد الإحرام وقبل الوقوف بالمشعر، سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر، وهذا يوجب الأحكام الخمسة السابقة.

أما إذا كان قبل الوقوف بعرفة فبلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه مستفيضة، ويدل عليه الروايات المتقدمة.

وأما إذا كان بعد الوقوف بعرفة وقبل المشعر فترتب الأحكام الخمسة هو المشهور، بل المحكي عن الاكثر، بل عن المسائل الرسية وجمل العلم والعمل والجواهر للقاضي والغنية الإجماع عليه، خلافاً للمحكي عن

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٣ الباب ٤ من أبواب كفا رات الاستمتاع ح٢.

المفيد وسلار والحلبي، فلم يوجبوا الأحكام الخمسة، إلاّ إذا كان الجماع قبل عرفة.

والأصح الأول، لإطلاقات الأدلة السابقة، ولا يرد عليه ما استدل به للقول الثاني بما روي من أن «الحج عرفة»، وفيه مع ضعف السند محتمل لكون المراد به أنه أعظم الأركان، كما قاله الجواهر، بل هذا هو الظاهر، فهو من قبيل قوله (عليه السلام): «من وقف بعرفة فقد تم حجه» الظاهر في أنه أتى بالجزء الأعظم، وإلاّ فمن الضروري أنه لم يتم حجه.

الثالثة: ما إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر فلا قضاء في العام القابل ولا فساد ولا تفريق، بلا إشكال ولا خلاف، بل في المستند دعوى الإجماع المحقق والمحكي فيه، وفي الجواهر بلا خلاف أجده، بل بالإجماع بقسميه عليه، وكذا ادعيا عدم الخلاف والإجماع على وجوب البدنة عليه.

ويدل على الحكمين جملة من الروايات:

مثل المرسلة المتقدمة: «وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل»[1].

ومفهوم صحيح ابن عمار: «إذا واقع المحرم أهله قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قبل»[2].

وقريب منه صحيحه الآخر[3].

وصحيح ابن عمار، عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال (عليه السلام): «عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء»[4].

(١) الفقيه: ج٢ ص٢١٣ الباب ١١٦ في ما جاء على المحرم اجتنابه ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

وصحيحة زرارة نحوه[1]، إلاّ أنه ليس فيها قوله (عليه السلام): «وإن كان جاهلاً» إلخ.

ورواية أحمد، عن رجل أتى امرأته متعمداً و لم يطف طواف النساء، قال (عليه السلام): «عليه بدنة وهي تجزي عنهما»[2].

ورواية سلمة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله قبل أن يطوف طواف النساء، قال (عليه السلام): «ليس عليه شيء»، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له: «عليك بدنة»، قال: فدخلت عليه، فقلت له: جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني، فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن ذلك فقال عليه بدنة، فقال: «إن ذلك كان بلغه فهل بلغك»، قلت: لا، قال: «ليس عليك شيء»[3].

ومثلها روايته الأخرى[4]، إلى غيرها من الأخبار.

ولا يعارض هذه الأخبار خبر حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط، ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه»[5].

وخبر القلانسي، عن الصادق (عليه السلام): «إن على الموسر بدنة، وعلى المتوسط بقرة، وعلى الفقير شاة»[6].

لأنه لا بد من حمل الأول على إرادة مطلق

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٦٦ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٥.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٦٧ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٦) الوسائل: ج٩ ص٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

النقص لا غير ذلك، فهو من قبيل قولهم فسدت الفاكهة.

وحمل الثاني على الاستحباب، وذلك لأن الإجماع بقسميه على خلاف الأول، ولم نجد من أفتى بالثاني، كما في الجواهر، وسيأتي الكلام في هذا الخبر في بعض المسائل الآتية.

ثم الظاهر من النص والفتوى أن المراد بـ (بعدية الوقوف) بعد أن وقف فيها ولو لحظة بمقدار أقل الواجب، لصدق أنه بعد الوقوف، لا أن يكون المراد بعد الإتمام للوقوف به، فإن قوله (عليه السلام) في صحيح ابن عمار: «قبل أن يأتي مزدلفة» كالنص في ذلك.

وهنا فروع:

الأول: في العمرة المفردة إذا جامع قبل طواف النساء كان عليه جزور، كما دل عليه إطلاق بعض الروايات المتقدمة.

الثاني: المراد بالفرج في المقام ما يشمل الفرجين، كما في المسألة السابقة، وقد تقدم المسائل المرتبطة بالزنا واللواط ونكاح البهيمة والخنثى.

الثالث: إذا وقع على امرأته فيما دون الفرج كانت عليه بدنة، وليس تفريق ولا فساد ولا حج من قابل، لصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل وقع على أهله في ما دون الفرج، قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل، وإن كانت المرأة طاوعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه فديتان، وعليهما الحج من قابل»[1].

وقد تقدم صحيحه الآخر: «إن كان أفضى إليها فعليه بدنة، والحج من قابل

(١) التهذيب: ج٥ ص٣١٨ الباب٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح١٠.

وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل»[1].

وما في ذيل الصحيح الأول ظاهره حكم الإفضاء.

الرابع: الظاهر وجوب البدنة عليها مع المطاوعة، لما تقدم في الصحيح.

الخامس: المراد بما دون الفرج مثل التفخيذ، لا إذا وقع عليها مع الملابس أو قبّلها أو لامسها بيده أو نحو ذلك.

وإطلاق النص يقتضي عدم الفرق في مثل التفخيذ بين أن يترل، أو لا يترل، فاللازم عليه في كلتا الحالتين بدنة، وقد نسب ذلك محكي المدارك إلى إطلاق النص وكلام الأصحاب، لكن العلامة في محكي المنتهى تردد في البدنة مع عدم الإنزال، وكأنه لاحتمال انصراف النص، وفيه: إنه لو كان انصراف فهو بدوي كما لا يخفى.

وسيأتي الكلام في الصورة الرابعة في مسألة ما إذا جامع في أثناء طواف النساء.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

**(مسألة ٣):** الظاهر أن الحجة الأولى فرضه والثانية عقوبة، وهذا هو المحكي عن الشيخ وجماعة آخرين، وعن المدارك نقله من أحكام الصد من الشرائع، وميل كلام النافع، وقد اختاره المستند والجواهر وغيرهما.

خلافاً لمن جعل الثانية فرضه والأولى فاسدة وإنما يجب إتمامها إما عقوبة أو من قبيل خطاب الوضع، لأنه لا محلل عن الإحرام إلاّ قضاء المناسك، أصالة أو نيابة، وهذا هو المحكي عن الشيخ في الخلاف والحلي وكثير من كتب العلامة وظاهر الشرائع وغيره ممن عبروا بفساد الحج، بل عن المختلف نسبته إلى إطلاق الفقهاء.

ويدل على ما اخترناه: الاستصحاب.

وصحيحة زرارة السابقة، قلت: فأي الحجتين لهما، قال: «الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والآخر عليهما عقوبة»[١].

بل ويشعر بذلك الأمر بإتمامه، والصحيحة أقوى في الدلالة من دليل القول الثاني، وهو صحيح سليمان بن خالد: «في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج».

ورواية عبيد: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله، قال (عليه السلام): «أفسد حجه وعليه بدنة»[٢].

والرضوي: «والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع للمحرم في الحرم، وما سوى ذلك ففيه الكفارات»[٣].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الإستمتاع ح٩.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٦٧ الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٣) فقه الرضا: ص٢٦ س٢٤.

فإن كل هذه الروايات لا تمنع من أن يراد بالفساد فيها الخلل والنقص، لا الفساد الحقيقي.

ويؤيد الصحة رواية أبي بصير، عن رجل واقع امرأته وهو محرم، قال: «عليه جزور»، قال: لا يقدر، قال: «ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسد له حجه»[1].

مع وضوح أن إعطاء الكفارة لا يؤثر لو كان الحج فاسداً، ولذا من يقول بفساد الحج لا يقول بارتفاع الفساد بعد إعطاء الكفارة.

وكذا يؤيده رواية حمران: فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط، قال: «قد أفسد حجه وعليه بدنة»[2].

قال في الجواهر: قام الإجماع على صحة الحج في هذه الصورة.

وحيث قد عرفت اختلاف الأقوال في الفساد وعدمه كان لا بد من حمل دعوى التنقيح الإجماع على الفساد على إرادة الأعم، خصوصاً وأنه هو نقل القول بعدم الفساد.

ثم إنه تظهر الفائدة في الفرق بين القولين في أمور:

الأول: نية البقية فينوي حجة الإسلام على المختار، والعقوبة على غيره.

الثاني: نية الحجة الثانية فينوي حجة الإسلام على المختار، والعقوبة على غيره.

الثالث: ما إذا استأجره للحج هذه السنة على نحو وحدة المطلوب، فإنه إن كانت عقوبة بطلت الإجارة، لأنه لم يأت بمتعلقها، وإن كان الثانية عقوبة

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٩ الباب ٢٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٦٧ الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

صحت الإجارة، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة كما هو الغالب، أما إذا كانت متعلقة بحجة لا خلل فيها فهي باطلة على كلا التقديرين، كما أن تقيد الإجارة بهذه لو كان بنحو تعدد المطلوب كان للمستأجر أن يرفع يده عن القيد فتصح الإجارة ويأتي بها في السنة الثانية على كون الأول عقوبة، كما أنه تصح الإجارة على وحدة المطلوب أيضاً، إذا كانت مطلقة تشمل مثل حج العقوبة أيضاً.

الرابع: ما إذا نذر أن يحج هذه السنة، فإنه لو أفسده كان مؤدياً للنذر على المختار، غير مؤد له على غيره، وعليه فالواجب عليه الكفارة، إلاّ إذا كان نذره بحيث يشمل مثل هذا الحج الفاسد فلا كفارة، فحال النذر حال ما ذكرناه في الإجارة في جملة من الفروع.

إلى غير ذلك من النتائج التي لا تخفى بالقياس إلى ما ذكرناه.

(مسألة ٤): لا إشكال ولا خلاف في أن الأحكام المذكورة للجماع مرتبة على فعل العالم العامد، وقد ادعى الجواهر عدم الخلاف في ذلك، كما أن المحكي عن الخلاف والغنية الإجماع على عدم الحكم على الناسي، وفي المستند أن غير العالم العامد لا شيء عليه إجماعاً، كما صرح به بعضهم.

ويدل على عدم الأحكام المذكورة بالنسبة إلى الجاهل والساهي والناسي بالإضافة إلى الأصل وأدلة رفع الجهل والنسيان، الأخبار المتقدمة المصرحة بأنه لا شيء على الجاهل والساهي والناسي.

ولا يخفى أن كل الثلاثة المذكورة تشمل الجهل بالحكم ونسيانه والسهو فيه، كما تشمل نسيان نسيان الإحرام والسهو عنه، وكذا إذا زعم أنه خرج عن الإحرام، وعليه فالذين يذهبون إلى الحج ولا يطوفون طواف النساء جهلاً ثم يظنون إتمامهم للحج ويجامعون أهلهم ليس عليهم شيء.

ثم الظاهر أنه لو أكره الرجل مكره لم يكن عليه شيء، كما أفتى به غير واحد، بل في الجواهر بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لإطلاق أدلة رفع الإكراه، بل والمناط في الزوجة المكرهة، ولا فرق بين أن يكون المكره ـــ بالكسر ـــ الزوجة أو الأجنبي.

ومثل الإكراه ما إذا فعل ذلك تقية.

وكذا لا تترتب الأحكام المذكورة على المضطر، كما إذا أغميت على زوجته فلم يكن علاج لها إلاّ الوقاع، كما ذكروا ذلك في الطب في بعض أقسام أمراضها، وذلك للإطلاق والمناط وأدلة رفع الاضطرار، ومما ذكر يعلم أنه لو فعل بها في حالة النوم أو الإغماء أو السكر أو الجنون ـــ إذا لم يكن جنونه مبطلا للحج ـــ لم يكن عليه شيء.

أما لو فعل الطفل المميز عالماً عامداً فالكفارة على ما تقدم في شرح العروة، أما غير المميز إذا فعل لم يكن عليه شيء.

**(مسألة ٥)**: ما تقدم إنما هو حال الرجل، أما المرأة فإن كانت مطاوعة كانت كالرجل في كل الأحكام المذكورة.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، وذلك للأخبار المتقدمة، وفي خبر خالد الأصم قال: حججت ومعنا جماعة من أصحابنا وكان معنا امرأة، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء إني قد ابتليت، قلنا: بماذا، قلت: سكرت بهذه الامرأة، فاسألوا أبا عبد الله (عليه السلام)، فسألناه، قال (عليه السلام): «عليها بدنة»[1].

والظاهر أن العلم والعمد وعدم الاضطرار والإكراه شرط فيها أيضاً، وإلا لم تكن عليها العقوبات المذكورة.

نعم لا إشكال في وجوب الإتمام عليها، وقد ادعى المستند عليه الإجماع، كما ادعى الإجماع على عدم الكفارة عليها وعلى عدم الحج من القابل.

أما ما في صحيح ابن عمار: «وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحج من قابل»[2].

فالمراد بــ «عليهما»[3] إنما هو في صورة علمهما، كما هو المتبادر من النص، لا علمه وحده، فلا مجال لقول المستند إنه مخالف للإجماع غير

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٧. والتهذيب: ج٥ ص٣٣١ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح٥٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٣) لفظة (عليهما) وردت في رواية زرارة، حيث قال (عليه السلام): «والأخرى عليهما عقوبة»، وليست في رواية ابن عمار.

معمول به عند الأصحاب، ولذا قال الجواهر: إن المستفاد من النصوص المزبورة كون المدار في هذه الأحكام على الجماع مع العلم والعمد، من غير فرق بين الرجل والمرأة.

وفي المقام فروع:

الأول: لو كانت المرأة عالمة دون الرجل، ترتب عليها الأحكام المذكورة دونه، لأن لكل واحد حكمه.

الثاني: لو كانت في الأول مكرهة ثم رضيت في الأثناء، ترتب عليه حكمان وعليها حكم واحد، كما ذكروا في باب الصوم إذا جامعها مكرهة ثم رضيت في الأثناء، وذلك لأنه مقتضى الجمع بين الدليلين، وكذا إذا كان الرجل في أول الأمر مكرهاً ثم رضي، وهكذا كالاكراه الاضطرار المرفوع في الأثناء، والجهل إذا تبدل في الأثناء علماً، والنسيان إذا تبدل تذكراً، أما إذا كانت في الأول راضية ثم أكرهت لم ينفع إكراهها في رفع حكم الكفارة عنها، وكذا إذا كان في الأول راضياً ثم أكره، لأن التكليف بالكفارة ثبت فلا يرتفع بالإكراه المتأخر، وكذا لو تبدل الذكر نسياناً في الأثناء.

الثالث: قد تقدم أن تكرر الجماع تكرر الكفارة، فإذا كان في المجلس الواحد إدخالاً وإخراجاً لم يكن تكرراً، بل إنما هو فيما إذا كان في أكثر من مجلس، وذلك لإطلاق الدليل المنصرف منه وحدة الكفارة مع اتحاد المجلس مع تعارف الإدخال والإخراج مكررا، ومنه يعلم أنه لا فرق في المجلس الواحد بين الإدخال في الفرجين أو في فرج واحد.

الرابع: لو كان أحدهما مكرها دون الآخر فأشكل حكمه، كما أنه إذا كان أحدهما عالماً والآخر ناسياً أو جاهلاً، وذلك لإطلاق أدلة الطرفين.

الخامس: تقدم أن الزنا لا يوجب الكفارة المذكورة، فلو كان في الأول

زنا ثم عقدها في أثناء الجماع وجبت الكفارة، ولو انعكس كما لو انقضت مدة المتعة في أثناء الجماع بأن صار زنا كما في اليائسة، لم ينفع في رفع حكم الكفارة الثابت بالجماع المشروع في الأول.

السادس: لو أدخل وفي أثنائه لبى وجبت الكفارة، لتحقيق الجماع حال الإحرام استدامة، وكذا لو جامع حال الإحرام وفي أثنائه خرج عن الإحرام بالتقصير، لتحقق الجماع حال الإحرام ابتداءً كما لا يخفى.

(مسألة ٦): قد تقدم وجوب التفريق إذا جامعا عالماً عامداً، خلافاً لبعض حيث قال باستحبابه، لكن عرفت ما فيه، والكلام الآن في أمور:

الأول: اللازم هو التفريق في كلا الحجين الأداء والقضاء؛ كما هو المحكي عن غير واحد، منهم الصدوقان والإسكافي وغيرهم، بل عن ابن زهرة الإجماع عليه، وذلك لدلالة جملة من الروايات المتقدمة، فإن في بعض الأخبار التفريق في الحجين، وفي بعض الأخبار التفريق في الأولى، وفي بعضها التفريق في الثانية، ولا تنافي بينها لأن ثبوت التفريق في إحداهما لا ينافي ثبوته في الأخرى.

خلافاً لآخرين، حيث ذهبوا إلى أن التفريق في الثانية خاصة، وهذا هو الذي ذهب إليه الشرائع والنافع والقواعد وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، ولا وجه له ظاهر بعد ورود الدليل بالتفريق في الأولى أيضا.

الثاني: مبدأ التفريق بعد الجماع مباشرة، لا بعد الخروج عن ذلك المترل، لإطلاق دليل التفريق الشامل لما بعده مباشرة.

الثالث: لو لم يمكن التفريق بمعنى وجود ثالث كما سيأتي، لكونهما وحدهما في الطريق مثلا، سقط الوجوب، ولا كفارة للأصل.

نعم الظاهر عدم جواز سفرهما إذا علما بعدم الثالث، إذا لم يوجب عدم السفر عدم إدراك الحج.

الرابع: التفريق يحصل بوجود ثالث معهما، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والقواعد والمهذب، وفي الشرائع، وكذا قاله غيرهم، وذلك لجملة من الروايات:

ففي صحيحة وحسنة معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يقع على أهله، فقال (عليه السلام): «يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء، إلاّ أن يكون

معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدي محله»[1].

وفي رواية أبان بن عثمان، رفعه إلى الباقر والصادق (عليهما السلام) قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما، يعني بذلك لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»[2].

وفي مرفوعته، عن أحدهما (عليهما السلام) قال (عليه السلام): «معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»[3].

وفي الرضوي، قال (عليه السلام): «فإذا أتى الموضع الذي واقع فرق بينهما فلم يجتمعا في خباء إلاّ أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله»[4].

وحيث إن الظاهر أن الثالث إنما هو إشعارهما بالخيانة وأنهما لا يؤمنان، فاللازم أن يكون الثالث بحيث يؤدى منه هذه الفائدة، فلا ينفع ما إذا كان طفلاً صغيراً أو مجنوناً أو أعمى أو كان شبه ذلك.

نعم يشكل عدم الكفاية في الأمة والزوجة، وإن ذكر الجواهر عدم كفايتهما، وذلك لعدم امتناع حصول المواقعة مع حضورهما، إذ فيه: إن الإطلاق شامل، ولو كانت العلة ذلك للزم إخراج كل من لا يأبيان المواقعة أمامه، ولو لعدم مبالاتهما ذلك أمامه.

والظاهر من إطلاق النص كفاية الثالث وإن كان في الظلام، لتعارف ظلام الخيمة ليلاً.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١١.

(٤) فقه الرضا: ص٧٤ س٦.

نعم إذا كان في الخيمة ستر يوجب عدم صدق أن معهما ثالث لم يكف.

ولا يلزم أن يكون الثالث ملازماً لهما، فإذا خرجا إلى خارج الخيمة لحاجة مثلا لم يلزم له اتباعهما.

ولو لم يفعلا استصحاب الثالث لهما فعلا حراما، لكن لم يضر ذلك بحجهما ولا كفارة.

والظاهر أنه إن احتاج الثالث إلى الأجرة وجب على الفاعل حراماً منهما بذلها، أما غير الفاعل حراماً فلا دليل على وجوب بذلها له والأصل العدم.

ولو طلقها طلاقاً بايناً فهل يجب التفريق، احتمالان من إطلاق الأدلة، ومن عدم العلة خصوصا إذا تزوجها غيره، ومثله إذا حصل الفسخ أو سبب آخر للانفصال.

ولو سقطت رجولة الرجل لمرض ونحوه جاء الاحتمالان، إلاّ أن لزوم التفريق هنا أقرب.

ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لم يسقط حكم الافتراق.

الخامس: قد اختلفت الأخبار والأقوال في أن منتهى التفريق إلى أين.

ففي صحيح عبيد الله وحسنه، عن الصادق (عليه السلام): «يفرق بينهما حتى يتفرق الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قال: قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان، قال (عليه السلام): «نعم»[1].

وفي موثق ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): أرأيت من ابتلي الرفث ما عليه، قال: «يسوق الهدي ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»، قال: أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق، قال: «فليجتمعا إذا قضيا المناسك»[2].

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٨ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٥٨ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٦.

وفي صحيحة معاوية وحسنه: «حتى يبلغ الهدي محله»[1].

وفي جملة من الروايات: «حتى يقضيا المناسك ويعودا إلى موضع الخطيئة»[2].

وفي خبر علي بن أبي حمزة، عن الكاظم (عليه السلام): »ويفترقان في المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة، وعليهما الحج من من قابل لابد منه»، قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت، فقال: «نعم هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان، افترقا حتى يحلا، فإذا حلا فقد انقضى عنهما، فإن أبي كان يقول ذلك»[3].

وفي رواية زرارة: «وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا»[4].

فقد اشتملت هذه الأخبار إلى أن نهاية الافتراق بلوغ الهدي محله، أي منى، وحتى يحلا، وإلى مكة، وحتى يفرغا من المناسك، وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه الخطيئة، وحيث إن كل واحد من هذه العناوين أبعد من سابقه، حيث إن بلوغ منى قبل الإحلال، والإحلال قبل مكة، ومكة قبل الفراغ من المناسك، والفراغ قبل المكان الذي أصابا، فيما إذا كانت الإصابة قبل ورود مكة، وحمل الحدائق والرياض الاختلاف على تفاوت مراتب الفضل وكفاية الأقل، أي بلوغ الهدي محله، وهذا هو الأقرب.

أما ما ذكراه من أنه كفاية عن الذبح فلم يظهر له وجه.

والظاهر أن ذلك تكليفهما في حج الأداء وحج

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٢، وص٢٥٦ ح٥.

(٢) كما في الحدائق: ج١٥ ص٣٧٠.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٥٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٩.

العقوبة على حد سواء، لظهور الأدلة في وحدة التكليف فيهما.

نعم فصل بعضهم بين الحجتين، ففي الأولى جعل الانتهاء موضع الخطيئة، وفي الثانية جعله وقت الإحلال، وليس له وجه معتد به.

وفي الجواهر قال: يمكن تحصيل الإجماع على وجوب الافتراق في حجة القضاء إلى قضاء المناسك لا أزيد، مما يدل على وجود الاختلاف بين الحجتين، من جهة وجود الإجماع في أحدهما دون الآخر.

كما لا وجه معتد به لما ذكره المستند من الاحتياط المطلق في الافتراق فيهما إلى موضع الخطيئة.

ولا يخفى أن المراد بمكة في رواية ابن أبي حمزة (مكة) بعد (منى)، لا مكة قبله، فإذا أحرم في مسجد الشجرة مثلاً وجاء إلى مكة ليذهب إلى عرفات في القران مثلا، لم يكف وصوله إلى مكة في انتهاء الافتراق، بل ظاهرهم التسالم عليه.

ومما تقدم يعرف أنه لا فرق في نهاية الافتراق بين الحج والعمرة بأقسامهما، فلو جامع في عمرة التمتع كانت النهاية إذا قصر.

ثم الظاهر أن وجوب الافتراق عام بالنسبة إلى ما إذا كان أحدهما عالماً عامداً، أو كان كلاهما كذلك، ولذا قال في الجواهر: إن تقييده بالمطاوعة لا وجه له.

أما رواية زرارة حيث ذكر (عالمين) مما مفهومه أنه لو كان أحدهما جاهلا لم يكن تفريق، فاللازم تقييده بسائر الأخبار.

ثم إن وجوب الافتراق عليهما وإن كان أحدهما جاهلا، فليس المقام من قبيل ما يحرم على أحدهما دون الآخر.

ثم لو كان في التفريق حرج أو ضرر أو خوف معتد به رافع للتكليف لم يجب، لحكومة أدلتها على ما ذكرناه من الروايات.

ولو علما بأنهما في العام القابل لم

يتمكنا من الافتراق وجب أن يحجا بدون الافتراق، لتقدم الوجوب على الحرام، لقوة ملاكه.

فروع:

الأول: اللازم إتيان حج العقوبة في العام القابل، فلا يجوز تأخيره، إلاّ إذا كرر الجماع، فإن اللازم الإتيان بالعقوبتين في الثانية والثالثة، ولو أبطل العمرة المفردة وقلنا بوجوب قضائها جاز الإتيان بها فوراً، فإن العام القابل إنما هو بالنسبة إلى الحج الذي لا يمكن الإتيان به قبل ذلك.

الثاني: إذا مات قبل الإتمام لا يقوم نائبه مقامه في التفريق، وإن تزوج زوجة بأن كان طلقها باينا قبل موته، للأصل، كما لا يجب على النائب عنه في العام الثاني سواء ناب لموته أو لعدم قدرته عن الحج أصلا، أن يفترق عن زوجة نفسه، وإن كانت هي أيضاً نائبة عن المفعول بها للأصل.

والظاهر وجوب الاستنابة في صورتي الموت والمرض المأيوس عن برئه، أما لو لم يقدر في العام الآتي مع رجائه زوال العذر فالظاهر وجوب التأخير إلى عام القدرة، لدليل الميسور، فلا تسقط العقوبة لعدم القدرة فعلا، كما لا تنتقل عنه إلى النائب حتى تجب الاستنابة.

الثالث: إذا أفسد حجه بالجماع في حج العقوبة لزم عليه ما لزم أولاً، كما صرح به الشرائع، وأيده الجواهر، وذلك لإطلاق الأدلة.

(مسألة ٧): لو جامع المحل أمته المحرمة بإذنه عالماً عامداً، فإن كان موسراً كفر عن عمله بدنة أو بقرة أو شاة مخيراً بينها، وإذا كان معسراً فشاة أو صيام، في الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل نسبه غير واحد إلى قطع الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، وفي المستند بلا خلاف معتنى به في جميع هذه الأحكام.

لكن المحكي عن النهاية والمبسوط والسرائر كان عليه كفارة يتحملها عنها، فإن بدنة، فإن لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

وكذا لا خلاف بينهم في أنه لو كان غير عالم أو غير عامد أو كان إحرامها بدون إذنه لم يكن عليه شيء، والأصل في الأحكام المذكورة صحيحة إسحاق أو موثقته، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة، قال: «موسراً أو معسراً»، قلت: أجبني عنهما، قال: «هو أمرها أو لم يأمرها، وأحرمت من قبل نفسها»، قلت: أجبني عنهما، قال: «إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها بالإحرام كان عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه، موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام»[1].

ومثله رواية البرقي، إلاّ أن في آخره: «أو صيام أو صدقة»[2].

وقد اعترف المستند والجواهر بأنه لم يجد دليلاً لقول الشيخ وابن إدريس، ثم نقل عن كشف اللثام أنه كأنهما حملا الخبر على الإكراه للأصل.

وكيف كان، فهذا الخبر ليس معارضاً بصحيح ضريس: سئل الصادق (عليه

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٢٠ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ح١٥.

(٢) المحاسن: ج٢ ص٣١٠ ح٢٤.

السلام) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: «يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه»[1].

فالظاهر أنها فيما إذا لبست الإحرام ولم تلب، كما حملها الشيخ في كتابي الأخبار على ذلك.

وكذا تحمل رواية وهب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها له أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم، قال (عليه السلام): «نعم»[2].

أو أنها محمولة على صورة عدم إذنه لها.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في أصل المسألة، وإنما الكلام في فروع لها:

الأول: لو كانت زوجة حرة وأحرمت بدون إذن الزوج في الإحرام المستحب، فالظاهر أنه لا شيء عليه، لعدم حقها في إحرامها بدون إذنه، وللأصل، وكذا لو كان تعجيلها في الإحرام الواجب بدون إذنه، حيث إن حق الزوج مقدم في الواجب الذي يسع وقته، للتعارض بين الواجب المضيق والواجب الموسع، فيقدم الأول عليه.

الثاني: الظاهر في الصيام ثلاثة أيام، لأنه بدل الشاة، لكن في المستند أنه يوم واحد للإطلاق، وفيه نظر للانصراف، واحتمل في الجواهر كفاية اليوم الواحد.

والظاهر أنه لا يشترط التتابع في الثلاثة للإطلاق.

ولو قدر على بعض البدنة أو البقرة أو الشاة أو الأيام، فالظاهر لزومه لأدلة الميسور، كما أن الظاهر أن المراد بالقدرة القدرة في الأيام القريبة من الحج، فإن لم يقدر وصام

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٦٣ الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٦٢ الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

ثم قدر بعد مدة لم يكن عليه شيء.

وإذا لم يقدر على الصيام، فهل يسقط عنه أو يجب عليه إذا قدر، أو يجب عليه إحدى الثلاثة إذا قدر؟

وإن لم يقدر مطلقاً فالصيام، فإن لم يقدر عليه أيضاً وجب إعطاء قضائه عنه بعد الموت؟

احتمالات، والأحوط الاحتمال الأخير.

الثالث: الظاهر أنه لا فرق بين المطاوعة والمكرهة، والعالمة والجاهلة، والعامدة وغيرها، لإطلاق النص والفتوى، وقد صرح بذلك غير واحد بالنسبة إلى المطاوعة والمكرهة، وفي المستند نسبته إلى الأكثر.

لكن عن العلامة ومن تبعه الفرق، وأن عليها مع المطاوعة الإثم والحج من قابل، وفيه نظر، وإن كان ربما يستدل له بما تقدم في وطي المحرمين، لكن الموثقة أخص. نعم الظاهر أن عليها الإثم لوجوب اجتنابها بعد أن كان إحرامها صحيحاً بسبب إذنه لها.

الرابع: الظاهر أن المراد بالإعسار واليسر معناهما المتعارف، لأنه المنصرف من اللفظين، والمتوسط في المقام داخل في العسر، لأنه لا يسمى موسراً، وهكذا كلما قسم الناس إلى أغنياء وفقراء دخل المتوسط في الثاني، فما في الجواهر من أن المراد بإعسار المولى إعساره عن البدنة والبقرة غير ظاهر الوجه.

الخامس: مصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات كما تقدم، لأنه المنصرف من النص والفتوى، ومحل ذبحه كما ذكرناه سابقاً، لوحدة المناط.

السادس: لو وطأ عبده المحرم بإذنه كان حراماً، لكن لم يترتب عليه الكفارة وإن كان أفحش، للأصل، ولعله ممن ينتقم الله منه، لكن حكي عن

بعض متأخري المتأخرين إلحاقه، وجعله الجواهر احتياطا مستحبا.

السابع: لو كانت الأمة زوجة كان المعيار إجازة الزوج، فإن أجاز الزوج لم يحق له وطيها، وإلا جاز له، فان وطأها وقد أجاز كان من قبيل وطي الزوج للحرة، فإن كان محرما كان حكمه كما سبق في وطي المحرمين، وإن لم يكن محرماً فالظاهر أنه أثم لكن لا شيء عليه للأصل، ولو كانت مكرهة لا شيء عليها، وإن كانت مطاوعة كانت عليها الكفارة، كما تقدم.

أما المولى إن وطأ أمته المزوجة فهو زنا، لا حكم بالكفارة عليه وإن كان أشد وأكثر جرماً.

ولو جامع المحل زوجته المحرمة وجوباً أو بإذنه، فالظاهر أنه لا كفارة عليه للأصل، وإن كان أحوط لاحتمال المناط، وكذا لا كفارة عليها إذا أكرهت الرجل فيما لو كان الرجل محرماً والأمة أو الزوجة محلة، فتأمل.

الثامن: هل يُبطل وطي الأمة والزوجة في صورة عدم الإجازة إحرامهما، أو يتوقف على الإجازة، الظاهر الثاني للأصل بعد عدم وجه للبطلان، فما يظهر من بعضهم من أنه بدون الإجازة لغو لم يظهر وجهه، بل حال الإحرام حال ما إذا قامت للصلاة المندوبة، حيث لا بطلان لها إلاّ عند منع الزوج والمولى. أما الوطي فليس ملازماً للإبطال، فحاله حال التظليل وسائر محرمات الإحرام.

التاسع: الظاهر أن اعتبار اليسر والعسر في حال الإعطاء، لا حال الجماع، فلو جامع وهو معسر فاتفق يسره بعد يوم قبل الذبح كان عليه الذبح، ولو انعكس كان عليه الصيام، فإن ما ذكرناه هو المنصرف عرفاً من النص والفتوى.

العاشر: لا حكم عليه إذا كان الجماع دون الإدخال، للأصل، وتنظير ما نحن فيه بالمحرمين لا دليل عليه بعد عدم القطع بالمناط.

**(مسألة ٨)**: لو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، بلا إشكال ولا خلاف كما تقدم، إنما الكلام في أنه إن عجز ففيه قولان:

الأول: إن عليه بقرة أو شاة، كما في الشرائع، وعن النافع والتهذيب.

والثاني: فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة، كما عن النهاية والمبسوط السرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى والمهذب والإرشاد والتلخيص.

والأقرب الأول، وذلك للجمع بين ما دل على أن الكفارة أولاً البدنة، ثم في بعضها البقرة فالشاة، وفي بعضها الشاة بعد البدنة.

ففي صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ﴾[1] قال: «الرفث الجماع» إلى أن قال: «فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة»[2].

وخبر أبي خالد القماط، سأله عمن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور، فقال: «إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة»، قال: قلت: أو شاة، قال (عليه السلام): «أو شاة»[3].

وهذه الرواية تدل على التخيير بينهما، ولا يضره التفصيل فيها بما لا يقولون به، لإمكان التقطيع في الحجية، هذا بالإضافة إلى أن الصحيحة دلت على الشاة بعد البدنة، والبقرة يفهم منها بالمناط وبالاتفاق على جوازها إما بعد البدنة مرتباً أو مخيراً، نعم الأحوط الترتيب.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٥٩ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣.

أما صحيح العيص: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال (عليه السلام): «يهريق دماً»(1)، فهو محمول على التفصيل الذي ذكرناه.

ثم إنه إذا كان الفاعل جاهلاً فلا شيء عليه، كما أنه إذا لم يقدر على البدنة وأمكن مساعدة أصحابه له كان مقدماً على البقرة والشاة.

ويدل على الأول: حسن عمار، سئل الصادق (عليه السلام) عن متمتع وقع على أهله ولم يزر، قال: «ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»(2).

وعلى الثاني: خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهو محرم، قال (عليه السلام): «عليه جزور كوماء»، فقال: لا يقدر، قال: «ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسد حجه»(3).

أما خبر داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يكون عليه بدنة واحدة في فداء، قال: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»(4)، فليس في مقامنا، فإنه في مقام عدم وجدان البدنة، لا عدم إمكان الفاعل، بالإضافة إلى ما قاله الجواهر تبعاً للحدائق من أن الخبر في فداء الصيد لا مطلق الكفارة.

يبقى الكلام في خبر خالد بياع القلانس، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

(1) الوسائل: ج9 ص264 الباب 9 من أبواب كفارات الاستمتاع ح2.

(2) الوسائل: ج9 ص264 الباب 9 من أبواب كفارات الاستمتاع ح1.

(3) الوسائل: ج9 ص258 الباب 3 من أبواب كفارات الاستمتاع ح13.

(4) الوسائل: ج9 ص184 الباب 2 من أبواب كفارات الصيد ح4.

عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء، قال: «عليه بدنة»، ثم جاء آخر فسأله عنها، فقال: «عليه بقرة»، ثم جاءه آخر وسأله عنها، فقال: «عليه شاة»، فقلت بعد أن قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة، فقال: «أنت موسر عليك بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة»[1].

والظاهر أنه غير مناف لما اخترناه، إذ قلنا إن القادر عليه بدنة، وغير القادر بقرة أو شاة، والخبر يدل على ذلك بعد حمل الترتيب بين البقرة والشاة على الفضيلة، بقرينة صحيحة علي بن جعفر، ولولا الصحيحة لكان دليلاً على القول الثاني.

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٣١ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم إتيانه ح٧٥.

(مسألة ٩): إذا وجب عليه بدنة لإفساد الحج بجماعه قبل المشعر، و لم يقدر عليها، فهل إنه لا بدل لها، كما عن ابن حمزة وسلار، بل في الجواهر إنه ظاهر من اقتصر عليها، كما إنه ظاهر النصوص، ثم استدل له بخبر أبي بصير المتقدم، لكن فيه: إنه لا دلالة فيه على العدم، بل هو ساكت عن حالة عدم إمكان البدنة.

أو إن لها بدل، كما عن الشيخ والعلامة.

قال في محكي الخلاف: من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم، أو ثمنها طعاماً يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل يوم مداً(١).

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وطريقة الاحتياط.

وعن العلامة في المنتهى والتذكرة موافقته، وعن السرائر أنه ذكر الشياه السبعة بدل البدنة ابتداءً، وعن الفقيه والمقنع أنهما ذكرا السبع شياه بدل البدنة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، وعن القاضي أنه إن لم يقدر على البدنة قومها وفض القيمة على البر.

فالأقوال في المسألة أربعة: عدم البدل، والبقرة، والشياة، والبر.

أقول: الذي يمكن الاستدلال به في المسألة: إجماع الشيخ ومرسلته، وما رواه الدروس عن التهذيب، قال: «روي إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، ذكره في الرجل والمرأة»(٢).

ورواية داود المتقدمة: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما»(٣).

---

(١) الخلاف: ج١ ص٢٧١ مسألة ٢١٤.

(٢) الدروس: ص١٠٦ س٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص١٨٤ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح٤.

وزاد في التهذيب[1] والفقيه[2]: «بمكة أو بمنزله».

وصحيحة ابن جعفر: «فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، فمن لم يجد فشاة»[3].

أما البقرة فكان الدليل عليها ما تقدم من رواية القلانسي، وما استدل له العلامة من أنها بدل عن البدنة في بعض الموارد.

أقول: لا بأس بالعمل بصحيحة علي بن جعفر، وإن كان الأفضل بدل البدنة سبع شياه، فإن لم يجد الشاة صام ثمانية عشر، لرواية داود المعتبرة لوجودها في الفقيه، أما مرسلة الشيخ فلا يبعد أنه جمعها من عدة أخبار بالمناط.

قال في الجواهر: لا ريب أن الأحوط العمل بما ذكره الشيخ، وإن كان في تعيينه نظر.

أقول: والصوم يخير فيه بين مكة ومنزله، للنص والفتوى، وإذا لم يقدر عليه فبما قدر منه لدليل الميسور، فإذا لم يقدر على شيء منه استغفر احتياطاً للمناط في بعض روايات الاستغفار، وإن لم يجب لما ذكرناه في بعض المسائل السابقة.

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٤٨١ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح٣٥٧.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٣٢ الباب ١١٩ في ما يجب على المحرم ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٩٥ الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١٦.

(**مسألة ١٠**): تقدم الكلام في بعض المسائل السابقة في ثلاث صور من صور جماع المحرم، أما الصورة الرابعة، فهي ما إذا جامع أثناء الطواف، فنقول:

إذا أدى المحرم من طواف النساء ثلاثة أشواط ونصف، ثم جامع ولو عالماً عامداً، لم تلزمه كفارة ولا شيء آخر، وبنى على طوافه، كما اختاره الشيخ والمختلف وأتباعهما.

وفي المسألة أقوال أخر: فالذخيرة ذهب إلى كفاية ثلاثة أشواط في سقوط الكفارة بعده، والمستند ذهب إلى كفاية أربعة أشواط، والشرائع والنافع والعلامة ذهبوا إلى كفاية خمسة أشواط، وابن إدريس وكشف اللثام ذهبا إلى لزوم إتمام السبعة، وإلا لزمته الكفارة.

أقول: يدل على ما اخترناه صحيحة حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سألته عن رجل كان يطوف طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدأ، فخرج إلى مترله فنفض ثم غشى جاريته، قال (عليه السلام): «يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ربه ولا يعد، وإن كان طاف النساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة، ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً»[1].

بضميمة مارواه الفقيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل نسي طواف النساء؟ قال: «إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف»[2].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٧٩ باب في المحرم يأتي أهله ح٦.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٤٦ الباب ١٢٧ في حكم من نسي طواف... ح٤.

فإن الجمع بين هاتين الروايتين يدل على كفاية التجاوز عن النصف في عدم الفساد والكفارة وصحة البناء على ما أتى به.

استدل الذخيرة بأن مفهوم الصحيحة أنه إذا زاد على ثلاثة أشواط كفى، وفيه: إن رواية الفقيه تدل على عدم كفاية الثلاثة إذا لم يتجاوز النصف.

واستدل المستند برواية أبي بصير، بعد حملها على أن المراد بـــ «زاد» أنه أتى أربعة، وفيه: إن ظاهرها الزيادة على النصف، أي صلة بإتيانه ثلاثة ونصف.

والشرائع وغيره استدلوا بالصحيحة حيث ذكر فيها خمسة أشواط. وفيه: إنه وقع في السؤال، ولا عبرة به بعد اعتبار الجواب كفاية الزائد على النصف في إسقاط الكفارة.

وابن إدريس استدل بعموم الأخبار بأنه إذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة، وادعى الإجماع على أنه من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة، وهو متحقق في الفرض، وفيه: إن المطلقات مقيدة بالصحيحة، والإجماع غير حاصل قطعاً.

ومما ذكرناه يعلم وجه اختيار الجواهر ما اخترناه، كما يظهر وجه الإشكال في إشكال الحدائق في المسألة.

ثم لا يخفى أنه لو قدم طواف النساء على عرفات لضرورة كما سيأتي، لم يشمله هذا الحكم، لأن المنصرف من الصحيحة طواف النساء الذي هو في محله، فجميع أحوال قبل النصف من طواف النساء الذي يقع في محله مشمول للأدلة السابقة الدالة على وجوب البدنة.

أما صحيحة منصور ورواية عبيد الدالتان على عدم الكفارة إذا كان بعد طواف الزيارة ولو قبل تمام السعي، فهي موهونة بمخالفة الأصحاب طراً كما في المستند، بل في دلالتهما وهن فراجع.

بقي شيء، وهو أن ظاهر الصحيحة حرمة هذا العمل، وظاهر الرواية جوازه،

والجمع الدلالي وإن كان يقتضي الكراهة، إلاّ أن الاحتياط في الترك، خصوصاً والصحيحة أقوى سنداً ودلالةً، إذ الرواية وإن كانت حجة لكونها في الفقيه وللاستناد عليها، إلاّ أن الصحيحة أقوى منها بلا إشكال، بالإضافة إلى إطلاقات المنع ما دام لم يطف الظاهر في إتمام الطواف.

أما الدلالة فالرواية إنما هي في مورد الناسي، فمن الممكن أن يكون هناك فرق بين الأمرين.

ثم الظاهر أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون كلاهما محرماً أو الرجل أو المرأة للمناط، وأدلة المشاركة في التكليف، كما لا فرق بين حجة الإسلام وغيره، الواجب أو المندوب الأصلي، أو العقوبة، أصالة أو نيابة، كل ذلك للإطلاق والمناط.

ولو شك في أنه طاف ثلاثة ونصفاً أم أقل بنى على الأقل.

ومما تقدم ظهر أنه لو جامع بعد الطواف قبل صلاته لم يكن عليه شيء.

ثم إنه لا فرق في عدم الكفارة بين الجماع بالزوجة، أو الجماع المحرّم، بأنثى أو ذكر أو بهيمة، للأصل، وكذا في جماعها بزوجها أو بالمحرّم عليها.

**(مسألة ١١)**: إذا جامع في العمرة المفردة قبل المشعر فسدت عمرته، وعليه بدنة بلا خلاف ولا إشكال، بل عن المدارك إنه مذهب الأصحاب ولا أعلم فيه مخالفاً، وعن المنتهى إنه موضع وفاق، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه جملة من الروايات.

ففي صحيح بريد العجلي، سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال (عليه السلام): «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة»[1].

وصحيح مسمع أو حسنه، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال (عليه السلام): «قد أفسد عمرته، وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهله، فيحرم منه ويعتمر»[2].

وصحيح أحمد بن علي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطأ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال (عليه السلام): «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهراً آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه»[3].

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٦٨ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٦٨ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢. والتهذيب: ج٥ ص٣٢٣ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم... ح٢٤.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤.

ثم الظاهر أنه يجب عليه الإتمام والافتراق عن زوجته كما تقدم في الحج، كما عن الفاضلين والشهيدين وغيرهم، وذلك لاستصحاب بقاء الإحرام ما لم يتمه، ولظهور البقاء إلى شهر لتجديد العمرة في أن العمرة الأولى ليست كالعدم، وإلا لم يحتج إلى بقاء شهر، وللمناط في الحج، فإن الجمع بين نصوص البابين موجب لاستظهار الأحكام فيهما، ولذا قلنا بوجوب وحدة التفريق أيضاً، وهذا هو الذي اختاره الجواهر.

ومنه يعلم أن الإشكال في الإتمام والتفريق لأصالة عدم وجوبهما، بعد عدم وجود الدليل في المقام عليهما، بل لأن ظاهر قوله (عليه السلام): «أفسد» ونحوه أنه صار كالعدم، لا وجه له، ولفظ الفساد ولو بقرينة روايات الحج ظاهر في عدم الاكتفاء به، لا السقوط عن العمرية مطلقاً.

والظاهر أن الأولى فرضه، والثانية عقوبته، لوحدة المناط بين المقام والحج، كما أن الظاهر عدم لزوم تأخير الثانية إلى شهر، بل هو أفضل، لما حقق في باب الفصل بين العمرتين من أفضلية ذلك، والبابان مناطهما واحد، وقد نسبه الحدائق إلى ظاهر الأصحاب، وإن أشكل هو فيه بأن الأولى فاسدة، فلم يظهر وجه تأخير الثانية إلى شهر، وفي كلامه نظر واضح.

والكلام هنا في عدم الفرق بين الزوجة والأمة، والدائمة والتمتع بها وغير ذلك، كالكلام في الحج لوحدة الملاك.

وإذا لم يقدر على البدنة، كان الكلام كما إذا لم يقدر على البدنة في الحج لوحدة المناط.

ولو تكرر منه الجماع كان كما لو تكرر الجماع في الحج.

أما لو وطأ دون الفرج فلا يبعد جريان البراءة عن البدنة واستيناف العمرة وما أشبه، وإن كان الاحتياط الإتيان بكل ما في الحج هنا أيضاً لاحتمال المناط.

هذا إذا لم يمنِ، أما إذا أمنى فسيأتي الكلام فيه، كما أنه سيأتي الكلام في اللمس

بشهوة، ولا فرق بين كون العمرة المفردة لنفسه، واجباً أو مستحباً، أصلياً أو نذراً أو غيرهما، أو لغيره، تبرعاً أو بأجرة أو غيرهما، كل ذلك للإطلاق، والمناط في باب الحج، وقد تقدم هناك من الفروع ما ينفع هنا.

ثم إنه لا فرق في ترتب الأحكام المذكورة من الإتمام والقضاء والبدنة، بين كون جماعه قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده، قبل الصلاة أو بعدها، قبل السعي أو في أثنائه، لشمول الروايات لكل هذه الصور.

أما إذا كان بعد السعي وقبل التقصير فالواجب بدنة فقط، كما سيأتي في باب التقصير إن شاء الله تعالى، وذلك لعدم شمول هذه الأدلة له، وشمول تلك الأدلة له.

ففي صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع، ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، فقال: «عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة»[1]، إلى غيرها من الروايات الآتية في بحث التقصير.

قال في الحدائق: ظاهر جملة من الأصحاب شمول حكم عدم الفساد ووجوب البدنة لعمرة التمتع والمفردة.

وفي الجواهر: إذا كان الجماع بعد السعي فلا فساد من عمرة التمتع قطعاً، إلى أن قال: وقد جزم ثاني الشهيدين وغيره بمساواة العمرة المفردة لها في عدم الفساد بذلك أيضاً، بل لعله ظاهر المصنف وغيره ممن قيد الفساد بما

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٥.

إذا كان قبل السعي، ثم نقل عن المدارك عدم الدليل على ذلك، ورده بأصالة الصحة، وبما عن ابن أبي عقيل يظهر منه أن عدم الفساد محفوظ عن الأئمة، انتهى.

أما إذا كان الجماع بعد طواف النساء وقبل صلاته في المفردة فلا شيء عليه قطعاً للأصل، وما تقدم من الدليل على عدم شيء عليه في باب طواف نساء الحج للمناط.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الجماع في أثناء الطواف لوحدة المناط، فحاله ما إذا كان في أثناء طواف نساء الحج.

ثم الظاهر أنه إذا كان المجامع جاهلاً لم يكن عليه شيء هنا، كما لم يكن عليه شيء في الحج لوحدة المناط، وينوي في العمرة الثانية العقوبة وهي واجبة، وإن كان أصل العمرة مندوبة، لظهور النص والفتوى في وجوبها، وكذلك يأتي هنا سائر المسائل هناك من النسيان والغفلة والإكراه لها، أو هي له، أو من الأجنبي لهما، والاضطرار، إلى غيرها من الفروع المفصلة هناك، والله سبحانه العالم.

هذا تمام الكلام في العمرة المفردة.

أما عمرة التمتع فهي كالمفردة، كما هو ظاهر جملة من الأصحاب كما في الحدائق، وعن المدارك أنه ظاهر الأكثر وصريح البعض، وفي المستند صرح بعضهم بعدم الخلاف فيه، لكن عن ظاهر التهذيب وآخرين حيث ذكروا اسم المفردة، اختصاص الحكم بها، وفي الجواهر لم أعثر على نص في المتمتع بها، كما اعترف به غير واحد، ثم نقل عن القواعد الإشكال فيها.

والأقوى المشهور، وذلك لإطلاق الأخبار التي

تقدمت في مسألة الجماع في الحج، فإنها تضمنت قضاء الحج والبدنة والتفريق إذا واقع في حال الإحرام، والإحرام يشمل الحج ويشمل العمرة.

فإذا كان الوقت ضيقاً عن إنشاء عمرة جديدة وجب الحج في القابل، أما إذا كان الوقت واسعاً فلا داعي لتأخير الأمر إلى العام القابل فينشئ عمرة أخرى. بل في المستند الإجماع على خروج صورة الاتساع، هذا بالإضافة إلى المناط في العمرة المفردة، ولا يستشكل على ذلك إلا بقوله (صلى الله عليه وآله): «دخلت العمرة في الحج»[1]، وفيه: إنه نلتزم بالدخول، لكن تجب عمرة ثانية عقوبة.

نعم ربما احتمل أنه إن كان الوقت ضيقاً عن قضاء العمرة ثانياً انقلب حجه إفراداً وأتى بالعمرة بعد الحج،

وهذا وإن كان غير بعيد للمناط في أشباهه بالنسبة إلى من يجب عليه حج التمتع، إلاّ أن أصالة عدم انقلاب الحج إلى المفرد مانع عن القول بذلك.

نعم ظاهر الجواهر الفتوى بالانقلاب وليس ذلك بالبعيد.

هذا كله إذا كان الجماع قبل تمام السعي، أما إذا كان بعد السعي وقبل التقصير فسيأتي الكلام فيه، وأنه لا فساد في العمرة قطعاً، وإنما تجب عليه كفارة بدنة، أو بدنة أو بقرة مخيراً، أو على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى المعسر شاة، والله سبحانه العالم.

---

(١) الوسائل: ج٨ ص١٥٠ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح٤.

(مسألة ١٢): لو عبث بذكره فأمنى، كان عليه بدنة والحج من قابل بلا إشكال ولاخلاف في الأول، وقد اعترف بعدم الخلاف المدارك والجواهر، وعلى ما ذهب إليه جماعة في الثاني، فإن وجوب القضاء هو المحكي عن التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والجامع والمختلف، بل عن التنقيح وغيره نسبته إلى الأكثر، خلافاً للخلاف والاستبصار وابن إدريس والحلبي والشرائع وغيرهم فقد ذهبوا إلى عدم وجوب القضاء.

ويدل على ما اخترناه موثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم، بدنة والحج من قابل»[1].

وصحيح ابن الحجاج، سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع، ويفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما، قال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[2].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): فإن عبث بذكره فانعظ فأمنى، قال (عليه السلام) «هذا عليه مثل ما على من وطأ»[3].

فإن التمثيل بالمجامع والواطئ في الصحيح والخبر يعطي وجوب القضاء، لكن الصحيح غير مربوط بالمقام كما لا يخفى.

أما من قال بعدم وجوب القضاء فقد استدل بصحيحي ابن عمار السابقين، من عدم القضاء على من جامع فيها دون الفرج الذي هو أغلظ من الاستمناء، وأنه فرد منه، وفيه: إن مورد الصحيحين

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٣٢٤ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم... ح٢٧.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم.

غير مورد الروايات في هذا الباب.

ومن أين علم أن المجامع دون الفرج أغلظ، بل لعل العرف الشرعي يرى أن الاستمناء أغلظ من جهة أنه حرام ذاتي، بخلاف المجامع، فإنه لم يفعل حراماً ذاتياً، ولذا تقدم أنه إذا دار الأمر بين أكل الميتة وأكل الصيد قدم الثاني على الأول، بل نقول بذلك في المقام، فإنه إذا ما دار بين التفخيذ مع زوجته والاستمناء، قدم الأول على الثاني، وكذا في كل ما دار بين محرمي إحرام أحدهما جائز ذاتاً قدم الجائز ذاتاً، لأن في الحرام ذاتاً حرامين، وكذلك لو دار الأمر بين التفخيذ مع الزوجة والاستمناء في باب الصوم قدم الأول.

أما حسنة مسمع التي رواها الإسكافي: «إذا أنزل الماء إما بعبث بحرمته (بجزء منه) أو بذكره أو بإدمان نظره مثل الذي جامع»، فلا يمكن الاعتماد عليها، لاحتمال أن يكون من كلام الإسكافي مع قطع النظر عن اختلاف نسخه.

ثم العبث بالذكر الوارد في الرواية يشمل ما كان عبثاً بيده أو ببعض أجزاء بدنه أو ببدن حيوان أو إنسان محرّم عليه أو حائط أو ما أشبه، لصدق العبث على كل ذلك.

والمحرم شامل للمعتمر والحاج، إلاّ أن قرينة قوله (عليه السلام): «الحج من قابل يعطي أنه في الحج، لكن الظاهر أن حكم العمرة في المقام حكمها المتقدم بالنسبة إلى الواطي لمكان التشبيه في الموثق ووحدة المناط.

ولو عبث غيره بذكره بإجازة منه كان كمن عبث هو، أما إذا كان بدون اختياره لم يكن عليه شيء للأصل.

والحالات التي يقع فيها الاستمناء، قبل المشعر وبعده، وقبل منى وبعده، وفي أثناء طواف النساء، في الأحكام مثل الحالات التي يقع فيها الجماع، للتشبيه والمناط، فالحكم في البابين من هذه الجهة واحد.

كما أن الظاهر أنه إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً لم يكن عليه شيء، كما لم يكن على الجاهل في الجماع شيء.

ولو استمنى بإنسان لم يجب عليهما الافتراق لعدم الدليل، والأصل البراءة، وكونه مثل الجماع إذا كان مع الزوجة وأفظع منه إذا كان مع محرم لايوجب انسحاب حكم الجماع هنا، إذ الجماع مع الزوجة أفظع من الاستمناء معها، فلا أولوية، ومع غير الزوجة وإن كان افظع، إلاّ أنه لا قطع بالمناط، فلعله من باب «من ينتقم الله منه» إلاّ أن الاحتياط في الافتراق.

والواجب إتمام ما بيده من حج أو عمرة بعد الاستمناء للاستصحاب كما تقدم في باب الجماع.

واذا استمنى مكرهاً أو مضطراً لم يكن عليه شيء، كما تقدم في باب الحج، ولو عبثت المرأة بنفسها فأمنت، لم يكن عليها شيء، مع احتمال أن تكون كالرجل لدليل المشاركة في التكليف.

وهذا وإن كان غير مقطوع به، لكن ينبغي الاحتياط فيه.

ومنه يعلم حكم ما لو عبثت غيرها بها، إلى سائر الفروع المتقدمة في الاستمناء.

ولو نظر أو تفكر فأمنى، ففيه احتمالان، من أن المناط الإمناء وهو حاصل، ومن أن الدليل دل على العبث بذكره، وسيأتي تفصيل الكلام فيه، كما يأتي الكلام فيمن استمع فأمنى.

وهل يلزم في لزوم الكفارة قصد الاستمناء، كما هو ظاهر من ذكر هذا اللفظ، فإن معناه طلب المني، وبدون القصد لا يتحقق ذلك، أو لا يلزم القصد، كما هو مقتضى إطلاق الرواية «فأمنى» واختاره المستند وغيره، احتمالان، والثاني أقرب.

أما لو قصد الاستمناء فلم يأت المني، فالظاهر أنه لا شيء عليه، ولذا قال في الجواهر: مع الإنزال.

ولو استمنى فجاء المني فلم يخرجه ثم خرج كان عليه الكفارة، ولو لم يأت المني لكن ذلك سبب خروجه في المنام أو بأدنى شيء بدون قصد فالظاهر عدم الكفارة أيضاً لانصراف الدليل عن مثله.

ولو جاء المني في

المنام فأخذ أمامه ثم أخرجه في اليقظة لم يكن عليه شيء إذا لم يكن استمناءً في اليقظة، ولو استمنى قبل أن يلبي فلبى فجاءه المني بعدها لم يكن عليه كفارة، لظهور الدليل في كون الاستمناء بعد الإحرام.

ثم إنه إن لم يقدر على البدنة كان التكليف كما تقدم في الجماع، للتشبيه وللمناط.

(**مسألة ١٣**): لو نظر إلى غير أهله فأمنى، فالأحوط أن يعطي بدنة إن كان موسراً، وبقرةً إن كان متوسطاً، وشاةً إن كان معسراً، بل عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والنافع والقواعد وآخرين الفتوى به، بل نسبه غير واحد إلى الأكثر.

وفي الجواهر ادعى الشهرة عليه، وذلك لموثق أبي بصير، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى، قال (عليه السلام): «إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة»، ثم قال (عليه السلام): «أما إني لم أجعل عليه لأنه أمنى، وإنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له»[1].

وإن كان الظاهر كفاية البقرة للموسر، كما أفتى به الصدوق وجماعة أخر، لصحيح زرارة، سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة»[2].

ومثله في الرضوي[3]، والمقنع[4].

ورمي الجواهر الصحيحة بالقصور لا وجه له، أما حسن معاوية: في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال (عليه السلام): «عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتق الله تعالى ولا يعد وليس عليه شيء»[5]. فاللازم حمله على ما تقدم، لأنه مطلق فاللازم حمله على المقيد.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٣) فقه الرضا: ص٧٢ س٣٢.

(٤) المقنع: ص٢٠ س٢٤.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٢٧٣ الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٥.

ثم الظاهر أن الأهل أعم من الدائمة والمتمتع بها والأمة والمحللة، كما لا يشمل الأمة المنكوحة بالنسبة إلى مولاها، لأنها ليست له بأهل كما هو واضح.

ثم إنه لا فرق في الحكم المذكور بين قصد الإمناء وعدمه، وكون النظر بشهوة أو لا، واعتياده الإمناء وعدمه، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، وصرح بذلك الجواهر أيضاً.

خلافاً لمحكي المسالك حيث إنه ألحق معتاد الإمناء بالنظر وما إذا قصد الإمناء، فإنه بحكم مستدعي المني، وفيه: إن إطلاق المقام محكم.

ولو نظر إلى ولد فأمنى، أو إلى صورة كذلك أو إلى حيوان، فهل الحكم كذلك، احتمالان، من المناط، ومن أنه خلاف ظاهر النص، لأن المنصرف منه امرأة غير أهله. والأحوط الأول.

وغير الأهل يشمل المحرم وغير المحرم، كما يشمل الخطيبة وغير الخطيبة، والمشتركة والمبعضة والمحللة ونحوهن حكمها حكم غير الأهل.

ولو انعكس الأمر فنظرت المرأة إلى غير زوجها فأمنت، فهل عليها ما على الرجل، احتمالان، من دليل الاشتراك، ومن الأصل، والأول أحوط.

ولو اضطر إلى النظر إليها لشهادة أو أكره فأمنى، فالأظهر عدم الكفارة، لرفع الإكراه والاضطرار، وللعلة المذكورة في الموثقة.

ولو كان جاهلاً بالحكم فهل عليه الكفارة، احتمالان، من إطلاق الدليل، ومن المناط في الجماع، والثاني وإن كان غير بعيد، إلاّ أن الأول أحوط.

ولو زعم أنها زوجته فنظر فأمنى، فالظاهر عدم ترتب الحكم، لأن المنصرف من النص النظر العمدي إلى غير الأهل.

ومنه يعلم أنه لو وقع نظره بدون اختياره فأمنى لم يكن له ذلك الحكم، ولو ظنها أجنبية فنظر فأمنى فتبين أنها زوجته لم يكن عليه شيء كما سيأتي،

لعدم تحقق الموضوع. نعم إذا كانت النظرة بشهوة كان عليه بدنة.

ولو نظر امرأة إلى امرأة فأمنت، ففيه الاحتمالان المذكوران في نظر المرأة إلى الرجل.

أما احتمال التفصيل بين محرمها وغير محرمها، كما إذا نظرت إلى عورة امرأة أخرى، بالكفارة في الثاني دون الأول، فلا وجه معتد به له.

ثم إن نظر الرجل إلى غير أهله لقصد الخطبة أو لكونه طبيباً أو لإنقاذه من الغرق ونحوه، فالظاهر عدم الكفارة للأصل والتعليل في الموثقة.

ولا فرق في نظره إلى غير الأهل بين العورة وغيرها. نعم من يستثني الوجه والكفين فله أن يقول بعدم الكفارة إذا لم يكن النظر بشهوة.

ثم الظاهر أنه إذا لم يوجب الجماع شيئاً، كما إذا كان بين طواف النساء بعد النصف كما تقدم، لم يكن في الإمناء شيء أيضاً للمناط.

كما أنه لا فرق في الأحكام المذكورة بين أقسام الحج والعمرة.

**(مسألة ١٤):** لو نظر إلى امرأته فأمنى، فإن لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء، بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماعات المحكية عليه مستفيضة، للأصل بعد عدم الدليل، وخصوص صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى، أو أمذى وهو محرم، قال: «لا شيء عليه»[1].

وزاد في الكافي: «ولكن يغتسل ويستغفر ربه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم». وقال: في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: «عليه بدنة»[2].

ويؤيده مفهوم التعليل في خبر أبي بصير السابق.

والرضوي: «وإن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء ويغتسل ويستغفر ربه»[3].

ثم إن ذكر المذي في الرواية محمول على الاستحباب، لعدم قائل به حسب ما وجدت، والغسل محمول على الاستحباب، أو على غسل التوبة، وكذلك بالنسبة إلى الدم إذا أمذى.

ولو كان نظره بغير شهوة لكن مع اعتياد الإمناء، فعن بعضهم إلحاقه بالنظر بشهوة، لكن الشرائع وغيره أطلقوا عدم شيء إلاّ أن يقال إنه منصرف عن النص والفتوى، ولو شك في الوجوب فالأصل عدم الكفارة.

ولو نظرت الزوجة إلى الزوج فأمنت بدون شهوة لم يكن عليها شيء، للأصل والمناط.

وكذا لو نظر إلى رجل أو حيوان، أو امرأة إلى امرأة أو حيوان أو ما أشبه بدون الشهوة فأمنى أو أمنت لم يكن عليهما شيء.

هذا كله في النظر بدون الشهوة، أما لو كان نظر الرجل إلى أهله بشهوة فأمنى،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٤ الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٧٥ باب المحرم يقبل امرأته ... ح١.

(٣) فقه الرضا: ص٧٢ س٣٢.

فالمشهور أن عليه بدنة، وفي الجواهر صرح به غير واحد، وعن المدارك وغيرها نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن المنتهى الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم من صحيحة معاوية، وتعليل رواية أبي بصير، حسن مسمع، عن الصادق (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور»[1].

ولكن المحكي عن المفيد والمرتضى نفي الكفارة، لموثق إسحاق، عن الصادق (عليه السلام) في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»[2].

فإن الجمع بين الموثقة والصحيحة يقتضي حمل الصحيحة على الاستحباب.

ويؤيده ما في المقنع: «وإن نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء، فإن لمسها فعليه دم شاة»[3]. والتعليل في رواية أبي بصير، فإن حرمة النظر بشهوة تحتاج إلى الدليل.

ولا يرد الموثقة إلاّ شهرة العمل بغيرها، وهي مستندة إلى ما لا يعلم، وقد حمل الشيخ في محكي التهذيب الموثقة على حال السهو دون العمد، لكنه لا وجه له، ولذا قال في الحدائق: إنه لا يخلو من بعد، أما حمل المستند لها على أن المراد بالشيء المنفي الأعم من البدنة والقضاء والتفريق والعقاب فالصحيحة أخص، ففيه: إن العرف يرى التصادم بينهما.

ومما يؤيد حمل الصحيحة على الاستحباب اشتمالها على المذي.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٤ الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٧٦ الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٧.

(٣) المقنع: ص٢٠ س٢٤.

وكيف كان، فالأقرب في الصناعة حمل البدنة على الاستحباب، وإن كان مخالفة المشهور لها توجب الاحتياط.

ثم هل حكم نظر المرأة إلى الزوج كذلك، احتمالان، من الأصل، ومن أدلة الاشتراك في التكليف، والثاني أحوط.

وهل عليهما قضاء وتفريق، الظاهر العدم للأصل، وقد عرفت تصريح المستند بالعدم، ولا فرق في الحكم بين أقسام الحج والعمرة، كما أنه لو كان بعد نصف طواف النساء لم يكن عليه شيء، لما تقدم من المناط في الجماع.

**(مسألة ١٥)**: لو مس المحرم امرأته فإن كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى، بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل والسيرة في إنزال وإركاب المحارم لنسائهم فضلاً عن الزوجين، حسن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته، قال: «نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها». قلت: أفيمسها وهي محرمة، قال: «نعم» قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: «يهريق دم شاة» قلت: قبّل، قال (عليه السلام): «هذا أشد ينحر بدنة»[1].

وخبر محمد بن مسلم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى، فقال: «إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أو لم يمن لو لم يمذ فعليه دم يهريقه»[2].

وعن الفقيه: «فعليه دم شاة يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء»[3].

وفي صحيح مسمع: «من مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه»[4].

وقد تقدم صحيح معاوية الدال عليه أيضاً.

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يرفع المحرم امرأته على

(١) الكافي: ج٤ ص٣٧٥ باب المحرم يقبل امرأته و... ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٦.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٢١٤ الباب ١١٦ في ما يجوز الإحرام فيه و... ح٥.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٧٤ الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣.

الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسها فيما فوق الثوب فيما يصلحه من أمرها، وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم»[1].

وقد تقدم حديث المقنع الدال عليه أيضاً.

ولا فرق في المس غير الموجب بين مس الجسد حتى العورة ومس الثوب، وبين مس الرجل للمرأة ومس المرأة للرجل، للإطلاق والمناط وقاعدة الاشتراك والإصل.

نعم إذا كان معتاد الإمناء بالمس وإن لم يكن بشهوة، أو علم أنه يمني إذا مس، كان ذلك من تعمد الإمناء، فيشمله صحيح البجلي المتقدم: «عن الرجل يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما، قال: عليهما جميعاً الكفارة»[2]. إلى غير ذلك.

هذا كله إذا كان المس بغير شهوة، أما إذا كان المس بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن، كما أفتى به المشهور، بل في الجواهر شهرة كادت تبلغ الإجماع، وقد دل على ذلك الأخبار المتقدمة، خلافاً لابن حمزة حيث جعل فيه مطلق الدم الشامل للثلاثة والحمل والجدي.

أقول: ربما يقال إن الشاة من باب الكفاية لا التعين، فلا ينافي وجوب الشاة جواز البدنة والبقرة، أما الحمل فإن صدق عليه الشاة كفى، كما أن الصخل داخل في الشاة لوحدتهما شرعاً كوحدة الجاموس والبقرة، والإبل ذي السنام الواحد والسنامين، وعليه فلا يكون ابن حمزة مخالفاً.

وحكي عن ابن إدريس أنه إن لم يمن كان عليه شاة، وإن أمنى كان عليه بدنة، لأن المس أفحش

(١) الدعائم: ج١ ص٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٧١ الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

من النظر الذي فيه بدنة، ولدلالة ذيل صحيح ابن عمار عليه.

وفيه: إن دليله الأول قياس، ودليله الثاني وهي الصحيحة اشتملت على النظر والمس فلا تصادم ما ذكرناه.

ومن المس ما إذا كان ضمها، بالإضافة إلى ما راه النهدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أنزل امرأته من المحمل وهو محرم فضمها إليه ضماً من غير أن يكون الترول للشهوة، قال (عليه السلام): «عليه دم يهريقه»[1]، فتأمل.

ثم إن المس يشمل من فوق الثوب وتحته، ولو كان مس ذكره بفرجها، إلاّ أن يدخل تحت ما تقدم من الجماع دون الفرج، ثم إنه إن فعل اللمس مع غير زوجته حراماً، كما إذا كان مع أجنبية، أو حلالاً كما إذا كان بدون الشهوة مع محارمه، أو مع رجل فلا شيء عليه. أما الثاني فللأصل، وأما الأول فلأن أشدية الحرمة لا تلازم الكفارة، فلعله ممن ينتقم الله منه، لكن الكفارة غير بعيدة للتعليل في رواية أبي بصير.

ويأتى هنا ما تقدم من عدم الفرق بين فعل الرجل بالزوجة أو العكس، وعدم الفرق بين أقسام الحج والعمرة، وأنه إنما تكون الكفارة فيما إذا لم يصل إلى النصف من طواف النساء، وإلا فلا كفارة، إلى غير ذلك.

(١) المستدرك: ج٢ ص١٣٣ الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(مسألة ١٦): من قبّل زوجته فهو على أربعة أقسام: لأنه إما أن يكون بشهوة، أو لا، وعلى كل حال فإما أن يمني أو لا.

فالأول: أن يقبّل بشهوة ويمني، ولا إشكال في وجوب البدنة عليه، ويدل عليه ما تقدم من صحيحة الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: قبّل، قال: «هذا أشد، ينحر بدنة»[١].

وحسن مسمع، عنه (عليه السلام): «ومن قبّلها بشهوة وأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه»[٢].

وخبر ابن أبي حمزة، عن الكاظم (عليه السلام)، في رجل قبّل امرأته وهو محرم، قال: «عليه بدنة وإن لم يترل، وليس له أن يأكل منها»[٣].

والرضوي: قال أبي (عليه السلام): «من قبّل امرأته قبل طواف النساء فعليه جزور سمينة، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء»[٤].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وإن قبّلها فعليه دم»[٥].

الثاني: أن يقبّل بشهوة بلا إمناء وعليه بدنة أيضاً، لإطلاق الصحيحة ورواية ابن أبي حمزة والرضوي والدعائم.

الثالث: أن يقبل بلا شهوة مع الإمناء، فالظاهر أن عليه دم شاة، لحسنة مسمع: «فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة».

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٦ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٧٦ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤.

(٤) المستدرك: ج٢ ص١٣٣ الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١. وانظر فقه الرضا: ص٧٤ س٤.

(٥) الدعائم: ج١ ص٣١٧ في ذكر المتعة.

وخبر الدعائم: «وإن قبّلها فعليه دم». فإن الدم إما منصرف إلى الشاة، أو شامل لها.

ومثله خبر العلاء بن الفضيل، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبّلها، قال (عليه السلام): «يهريق دماً، وإن كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً»(١).

ولا يعارضها صحيحة البجلي المثبتة للبدنة في الإمناء الشاملة للمقام بإطلاقها: «عن الرجل يمني وهو محرم» إلى أن قال (عليه السلام): «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»(٢).

حيث إن ظاهره البدنة، لأنهما يتعارضان بالعموم من وجه، فيرجع في خصوص الإمناء إلى الأصل، أما الشاة فهي حكم التقبيل، كذا قاله المستند، لكن فيه نوع تأمل.

الرابع: أن يكون بلا شهوة ولا إمناء، وفيه الشاة لأصالة عدم البدنة، وإطلاق دليل الشاة، ففي حسن مسمع: «فيمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة».

والمشهور ــ على ما ذكروا ــ ذهبوا إلى ما ذكرناه في الأقسام الأربعة، وإن كان هناك خلاف في بعض الأقسام، فراجع الحدائق والجواهر وغيرهما.

ثم إنه لو قبّل بشهوة من يحرم عليه، فهل عليه مثل تقبيل الزوجة، احتمالان، من الأصل بعد احتمال أنه ينتقم الله منه، ومن تعليل خبر أبي بصير، والثاني أحوط، وإن كان الأول أقرب.

نعم إذا أمنى دخل فيما تقدم من أحكام الإمناء، ولو كان التقبيل بعد نصف

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٧١ الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

طواف النساء لم يكن عليه شيء، كما أنه إذا كان جاهلاً لم يكن عليه شيء كما تقدم الكلام فيهما.

ولو قبلت المرأة الرجل كان لها نفس حكم الرجل، لوحدة الملاك وقاعدة الاشتراك.

ولو تكرر التقبيل كان كل قبلة توجب كفارة، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، كما أنه إذا كرر النظر أو اللمس كان كذلك، أما إذا أدام النظر أو اللمس كان عليه كفارة واحدة.

ولو نظر إلى عدة نسائه أو لمسهن أو قبل قبلة واحدة لاثنتين منهن، فهل تتعدد الكفارة أو لا، الظاهر الثاني لوحدة السبب.

ولو قبّل ولده أو قريبه المحرم عليه تقبيل رحمة لم يكن عليه كفارة، للأصل، ولخبر حسين بن حماد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقبل أمّه، قال (عليه السلام): «لا بأس، هذه قبلة رحمة»[1].

ثم إن مجرد وضع الفم ليس قبلة كما هو واضح، أما لو لثم كان داخلا في اللمس.

ولو فكر فأمنى بدون قصد لم يكن عليه شيء، للأصل، ويؤيده خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمني، قال: «لا شيء عليه»[2].

ولو نظر إلى صورة أو لمسها أو قبلها ولو بشهوة لم يكن عليه شيء، وإن كان عمله حراماً فرضاً، للأصل. نعم إذا أمنى قاصداً كان عليه كفارة الإمناء.

ولو اضطر إلى النظر إلى زوجته أو لمسها لعلاج ونحوه، وكان ذلك يثير شهوته لم يكن عليه شيء.

ولا فرق في قبلة الزوجة وغيرها بين قبلة اليد أو الوجه أو سائر المواضع.

وهل اللمس والقبلة والنظر يشمل ما كان من وراء الثوب، لايبعد ذلك إذا لم يكن منصرفاً،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٥.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم.

كما إذا لمس حاشية ثوبه أو قبلها. نعم لا إشكال في النظر إلى الجلباب ونحوه فيما لا يعد نظراً إليها.

وإذا كان النظر في المرآة أو نحوها، كان محكوماً بحكم النظر.

ولمس الشعر إن عدّ لمساً لها كان محكوماً بحكم اللمس، أما إذا لمس زوائد الشعر لم يكن محكوما بحكم اللمس، وكذا القبلة والنظر، ولو نظر أو لمس أو قبل شعرها الاصطناعي لم يكن محكوما بأحكامها، إلاّ إذا عدّ لمساً وتقبيلاً ونظراً إليها على تأمل.

ولو نظر ولمس وقبّل ووطأ، احتمل أن يكون لكل حكمه، لاقتضاء كل سبب مسبباً، لكن الظاهر سقوط الأحكام الثلاثة بالوطي، لأن الوطي يلازم الكل، والروايات الواردة فيه خالية عن ذكر كفارة الثلاثة، ولو كانت لزم التنبيه، كما أنه لو لمس مع النظر أو قبل مع اللمس كان الأخف مندرجاً تحت الأشد.

وفي المقام فروع كثيرة نتركها خوف الإطالة، والله سبحانه العالم بحقائق الأحكام.

**(مسألة ١٧)**: لو لاعب زوجته حتى أمنى، فالواجب عليه بدنة كما هو المشهور، لصحيح ابن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سألت عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال: «عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع»[1].

قال في الجواهر: وعلى الامرأة أيضاً لو كانت مطاوعة، و لم يظهر وجهه، إذ الأصل العدم بعد عدم الدليل على ذلك، ومثله ما لو نظر إليها أو لمسها أو قبلها وإن كانت مطاوعة، وسحب مناط الجماع في المقام غير ظاهر، إذ المرأة هناك مجامعة وليست هناك مقبّلة أو لاعبة أو ناظرة أو لامسة، نعم هو مما دل الصحيح عليه.

والظاهر حرمة التمكين عليها، سواء كانت محرمة أم لا، لما علم من الشارع من عدم إرادة وقوع هذا الفعل في الخارج، فإنها إذا لم تكن محرمة كانت معينة على الإثم.

نعم لو عبثت المرأة بالرجل حتى أمنت فلا يبعد وجوب البدنة عليها، لقاعدة الاشتراك والمناط، أما إذا لاعبت بدون الإمناء كان عليها كفارة اللمس كما تقدم.

وظاهر النص والفتوى حصول العبث البدني، أما إذا كان العبث كلامياً أو مطاردة مثلاً فلا شيء على الرجل إن لم يمن، وإن أمنى كان عليه كفارة المني.

ويأتي في المقام ما ذكرناه في المسائل السابقة من أنه لو طاف نصف طواف النساء لم يكن عليه شيء، وعدم الفرق في الحكم بين الحج والعمرة بأقسامهما، إلى آخر تلك الفروع، والتي منها إذا لاعب بالمحرم لعبه معها من إنسان ذكر أو أنثى أو حيوان، ولو لاعب طفله رحمة أو حيوانه لم يكن عليه شيء، وإذا خرج المني

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٢٧ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم... ح٣٧.

بدون علمه واختياره كان كما ذكر في المسائل السابقة.

ثم إنه لو استمع الإنسان المحرم إلى مجامع أو حكاية جماع أو قرأ قصة مثيرة فلم يمن لم يكن عليه شيء، بلا إشكال ولا خلاف، للأصل والمناط في بعض الروايات، ولو أمنى بدون قصد واعتياد لم يكن عليه شيء أيضاً.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، للأصل، وموثق سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شيء»(1).

وإنما استثنينا القصد والاعتياد كما استثناه غير واحد، لأن القاصد والمعتاد داخلان في من أمنى ممن تقدم أنه عليه الكفارة.

وقد تقدم رواية أبي بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل، قال: «ليس عليه شيء»(2).

ولا فرق في أن يكون سماعه حراماً كالغناء أو لا، لإطلاق الدليل، والعلة في رواية أبي بصير المتقدمة في بعض المسائل السابقة لا تعارض إطلاق النص في المقام.

ولو اضطر إلى ركوب ما يوجب تحركه فأمنى لم تلزمه الكفارة، لمكان الاضطرار.

(1) الوسائل: ج9 ص278 الباب 20 من أبواب كفارات الاستمتاع ح4.

(2) الوسائل: ج9 ص278 الباب 20 من أبواب كفارات الاستمتاع ح3.

(مسألة ١٨): لو حج أو اعتمر فأفسده ثم أحصر، فإن عليه بدنة للإفساد، وذلك لما تقدم من النص والفتوى من أن الإفساد يوجب البدنة، ولا تفريق إذ لا موضوع له، ويجب عليه القضاء للأدلة السابقة.

واحتمال أنه لا قضاء عليه، لأن الحصر أوجب عدم كونه ممكن الحج والعمرة؛ والأدلة دلت على أن الحج الممكن الإتمام يجب قضاؤه فلا بدنة أيضاً، إذ لم يكن حجاً واقعاً، مثل ما إذا أكل يوم شهر رمضان ثم سافر أو مات مثلاً، حيث إن سفره وموته كشف عدم كونه مكلفاً بالصوم، وكذا إذا حاضت المرأة أثناء النهار.

غير وجيه، إذ بعد انعقاد الحج والعمرة لا دليل على رفع آثارهما بالصد، كما أن الصيام كذلك كما تقدم في كتاب الصوم.

ثم إنه لا إتمام لحجه الذي أفسده، إذ لا يقدر عليه، فينتفي بانتفاء القدرة، واحتمال وجوب النيابة إذا تمكن من أخذ النيابة لا دليل عليه.

نعم عليهما الافتراق في الحج القابل، لإطلاق أدلته السابقة.

وربما يتحمل وجوب حجين عليه إذا كان حجه الذي أحصر فيه واجباً، أحدهما بدل والآخر عقوبة، وفيه: إنه لا دليل على البدل، وسنذكر تفاصيل مسألة الصد والحصر إن شاء الله تعالى.

ثم إن اللازم الإتيان بالحج العقوبي في السنة القادمة، لأنه ظاهر النص والفتوى كما تقدم، من غير فرق بين أن يكون ما أفسده حجة الإسلام أو غيره، واجباً أو مستحباً، فورياً أو غير فوري، وعن الخلاف والمنتهى والتذكرة الإجماع على ذلك.

أما إذا أفسد العمرة فالأفضل تأخيره إلى شهر، وهل يجب بعد ذلك فوراً، أو جائز أن يأتي به متراخياً، احتمالان، وإن كان الأظهر الثاني للأصل، والأحوط الأول.

**(مسألة ١٩)**: لو عقد محرم لمحرم على امرأة ودخل بها، كان على العاقد بدنة، وعلى الزوج بدنة، بلاخلاف أجده فيه كما في الجواهر، وفيما قطع به الأصحاب من غير خلاف كما قيل، كذا في المستند، وعن المدارك وغيره أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، وعن الغنية الإجماع عليه صريحاً.

ويدل عليه: موثقه سماعة أو صحيحته، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له». قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: «إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها، إلاّ أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة»[1]. فإن فحوى الموثق أنه إذا كان العاقد محرماً كان عليه بدنة بالطريق الأولى.

والظاهر أنه إنما تجب عليه الكفارة إذا كان عالماً بأن المعقود له محرم، وكان عالماً بأنه يحرم عليه، وإلا لم تجب عليه الكفارة، كما اختاره المستند، خلافاً لإطلاق الشرائع، بل قيل إنه للأكثر، حيث عمموا الكفارة، ولا وجه له.

وكذا لا بد من علم الزوج، وإلا لم تكن عليه كفارة، خلافاً للأكثر على ما نسب إليهم، ولا وجه له أيضاً، فإذا علم أي منهما ثبتت عليه الكفارة، وإذا جهل بالإحرام أو الحرمة أو نسي أو غفل أو ما أشبه لم تكن عليه كفارة، وكذا لاكفارة عليه ولاعلى الزوج إن لم يدخل، كما صرح به الجواهر، وذلك للأصل بعد تقييد النص، وإن لامس وأدخل فيما دون الفرج أو استمنى أو غير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٧٩ الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون دخوله بسببه أو سببها، كان أدخلت هي برضاه، وحيث إن ظاهر «دخل» الاختيار، فإذا كان الدخول في منام أو إكراهاً أو ما أشبه لم تكن الكفارة لا على العاقد ولا على الزوج، لكن ربما يحتمل وجوبها أيضاً، لأن العقد باطل، كما تقدم الكلام في ذلك في محرمات الإحرام، فهو بعلمه هذا سبب هذا العمل الحرام، لأنها لو لم تعد زوجة له لما صدر العمل.

ويحتمل التفصيل بين ما إذا ترتب الدخول على العقد فتجب الكفارة، وبين ما إذا لم يكن العقد سبباً فلا كفارة.

هذا بعض الكلام فيما كان العاقد محرماً، أما إذا كان العاقد محلا، فالمشهور وجوب الكفارة عليه، بل عن التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، للرواية المتقدمة، لكن يظهر من الشرائع نوع تردد في ذلك، وتبعه القواعد. وعن المنتهى أن عندي في هذه الرواية توقف، بل عن الإيضاح الأصح خلافه للأصل ولأنه مباح بالنسبة إليه وتحمل الرواية على الاستحباب، ورده الجواهر بأن الرواية من قسم الموثق أو الصحيح، وهي معتضدة بالشهرة المحكية من غير واحد، وعليه فلا وجه للتوقف لاستظهار اجتهادي بعد ظهور الرواية في الوجوب.

ولافرق بين إحرام الحج والعمرة بأقسامها، وفي أي مكان من الإحرام، لكن الظاهر أنه إذا كان بعد تجاوز نصف طواف النساء لم يكن عليه ولا عليهما شيء، لما تقدم في الدخول بعد تجاوز النصف لوحدة المناط، كما لافرق بين الدائم والمنقطع.

والظاهر أنه لو كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلاً لم يكن على الجاهل شيء، لظهور الرواية في ذلك، وللمناط في روايات الجماع.

ولا فرق بين أن يكون العاقد واحداً منهما، أو عاقداً والزوج، أو عاقدين،

فإن كل واحد من العاقدين عليه الكفارة.

أما إذا كان أحد العاقدين أحد الزوجين عنهما، أو كانا هما العاقدين، فالظاهر أنه لا تتكرر الكفارة على الزوج أو الزوجة إذا كان عاقداً، للأصل بعد عدم العلم بالمناط، فلو كانا عاقدين ودخلا كان عليهما بدنتان، كل واحد بدنة فقط، وكذا إذا أجرى طرفي العقد أحدهما.

ثم إنهما لو علما بطلان العقد كان عليهما البدنة والإتمام والقضاء وحد الزنا، لأن مقتضى بطلان العقد كونه زنا.

وفي المقام فروع كثيرة حاصلة من علم العاقد، أحدهما أو كليهما مضروباً في علم الزوج وعدمه، مضروباً في علم الزوجة وعدمه، مضروباً في علم إحرام أحدهم أو اثنين أو ثلاثتهم أو أربعتهم إذا كان العاقد اثنين، مضروباً في كون العاقد أصيلاً كالأب لغير البالغ، أو وكيلاً أو فضولياً إلى غير ذلك، وقد ظهر بعضها مما تقدم، ونترك بقيتها خوف التطويل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

## فصل

## في كفارة سائر المحرمات

**(مسألة ١):** لا إشكال ولا خلاف في وجوب الكفارة في الطيب، بل دعاوي عدم الخلاف والإجماع على ذلك متعددة، ويدل عليها متواتر الروايات:

ففي صحيح حريز، عن الصادق (عليه السلام): «لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه يعني من الطعام»[١].

ونحوه حسنته عنه (عليه السلام): «إلاّ أن فيه بقدر ما صنع قدر سعته»[٢].

وصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر ربه ويتوب إليه»[٣].

وفي رواية الحسن بن زياد، عن الصادق (عليه السلام): «تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك»[٤].

ورواية حسن بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): وضأني الغلام

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح١١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٨٥ الباب ٤ من أبواب كفارات الإحرام ح٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٨٤ الباب ٤ من أبواب كفارات الإحرام ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٨٥ الباب ٤ من أبواب كفارات الإحرام ح٨.

و لم أعلم بأشنان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم، فقال (عليه السلام): «تصدق بشيء لذلك».

وفي رواية معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «ولا تمسوا شيئاً من الطيب... واتق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة»[2].

والصحيح المضمر: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، فقال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه»[3].

وسأله حسن بن هارون، قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت، قال (عليه السلام): «إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم»[4].

ثم إنه قد تقدم في بحث المحرمات عدم حرمة ما عدا أربعة: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران، بل قال شيخ الطائفة: إن ما عدا المسك والعنبر

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٨٤ الباب ٤ من أبواب كفارات الإحرام ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الحج ح٩.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم السطر ما قبل الأخير.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٨٥ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الحج ح٥.

والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه عندنا، للإجماع والأخبار وأصل البراءة، وقد عرفت هناك أن الروايات الحاصرة لحرمة الأربعة فقط توجب عدم حرمة الاثنين أيضاً، فإذا فعل هذا المحرم سهواً أو جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه، لما تقدم من الروايات الدالة على أن الكفارة تكون مع العمد لا مع غيره كالنسيان، بل في المستند الإجماع على عدم الوجوب في غير العمد، كما أنه قال:

اختلفت كلماتهم في كفارته، فمنهم من لم يذكر له كفارة أصلا كالديلمي، ومنهم من ذكرها للتدهين خاصة كابن سعيد، ومنهم من ذكرها لأكل الطعام المطيب كالمفيد وابن حمزة، ومنهم من ذكرها لاستعمال المسك والعنبر والعود والكافور والزعفران كالترهة، ومنهم من ذكرها للأكل وشم الكافور والمسك والعنبر والزعفران والورس، وصرح بالنفي فيما عدا ذلك كالحلبي، ومنهم من زاد على الأخير استعمال الدهن الطيب ونفى الكفارة عما عدا ما ذكره كالخلاف، ومنهم من عممها للطيب صبغاً وأكلاً وطلاءً وتبخيراً وشماً ومساً واحتقاناً واكتحالاً وإسعاطاً ابتداءً واستدامةً، كالشرائع والنافع والقواعد والإرشاد والمنتهى والتذكرة والتحرير باختلاف بينهم في الجملة.

أقول: الظاهر أن كل استعمال له يوجب الكفارة، لإطلاق بعض الأدلة السابقة، مثل المس والتلذذ، سواء كان يجد طعمه أو يشم ريحه أم لا، للإطلاق.

نعم لو تغير بسبب كثرة البقاء مثلاً حتى أوجب انصراف الأدلة عن مثله؛ لم يكن باستعماله بأس ولا كفارة، أما الزيف منها كما يصنعون الزعفران من لحم البقر ويلونونه بالأحمر بدون خلطه بالزعفران الأصيل، فلا ينبغى الإشكال في عدم الحرمة والكفارة.

ثم إن الأخبار اشتمل جملة منها على دم الشاة، وجملة منها على التصدق بشيء، وجمع بعض بينهما بأن الأولى للعمد والثانية لغير العمد استحباباً، وما ذكره قريب جداً.

ويؤيده ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): «لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»[1].

ثم إنه لو كان الطيب في قارورة فأخذها بدون أن تتلطخ يده أو ثوبه به لم يكن استعمالاً، أما إذا مس بدون سراية ريحه، فهل تجب الكفارة، احتمالان، من أنه مس، ومن انصراف المس عن مثله، والأول أحوط والثاني أقرب.

ولو تزين بالطيب بدون استعماله، كما إذا جعل قارورته في جيبه لم تجب الكفارة.

ولو عطر الدار من بعيد، أو صب الطيب في المرق بدون مسه والتلذذ به لم تجب الكفارة.

ولو كان إنسان مستعملاً للطيب بحيث إذا عانقه سرى إليه لم تجز معانقته، لأنها من المس، ولو عانقه ذاك بدون اختياره لم تجب عليه الكفارة، كما أنه لا حرمة ولا كفارة إذا اضطر إليه أو أكره عليه.

ولا يجوز مس ولي الصبي المحرم إياه بالطيب، وإن كان الولي غير محرم، كما لا يحق له أن يرمس رأسه في الماء، وإذا أراد الصبي ذلك وجب منعه، ولو فعله عامداً فكون الكفارة على أيهما، تقدم في الشرح.

وإذا كان في بدنه مثلاً طيب تجب إزالته قبل الإحرام، فلو أحرم عامداً بدون الإزالة فعل حراماً ووجبت الكفارة ولزم إزالته فوراً، والظاهر أنه لا يحتاج إلى إزالة الغير إياه. قال في الجواهر: لأنه بذلك تارك للطيب لا متطيب، ولقوله (صلى الله

---

(١) قرب الإسناد: ص١٠٤ س١٩.

عليه وآله) لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب»[1]. نعم الأحوط إزالة الغير له.

ولو رش الطيب على بدن أو لباس إنسان محل بدون أن يتلذذ به أو يستشمه لم يفعل حراماً، ولا كفارة، لانصراف الأدلة عن مثله.

وقد تقدم في باب المحرمات جملة من المستثنيات، وعليه فلا كفارة لها كما هو واضح، والشاة التي يذبحها حكمها في المكان والمصرف والسن وغير ذلك كما تقدم في كفارة الصيد، فراجع.

ثم إن كل الأحكام المذكورة هنا إنما هي ما دام الطيب حراماً، فإذا حل الطيب لم تكن كفارة كما لا يخفى.

---

(١) الجواهر: ج٢٠ ص٣٩٨ س١٥.

(**مسألة ٢**): لا إشكال ولا خلاف في وجوب الكفارة في قلم الأظفار، وتفصيل الكلام فيه أن في كل ظفر يد مد من طعام إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين، وحينئذ ففي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد بدون تخلل التكفير دم واحد، ولو قلم أظفار يديه في مجلس، ورجليه في مجلس، كان عليه دمان على المشهور، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الإجماع عليه.

ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيح أبي بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل قلم ظفراً من أظافره وهو محرم، قال (عليه السلام): «عليه مد طعام حتى يبلغ عشرة، وإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة». قلت: فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً، فقال: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقين في مجلسين فعليه دمان»[1]:

وعن نسخة، بدل مد من طعام: قيمته.

وخبر الحلبي: سألته عن محرم قلم أظافيره، قال: «عليه مد في كل إصبع، فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة»[2].

وموثقة أبي بصير: «إذا قلم المحرم أظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم، وإن كانتا مفرقتين فعليه دمان»[3].

والأخبار وإن لم تصرح بأن في أظافير رجليه دماً، لكن ذلك يفهم من الأخبار بالأضافة إلى الإجماع.

هذا والمحكي عن الإسكافي أن في الظفر مداً أو قيمته

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب كفارات الإحرام ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب كفارات الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٩٤ الباب ١٢ من أبواب كفارات الإحرام ح٦.

حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم، وإن كان في مجلس واحد، فإن فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم[1].

وعن الحلبي: «في قص ظفر كف من طعام، وفي أظفار إحدى يديه صاع، وفي أظافر كلتيها شاة، وكذا حكم أظفار رجليه، وإن كان الجميع في مجلس فدم»[2].

وربما يستدل لهذين القولين ببعض الروايات:

كصحيحة حريز، عن الصادق (عليه السلام)، في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره، قال: «يتصدق بكف من الطعام». قال: قلت: اثنين، قال (عليه السلام): «كفين». قلت: فثلاثة، قال: «ثلاثة أكف حتى تصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان»[3].

ومرسلته، عن الباقر (عليه السلام)، في محرم قلم ظفراً، قال: «يتصدق بكف من طعام». قال: قلت: ظفرين، قال (عليه السلام): «كفين». قال: ثلاثة، قال (عليه السلام): «ثلاثة أكف». قال: أربعة، قال: «أربعة أكف». قال: خمسة، قال (عليه السلام): «عليه دم يهريقه، فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلاّ دم يهريقه»[4].

ويرد على أولها: إنه في الناسي، وقد قام النص والإجماع على أنه لا شيء عليه، وقد ادعى المستند والجواهر وغيرهما الإجماع على العدم مما يوجب

(١) انظر الجواهر: ج٢٠ ص٤٠٠ السطر الأول.

(٢) كما في الجواهر: ج٢٠ ص٤٠٠ س٣.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٩٤ الباب ١٢ من أبواب بقية الإحرام ح٥.

حمله على الاستحباب.

وعلى ثانيهما: إنه شاذ ضعيف السند، فلا يقاوم ما تقدم، وفي الجواهر إنه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، هذا كله بالنسبة إلى القول الأول.

وأما القول الثاني، فقد استدل له بصحيح ابن عمار وحسنه: سأل الصادق (عليه السلام) عن المحرم تطول أظافره وينكسر بعضها فيؤذيه، قال (عليه السلام): «لا يقص شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام»(١).

وفيه: إنه ظاهر في الضرورة التي لا شيء فيها، فلابد أن يحمل على الاستحباب.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أن الكفارة على العالم العامد، أما الجاهل والناسي والغافل والمضطر والمكره فلا كفارة عليهم، بل ادعى غير واحد الإجماع على ذلك في الجملة.

ويدل عليه صحيحة زرارة: «من نتف أبطيه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه شاة»(٢).

ومرسلة النهاية، فإنه بعد نقل صحيحة أبي بصير المتقدمة قال: وفي رواية زرارة: «إن من فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه»، وظاهره أنه غير الصحيحة لاشتماله على لفظ «ساهياً».

ورواية أبي حمزة، عن رجل قلم أظافيره إلاّ إصبعاً واحدة، قال: «نسي»،

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب كفارات الإحرام ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

قلت: نعم. قال: «لا بأس»[1].

وفي بعض الروايات: «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[2].

والرضوي (عليه السلام): «كل شيء أتيته في الحرم لجهالة وأنت محل أو محرم، أو أتيت في الحل وأنت محرم فليس عليك شيء»[3].

وفى المقنع الذي هو متن الروايات في ذكر حكم الأظفار: «وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»[4].

وفى المقام فروع:

الأول: لو كانت له يد واحدة فلا ينبغي الإشكال في أن تقليم أظافيرها لا توجب الشاة، بل الأمداد، وكذلك إذا كانت له رجل واحدة فقط.

الثاني: لو قلم يداً ورجلاً، فهل عليه شاة أو الأمداد، لا يبعد الأول، لما يفهم من النص من أن العشرة توجب الشاة، ومنه يعلم حال ما لو قلم ستة من أصابع اليد وأربعة من أصابع الرجل مثلا، وذلك لحصول العشرة الموجبة للشاة.

الثالث: لو كانت له إصبع زائدة مثلاً، فإن قص الجميع، فالظاهر عدم لزوم أكثر من شاة، للمرسلة والموثقة وأصالة عدم الزائد، ولو قص عشرة فقط لزم الدم أيضاً، فإذا فدى ثم قلم الزائدة مثلاً لزم عليه المد، ولو قلم واحدة واحدة وفدى بعد كل تقليم كانت عليه أحد عشر مداً.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

(٣) فقه الرضا: ص٢٩ س١٦.

(٤) المقنع، في الجوامع الفقهية: ص٢٠ س٩.

الرابع: لو كانت له إصبع ناقصة فقلم التسعة لزمت الشاة، لظهور الموثقة في أن العبرة باليد لا بالإصبع.

نعم إذا كانت له إصبعان مثلا في كل يد، أشكل وجوب الشاة، لانصراف الأدلة عن مثله.

الخامس: الظاهر أن المعيار بالقلم للكل أو البعض خارجاً لا بالقصد، فإذا كان من قصده أن يقلم العشرة فقلم واحدة وكفر ثم قلم الثانية وكفر وهكذا كفت الأمداد، وذلك لأن الدليل على فعله خارجاً لا على قصده.

السادس: صرح غير واحد على أن وجوب الدم والدمين إذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حد يوجب الشاة، وإلا تعدد المد بحسب تعدد الأصابع، وذلك لما ذكرناه في الخامس من أنه حيث أعطى الكفارة لم يكن مجال لتكرارها.

السابع: لو قص بعض الإظفر واكتفى وجبت الكفارة، ولو بعد الكفارة قص بقية نفس الإظفر ففي وجوب الكفارة أيضاً لأنه محرّم جديد فيشمله الدليل، أم لا، لأنه ليس لكل إظفر أكثر من كفارة، احتمالان، وإن كان الأول أقرب. نعم لا ينبغي الإشكال في أنه لو قص الإظفر الواحد مرات بفصل قليل لم تجب إلاّ كفارة واحدة، فإنه هو المتعارف.

ومنه يعلم حكم ما إذا قص العشرة قصاً ناقصاً فذبح شاة ثم قصها أيضاً، فإنه تجب عليه شاة أخرى.

نعم لو كان فصل معتد به مثل أن قص إظفره في جمعتين كان لكل كفارة وإن لم يكفر بعدُ.

الثامن: لو قلع ظفره فهل عليه الكفارة أم لا، احتمالان، من المناط، ومن الأصل، والأول أقرب.

التاسع: لو كانت له ثلاثة أياد أو أرجل فقص أظافر الثلاث، فهل عليه شاة وأمداد أو شاة فقط، احتمالان، من المرسلة المتقدمة، بل ظهور الأدلة في عدم الزيادة على الشاتين لليد والرجل، ومن أنه حيث قص أزيد من عشرة كان كمن قص يديه وأصبع رجل، ولا يبعد الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

العاشر: من الواضح أنه لا فرق في الأحكام المذكورة بين إحرام الحج وإحرام العمرة بأقسامهما، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الوحدة والتبعيض، بأن قص بعض أظافيره في الحج وبعضها في العمرة، فإنه تجب الشاة حينئذ.

الحادي عشر: لو كان تحت الظفر وسخ يضر وضوءه أو غسله ولا يمكن له إزالته إلا بالقلم وجب إزالته ولا كفارة، لأنه لا حرمة حينئذ، تقديماً للواجب على الحرام لأنه أهم من الحرام.

الثاني عشر: إذا آذاه الظفر، أو اضطر إلى قصه، أو أكره، أو قصه له غيره إجباراً، لم يكن عليه شيء، لأدلة الاضطرار والإكراه وغيرهما.

الثالث عشر: مصرف الأمداد والشاة كما تقدم في سائر الكفارات، لوحدة الأدلة في كل المقامات.

الرابع عشر: لو قص بعض أظافيره جهلاً أو ما أشبه، ثم أكملها عمداً كانت عليه الأمداد لا الشاة، لأنه لم يقصها جميعاً عالماً عامداً.

الخامس عشر: الظاهر أن حك الظفر بسبب المبرد ونحوه حكمه حكم التقليم، لوحدة المناط، إذا كان المبرد كثيراً يشبه القلم.

**(مسألة ٣)**: لو أفتى بتقليم ظفر المحرم فأدماه، لزم المفتي شاة على المشهور كما في المستند، وبلا خلاف أجده كما في الجواهر.

لخبر إسحاق المنجبر، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، إنّ رجلاً قلم أظفاره فكانت له إصبع عليلة فترك ظفره لم يقضه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه، قال: «على الذي أفتاه شاة»[1].

وفي موثقته المنقولة عن صاحب الكافي (رحمه الله)، في الذي ينسى أن يقلم أظفاره عند إحرامه فأفتاه رجل بأن يقلمها ويعيد إحرامه ففعل ذلك، قال: «عليه دم يهريقه»[2]، بناءً على عود الضمير إلى المفتي، لكنه خلاف الظاهر، إذ الكلام في فعل المحرم والضمير يعود إلى ما فيه الكلام، إلاّ إذا كانت هناك قرينة قطعية على خلافه، ولذا رد الحدائق العلامة المستدل بالموثقة بأن ظاهرها عود الضمير إلى المقلم لاالمفتي.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون المفتي محرماً أو محلاً، أهلاً للفتوى أم لا، لإطلاق النص، وهل عليه الشاة إذا كان معتقداً ذلك أو جاهلاً بالحكم أو ما أشبه احتمالات، من إطلاق النص الموجب لإطلاق الكفارة، ومن إطلاق قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[3]. خصوصاً بعد كثرة عدم الكفارة في المحرمات إذا ارتكب بجهل، ومن أنه إذا كان معتقداً اعتقاداً معذوراً فيه، لاجتهاد أو تقليد، كان الأصل العدم بعد انصراف الدليل عن مثله، بخلاف ما إذا كان غير معذور في فتواه، ولا يبعد الاحتمال الثاني وإن كان الثالث أحوط.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٤ الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٢) الكافي: ج٤ ص٣٦٠ باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً ... ح٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

ثم الظاهر عدم الكفارة على المستفتي إن كان يرى المفتي أهلاً لذلك لاجتهاد أو معرفة بالمسائل للأصل، أما إذا كان يراه غير أهل، أو لا يعلم هل أنه أهل أم لا، ومع ذلك أخذ بقوله فهل عليه الكفارة أم لا، احتمالان، من أنه فعل خلافاً بلا استناد، ومن ما تقدم من أن الجاهل لا شيء عليه، والثاني أقرب، وإن كان الأول أحوط.

ثم هل وجوب الكفارة على المفتي خاص بما إذا كان السائل محرماً، أم يعم ما إذا استفتاه قبل إحرامه فأفتاه ففعله المستفتي بعد أن أحرم، الظاهر الأول، وإن كان ينبغي تعدي الحكم إلى الثاني أيضاً، ولو قلم بدون الإدماء، أو أدمى بدون التقليم، بأن أراد التقليم فأدمى فرفع اليد عن التقليم، فالظاهر عدم الكفارة للأصل بعد كون النص فيهما معاً.

كما أن الظاهر عدم الكفارة لو أفتى غيره فقلم السامع لا المستفتي، خلافاً للجواهر حيث استظهر الكفارة، ولو علم المستفتي من غيره بأنه لا يجوز له التقليم، فالظاهر عدم الكفارة على المفتي لظهور النص في استناده إلى المفتي بجهالة.

ولا فرق في وجوب الكفارة بين الافتاء باللسان أو الكتابة أو الإشارة أو غيرها للمناط.

ولو لم يعلم المفتي بأنه قلم وأدمى لكن قال المستفتي ذلك، فهل تجب عليه الكفارة، الظاهر العدم، خلافاً للدروس حيث قال: الأقرب قبول قول القالم في الإدماء.

والظاهر أن على المفتي شاة واحدة وإن قلم عدة أصابعه، ولو كان المستفتي متعدداً كان عليه بكل قالم كفارة، ولو كان المفتي متعدداً فإن استند على الجميع كان على كل كفارة، مع احتمال كفارة واحدة موزعة عليهم، لأصالة عدم الزيادة، وإن استند إلى بعضهم كان على المستند فقط، ومثله لو استفتاه فأفتاه لكنه لم يعتمد على فتواه إما نسياناً أو لأنه اعتمد على غيره، فإنه لا كفارة على

المفتي، لظهور الدليل في الاستناد.

ولو قال المفتي: لا يجوز، فزعم أنه قال: يجوز، أو بالعكس، لم يكن على المفتي شيء، إذ في الأول لم يفت، وفي الثاني لم يكن مستنداً في فعله إلى المفتي.

والظاهر أن الفتوى بسائر محرمات الإحرام لايوجب كفارة على المفتي للأصل، كما ذكره غير واحد.

(**مسألة ٤**): قد تقدم الكلام في حرمة لبس المخيط على الرجل المحرم، فإذا لبسه عالماً عامداً مختاراً وجبت عليه الكفارة، وهي دم شاة بلا إشكال ولا خلاف، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وفي المستند قال: بالإجماع كما عن المنتهى وفي غيره.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل صحيحة زرارة السابقة، وصحيحته الأخرى، عن أبي جعفر (عليه السلام): «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»[1].

وخبر سليمان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً، قال (عليه السلام): «عليه دم»[2].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج ما عليه، قال (عليه السلام): «لكل صنف منها فداء»[3].

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «المريض إذا أراد الإحرام وهو متخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه وليكفر بما سماه الله تعالى في كتابه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»[4].

وقريب عنه ما عن الدعائم[5].

ثم إنه لو اضطر إلى لبس الثوب فلا إشكال في

---

(١) الكافي: ج٤ ص٣٤٨ باب ما يجب فيه الفداء في لبس الثياب ح١.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٩٠ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٤) الجعفريات: ص٦٨ س١٠.

(٥) الدعائم: ج١ ص٣٠٥.

جوازه وعدم حرمته، كما أن المشهور بينهم أن عليه الفداء، بل في المستند أرسله إرسال المسلّمات، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، واستدلوا الذلك ببعض الروايات الآنفة.

لكن فيه أن الإجماع غير مسلّم، كيف وقد عرفت في بحث المحرمات الإشكال في حرمة لبس المخيط مطلقاً، والروايات السابقة، الاستدلال بها لذلك محل نظر، إذ ما ضعف سنده منها لا حجة فيه، وما جاز الاعتماد عليه دلالته ضعيف، فإن قوله (عليه السلام): «لا ينبغي له لبسه» ظاهر في الفعلية والمضطر ليس كذلك، إذ (ينبغي له فعله) و(احتاج) أعم من الاضطرار، فلا يكون دليلاً على الكفارة في الاضطرار.

أما الآية المباركة فظاهرها الحلق، لتفرعها على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ﴾[1]، والمناط غير مقطوع به، ويؤيد عدم الوجوب عدم الكفارة في غير العلم والعمد.

وكيف كان، فدليل رفع الضطرار والإكراه بضميمة الأصل كاف في القول بعدم الوجوب، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه لا كفارة مع الجهل ونحوه، للنصوص المتقدمة، ولقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[2].

ثم إن المحكي عن الخلاف والسرائر والتحرير المنتهى والتذكرة استثناء السراويل عند الضرورة فلا فداء فيه، وعن الأخيرين الإجماع عليه، واستدل له الشيخ بالأصل وخلو الأخبار عن فدائه، ولا بأس به بعد أن عرفت الإشكال في أصل حرمة

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

اللبس، وإن رده المستند بدلالة الإطلاقات.

نعم جعل الجواهر العمدة في استثنائه الإجماع، واستثنى بعض آخر لبس الخفين أيضاً مع الاضطرار فلا فداء للأصل، وتجوّز لبسه في بعض الأخبار، وما تقدم من عدم دليل كاف في حرمة لبسها إطلاقاً، ولذا قال المستند بعدم شمول لفظ الثوب الممنوع لبسه لهما، وقد ذهب إلى عدم الفدية فيهما مع الاضطرار التهذيب والخلاف والتذكرة وغيرهم.

وفي المقام فروع:

الأول: حيث جاز للنساء لبس المخيط، فلا كفارة فيه إجماعا.

الثاني: الظاهر أنه لو قلنا بالكفارة مع الاضطرار، فالواجب كفارة واحدة، لا لكل لبس وقطعة ملبوس كفارة، للأصل، كما هو كذلك بالنسبة إلى التظليل.

ثم إنه لا فرق بين اللبس ابتداءً أو استدامةً كما ذكره غير واحد، بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب، فلو كان أحرم في المخيط عالماً عامداً وجبت عليه الكفارة وإن نزعه فوراً، وذلك لإطلاق الدليل الشامل للاستدامة، ولو لبسه جاهلاً أو ناسياً أو اضطراراً أو ما أشبه ثم ارتفع العذر وجب نزعه فوراً، ولا كفارة لانصراف دليل الكفارة عن مثله، وقد أفتى بعدم الكفارة حينئذ المدارك والمستند والحدائق وغيرهم، ولو لم ينزع فوراً عرفياً لزمت الكفارة لإطلاق الدليل، ولو لم ينزعه مدة لم تكن إلا كفارة واحدة، وإن طالت المدة لأصالة عدم تعدد الكفارة.

نعم لو نزعه ولبسه مرات، فالظاهر أن لكل مرة كفارة، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، وتفصيل المستند بين تخلل التكفير فتعدد الكفارة، دون سواه لأصالة التداخل لا وجه له.

ولو لبس لباسين كقميصين مرة واحدة، فعليه كفارة واحدة، وفي المستند ادعى عدم الخلاف في ذلك، للأصل ولأنه لم يفعل موجب الكفارة

إلاّ مرة واحدة، أما لو لبس قميصاً وقباءً مرة واحدة، فالظاهر أن عليه كفارة واحدة لأنه لبس واحد، والأصل عدم زيادة الكفارة، فما ذهب إليه المستند من تعدد الكفارة لصحيحة محمد لا وجه له، فإن ظاهر الصحيحة تعدد اللبس لا تعدد الملبوس، لأن المتعارف لبس كل صنف مرة، وهذا الانصراف مانع عن القول بكفاية تعدد الملبوس.

نعم لو تعدد اللبس سواء كان من صنف واحد أو من أصناف متعددة لزم لكل لبس كفارة.

ثم الظاهر وجوب نزعه من أسفله أو وسطه إن أمكن إن كان عالماً عامداً، وجواز نزعه من أعلاه إن لم يكن عالماً عامداً، كما تقدم في مسألة محرمات الإحرام من دلالة رواية عبد الصمد عليه.

ثم إنه يجوز إعطاء الكفارة في الحج وفي أهله لما تقدم، كما أنه إن لم يقدر على الكفارة رجع إلى البدل، كما تقدم الكلام في ذلك، ومصرف الكفارة وسائر وخصوصياتها قد سبق الكلام فيها.

**(مسألة ٥):** في ازالة الشعر الكفارة بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً نقله، والكلام فيها إما في حلق الرأس أو غيره.

أما حلق الرأس فإن كان من أذى فالكفارة دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو الصدقة بلا إشكال ولا خلاف كما في الحدائق، بل في المستند والجواهر الإجماع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١].

أقول: المراد بالنسك الشاة.

وماوراه حريز، عن الصادق (عليه السلام) وقد سماه في الحدائق صحيحاً، قال: «مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه، قال (صلى الله عليه وآله): أتؤذيك هوامك، قال: نعم، فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أو بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾ فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، والنسك شاة»، وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار ما شاء، وكل شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول الخيار»[٢]. أي إن الأول يلزم اختياره مع الإمكان، فإن تعذر وصلت النوبة إلى بدله، والظاهر أن مراده (صلى الله عليه وآله) بالواو أن اللازم عليه أحدها، فالواو إباحة لا جمع، أو أن «والصدقة» كلام مستأنف.

وفي رواية الفقيه: «مر النبي (صلى الله عليه وآله) على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبه وعينه، فقال له رسول الله (صلى الله

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٣٣٣ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم ... ح٦٠.

عليه وآله): ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه، لقول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ والصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، ولكل مسكين صاع من تمر، والنسك شاة لا يطعم منها أحد إلاّ المساكين»[1].

ورواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال الله تعالى في كتابه: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام صدقة أو نسك﴾ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك»[2].

وعن الدعائم، في تفسير الآية الكريمة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا حلق المحرم رأسه جزي بأي ذلك شاء هو مخير، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة»[3].

وفي رواية المسعودي، عن حريز، عن من رواه، عن الصادق (عليه السلام)، مثل روايته السابقة، إلاّ أنه قال: «والصدقة على ستة مساكين مُدين لكل مسكين»[4].

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسي، عن حماد، عن حريز مثله[5].

وعن الرضوي (عليه السلام) مثل الفقيه، إلاّ أن فيه: «والصدقة على ستة مساكين،

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٢٨ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم إتيانه.. ح٥٥ و٥٦.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

(٣) الدعائم: ج١ ص٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم.

(٤) التهذيب: ج٥ ص٣٣٣ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم... ح٦٠.

(٥) المستدرك: ج٢ ص١٣٤ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ذيل ح٢.

على كل مسكين مدين»[1].

وفي رواية الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لكعب: «أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو نسك شاة، وكان كعب يقول فيّ نزلت الآية»[2]، الحديث.

ومنه يعلم أن ما ذكر فيه أحد النسك، فهو من باب المثال.

ففى صحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»[3].

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «من نتف إبطه أو قلم أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة»[4].

هذا كله إذا كان حلق الرأس عن أذى، أما إذا لم يكن عن أذى فذهب المستند تبعاً للترهة وبعض مشايخه، ونفى المدارك البعد عنه، إلى أن كفارته دم شاة خاصة، خلافاً للأكثر حيث جعلوا التخيير مطلقاً، بل عن المنتهى وغيره الإجماع عليه.

واستدل المستند بالصحيحتين ورواية قرب الإسناد: «لكل شيء جرحت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت»[5].

أقول: ما ذكره المستند وإن كان حسب الصناعة، إذ تقيد إطلاقات الدم

---

(١) فقه الرضا: ص٧٤ س٤، وانظر المستدرك: ج٢ ص١٣٤ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

(٢) الغوالي: ج٢ ص٨٩ ح٢٣٩.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٥) قرب الإسناد: ص١٠٤ السطر ما قبل الأخير.

في هذه الروايات الثلاثة بروايات الأذى، إلاّ أن شذوذ القول بذلك حتى أنك قد عرفت عدم القول به إلاّ من ثلاثة فقط، وفهم العرف وحدة المناط وذهاب المشهور إلى إطلاق التخيير يوجب الذهاب إلى ما قاله المشهور.

نعم لاشك أن الأحوط في غير المريض الشاة.

ثم لا يخفى أنه لو حلق المريض أو غيره رأسه نسياناً أو جهلاً أو غفلةً أو إكراهاً لم يكن عليه شيء، لما عرفت من تصريح الصحيحين بأن الكفارة على المتعمد، والإكراه وإن لم يذكر في النص إلاّ أن المنصرف من المتعمد غيره، ألا ترى أنه لو قال له المولى: لا تفعل كذا عمداً، ففعله كرهاً رأى العقلاء معذوريته وقبول عذره أنه لم يفعله عمداً.

نعم الاضطرار لمرض أو قمل أو نحوهما خارج بالنص والإجماع.

وفي المقام فروع:

الأول: كلما قلناه في الرجل من كفارة الحلق، نقوله في المرأة لأدلة الاشتراك، ولو كان حلقها حراماً من جهة عدم الأذى، فلا يقال لعل الحكم البراءة لأنها ممن ينتقم الله منها، فتأمل.

الثاني: قال في المستند: الصدقة المذكورة هل هي على ستة مساكين، لكل مسكين مُدّان كما نسبه في المدارك إلى الأكثر، وبعض من تأخر عنه إلى الأشهر، أو على ستة مساكين من غير ذكر المد ولا المدين، كما عن الغنية نافياً عنه الخلاف، أو عليهم لكل مسكين مد، كما عن المبسوط والمقنعة والسرائر، أو على عشرة مساكين لكل مسكين مد، كما عن ابن حمزة والقواعد وفي الشرائع، ونسبه في المسالك إلى المشهور، أو التخيير بين الستة والمدين أو العشرة والمد كما عن الدروس، ونفى عنه البعد في المسالك، أو بين الستة والمدين

أو العشرة والإشباع، كما عن التهذيبين والجامع.

والأقوى هو الأخير، للجمع بين روايتي حريز ورواية عمر بن يزيد، وضعف سند رواية عمر لا يضر بعد استناد المشهور إليها، لكن الأول أحوط لكثرة رواياته، ولأنه الذي ذكره الرسول (صلى الله عليه وآله) لكعب الذي نزلت فيه الآية، وكان هو سبب الحكم.

ومما ذكرناه ظهر وجه سائر الأقوال، نعم ما ذكره الفقيه من أن لكل مسكين صاعاً رده الحدائق بأن الظاهر أنه متروك، ولعل لفظ (نصف) سقط من قلم المصنف أو من نقله.

أقول: ويؤيده ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكل مسكين»[1].

الثالث: إذا حلق شعر غير رأسه، حلالاً كان الحلق كشعر عانته، أم حراما كشعر لحيته، فهل يكون مثل حلق الرأس أم لا، نسب المستند إلى ظاهر إطلاق الفاضلين وبعض من تأخير عنهما الأول، وفي الجواهر حكاية الإجماع عن المنتهى والتذكرة على عدم الفرق.

وكأنهم استندوا إلى المناط، وإلاّ فالكتاب والروايات وردت في حلق الرأس، لكن الأحوط إن لم يكن أقرب هو الشاة فيما لم يدل عليه دليل خاص كما سيأتي، وإنما نقول بالشاة لرواية قرب الإسناد المتقدمة، وقد تقدم أنه إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً أو غافلاً لم يكن عليه شيء،

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

وكذا المكره لإطلاق أدلة الإكراه، بل الظاهر أن المضطر هنا لا شيء عليه ــ وإن كان المضطر لحق الرأس عليه الكفارة كما تقدم ــ وذلك لرفع الاضطرار، والمناط في بعض المحرمات، وخبر حسن الصيقل: «إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء»[1].

الرابع: المدار على صدق حلق الرأس سواء كان بالموسى، أو بجزه أو نتفه، أو قصه بالمقص أو الماكنة، أو إحراقه أو إزالته بالنورة أو غيرها، لإطلاق جملة من الروايات الدالة على ذلك.

مثل ما أردف نتف الإبط، مع وضوح أنه لا خصوصية للنتف.

ومثل قوله (عليه السلام): «إذا نتف الرجل بعد الإحرام فعليه دم»[2].

وقوله: «لا يحلق مكان المحاجم ولا يجز»[3].

والرضوي: «ولا يأخذ المحرم شيئاً من شعره»[4]، وغير ذلك مما يدل على أن المعيار إزالة الشعر في قبال إبقائه، لا أنه خصوصية للحلق.

الخامس: لا يتوقف التحريم ولا الكفارة على حلق تمام الرأس، بل ما صدق عليه مسمى الحلق ولو كان بعض الرأس، كما صرح به غير واحد.

نعم لو جز أو حلق شعرات لم يكن عليه دم، كما صرح بالاستثناء المنتهى، وتبعه الجواهر وغيره، وذلك لعدم صدق الحلق ونحوه، ولما ورد من كفارة أخرى غير الدم فيه، كما سيأتي فيمن مس لحيته ورأسه فوقع منهما شيء.

---

(١) التهذيب: ج٥ ص٣٠٦ الباب ٢٤ من ما يجب على المحرم اجتنابه ذيل ح٤٤.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٣) قرب الإسناد: ص١٠٦ س٧.

(٤) فقه الرضا: ص٧٤ س٢٩.

وحسن الحلبي: «إذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[1].

السادس: مصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات، وهل له أن يأكل منها، احتمالان، والظاهر الكراهة للجمع بين ما دل على النهي عن أكله، كرواية الفقيه: «ولا يطعم منها أحد إلاّ المساكين»[2]، وما دل على الجواز، كرواية عمر: «فيأكل ويطعم»[3].

نعم لا إشكال في عدم كونه أحد المساكين الستة أو العشرة في الصدقة، وقد تقدم لزوم كون الآكل فقيراً مؤمناً، والإشكال في كونه واجب النفقة كما تقدم جواز ذبحه في كل مكان.

السابع: لافرق في إيجاب الفدية بالحلق بين أن يحلق بنفسه أو يحلق له غيره بأمره، لإطلاق الأدلة، كما صرح بذلك الجواهر وغيره.

والظاهر أنه إذا كان الحلق له جائزاً جاز لغيره ولو كان محرماً، ولو لم يكن له الحلق جائزاً لم يجز لغيره الحلق ولو كان محلاً، لأنه من الإعانة على الإثم، وإذا شك الحالق جواز الحلق له فإن كان الأصل العدم لم يجز، وإن أخبر هو بحليته لنفسه، لأصالة عدم جواز ما لا يحل لإنسان إلاّ بالدليل الثانوي ما لم يثبت توفر موضوع الجواز، ولذا لم يجز إعطاء الخمر لإنسان يدعي أنه مباح له الشرب لمرض مهلك، و لم يجز اشتراء الوقف من الذرية إذا ادعى وجود الوجه المحلل لبيعه، هذا بخلاف ما إذا لم يكن الأصل الحرمة، كما إذا قال لإنسان: احلق رأسي

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٠ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٩.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٢٩ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم إتيانه.. ح٥٦.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

وهو قد فرغ من السعي، أو في منى، و لم يعلم الحالق هل أنه طاف أم لا، وهل أنه رمى جمرة العقبة أم لا.

الثامن: إذا أجبره جابر على الحلق بنفسه، أو حلق له جبراً أو إكراهاً لم تكن عليه كفارة، لأن الفعل غير مستند إليه فيما إذا حلق الحالق الجابر له، وللإكراه الرافع للحكم إذا حلق بنفسه مكرهاً، والظاهر أن الجابر والمكره لا كفارة عليهما للأصل وإن فعلا حراماً.

التاسع: إذا أفتى مفت بجواز حلقه فحلق جهلاً أو تقليداً صحيحاً لم تكن عليه الكفارة للأصل، بعد أن عرفت أن الجهل موجب لرفع الكفارة، والتقليد الصحيح معذر فلم يكن في حلقه عالماً عامداً.

العاشر: لو حلق بعض رأسه فكفر، ثم حلق بعضه الآخر كانت عليه كفارة ثانية، للإطلاق، بخلاف ما إذا حلق كل بعض مرة بدون إعطاء الكفارة فإن الكفارة عليه واحدة وإن كان في عدة أيام لوحدة حلق الرأس وأصالة عدم التعدد.

الحادي عشر: لو حلق رأسه مرات، كل مرة تمام رأسه، كان عليه كفارات لأصالة عدم التداخل، ولو حلق كل جسده مرة، فهل عليه كفارات أو كفارة واحدة، احتمالان، والأول أحوط، وإن كان الثاني أقرب.

نعم إذا أزال شعر رأسه وجسده مرة واحدة، مثلا أزال شعرهما بالنورة، فالظاهر وجوب كفارة للبدن وكفارة للرأس.

الثاني عشر: لو كان شكوى رأسه لا يزول إلاّ بالطلي المتوقف على الحلق، بأن لم يكن في ذات الشعر أذى، جاز الحلق وكانت عليه الكفارة، لإطلاق الآية المباركة.

الثالث عشر: لا فرق في الأحكام المذكورة بين الحج والعمرة، لإطلاق الأدلة.

الرابع عشر: قتل وإسقاط وإيذاء القمل الذي يسببه الحلق لا حرمة عليه ولا كفارة له، لأنه لو كان له ذلك لزم التنبيه، فعدم التنبيه في قصة كعب دليل العدم.

الخامس عشر: لو كان يزول مرضه ونحوه بحلق بعض الشعر، لم يجز له حلق الكل، لأصالة عدم الجواز إلاّ بقدر، فإن الضرورات تقدر بقدره.

السادس عشر: يجب تعدد المسكين، فلا يصح إطعام مسكين مرتين أو أكثر، والظاهر احتساب الطفل لو كان مع الكبار، أما إذا كانوا وحدهم فكل طفلين يكون مكان إنسان كما حقق في باب الكفارات.

السابع عشر: لا يشترط في الصوم التتابع، للأصل، وإن كان أحوط.

الثامن عشر: العنز في هذا الباب في حكم الشاة، لإطلاق النسك عليه، بالإضافة إلى ما تقدم من وحدتهما في الحكم.

التاسع عشر: الظاهر لزوم قصد القربة في الشاة والإطعام، لانصراف الأدلة في كونهما عبادة كالصيام.

العشرون: لا يكفي أن يصوم يوماً ويطعم أربعة مساكين أو ما أشبه ذلك، لظهور الأدلة في إكمال الصيام أو الإطعام، ولو لم يتمكن من الخصال الثلاث استغفر الله احتياطاً.

الواحد والعشرون: لو أمكن رفع الاضطرار بالغسل دون الحلق لم يجز الحلق، وما في خبر كعب محمول على أنه لم يمكن رفع الاضطرار به، فلا يقال حيث إنه كان يمكن دفع القمل بالغسل، ومع ذلك أجاز له الرسول (صلى الله عليه وآله) الحلق دل على جواز الحلق إذا كان الاضطرار في الجملة، ولو كان دفعه بأحد شيئين،

ويؤيد ماذكرناه ما في بعض الروايات من أن رأسه كان قرح، ومن المعلوم أنه لابد في إزالة القرحة من الحلق.

الثاني والعشرون: لو اضطر إلى أحد الأمرين من الحلق أو النتف مثلا، جاز العمل بأيهما، إذ المناط إزالة الشعر وهي حاصله فيهما، وكذا سائر الأمثلة، مثل الاضطرار إلى إزالته بالنورة أو بالحرق مثلاً.

الثالث والعشرون: لا يجوز جز بعض الشعر وإن لم يكن حلقاً، لإطلاق النص والفتوى، فلو دار الأمر بين حلقه أو تقصيره قدم الثاني، لأن الضرورات تقدر بقدرها، والله سبحانه العالم.

(**مسألة ٦**): إذا نتف المحرم من شعر لحيته أو غيرها، أو جزه أو أزاله بأسباب أخر أو مس رأسه أو لحيته أو غيرهما فسقط منه شعرة أو شعرات، أو مسح بعض بدنه بشيء فسقط كذلك، أو كلف غيره بإزالة بعض شعره أو ما أشبه ذلك، كل ذلك في غير الإبطين الذي سيأتي حكمه، فالأحوط أن يتصدق بما ورد في الروايات.

وإنما احتطنا تبعاً للمشهور، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، وعن ظاهر المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، وإلا فمقتضى الجمع بين الروايات الاستحباب، والإجماع المنقول المحتمل بل المظنون الاستناد إلى ظواهر الروايات بدون ملاحظة الجمع لا يقتضي أكثر من الاحتياط.

أما ما دل على التصدق ونحوه، فهي صحيحة هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق»[1].

وفي صحيح آخر له: «بكف من كعك أو سويق»[2].

وصحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة، قال: «يطعم كفاً من طعام أو كفين»[3].

وصحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان، قال: «يطعم شيئا»[4].

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٥.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ذيل ح٥.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٤) الوسائل: ج٩ ص٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

قال الصدوق (رحمه الله) في خبر آخر: «مُداً من طعام أو كفين»[1].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا نتف المحرم من شعره لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[2].

وخبر حسن بن هارون: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات، قال (عليه السلام): «إذا فرعت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به، فإن تمرة خير من شعرة»[3].

وعن المقنع: «إذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو ثنتان فعليه أن يتصدق بكف أو كفين من طعام»[4].

وهذه الروايات بالإضافة إلى اختلافها المرشد إلى أن الحكم ضرب من الندب، خصوصاً مثل خبر حسن بن هارون، حيث إنه لو كان القلع حراماً لنهاه الإمام (عليه السلام)، معارض بما هو نص في عدم الوجوب.

كصحيح جعفر بن بشير والمفضل بن عمر، قال: دخل النياحي على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان، فقال (عليه السلام): «لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء»[5].

وحمل الشيخ له على صورة السهو، وحمل الحدائق له على حال الوضوء

(١) الفقيه: ج٢ ص٢٢٩ الباب ١١٨ في ما يجوز للمحرم... ح٦٠.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٣٠٠ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٩.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٨٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٤.

(٤) المقنع، في الجوامع الفقهية: ص٢٠ س١٣.

(٥) الوسائل: ج٩ ص٣٠٠ الباب ١٦ من أبواب كفارات الإحرام ح٧. وفي التهذيب: ج٥ ص٣٣٩ الباب ٢٥ في الكفارة عن خطأ المحرم... ح٨٦.

خلاف الظاهر، ولا داعي له، ولذا قال الجواهر: إنه مثل حديث الكف والكفين.

وفي رواية ليث المرادي، عنه (عليه السلام)، سأله عمن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً، قال (عليه السلام): «لا يضره»[1].

وفي الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «إن مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر كثير فلا شيء فيه»[2].

ويؤيده ما سيأتي من التعليل في باب الوضوء، لكن لا يخفى أن هذه الروايات تنافي ما تقدم في باب حرمة إزالة الشعر في الجملة، فراجع.

هذا كله إذا لم يسقط الشعر في الطهارات ونحوه، وإلاّ فلا ينبغي الإشكال في عدم الكفارة للأصل والحرج والسيرة ومنافاة إيجاب الكفارة فيه عدم تعرض الشارع له.

وصحيح الهيثم بن عروة؛ سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام)، عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان، فقال (عليه السلام): «ليس بشيء، ماجعل عليكم في الدين من حرج»[3].

وإنما عممنا الحكم إلى الغسل والتيمم كما نسب إلى غير واحد، بل عن الأكثر التعميم إلى الغسل، للمناط والسيرة وانصراف الأدلة المتقدمة عن هذه الأمور، كانصرافها عما يسقط بسبب ركوب الدابة من إطراف الرجل، وبسبب

(١) الوسائل: ج٩ ص٣٠٠ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٨.

(٢) الدعائم: ج١ ص٣٠٤ في ذكر ما يحرم على المحرم.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٦.

النوم من الجسد وبسبب الدخول في الماء من البدن.

بل الظاهر أنه لا بأس بالمشط، وإن علم سقوط بعض الشعرات، فإن التمشيط متعارف والسقوط به غالبي، ولو كان محظوراً لزم التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم.

هذا خلافاً للمحكي عن الصدوق والسيد وسلار وتبعهم المستند، فقالوا بالتكفير مطلقاً من غير استثناء حتى للوضوء الواجب، بل عن المفيد إنه لو سقط من شعره في إسباغه الوضوء شيء من الشعر فعليه كف من طعام، وإن كان الساقط كثيراً فعليه دم شاة، واستدلوا بإطلاق الأدلة السابقة.

قال المستند: ولا تدل الصحيحة الأخيرة على نفي الكفارة أصلا، ولو من جهة التعليل، لأن الأكف من الطعام لاحرج فيه أصلاً، ولعل المفيد قال بالدم لمناط حلق الرأس، وفي الكل ما لا يخفى.

ثم إن الكفارة إنما تكون إذا كان مع العلم والعمد بدون الاضطرار.

أما الأول: فلصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه»[1]. وهذا هو الذي اختاره الدروس والحدائق وغيرهما، خلافاً للمحكي عن الفاضل فأوجب فيه الكفارة لإطلاق الأدلة، وفيه: إن الإطلاق مقيد بما ذكرناه.

وأما الثاني: فلرفع الاضطرار، والكفارة في الحلق الاضطراري بدليل خاص فلا يقاس به غيره، ولذا كان المحكي عن العلامة في المنتهى أنه قال: إذا نبت الشعر في عينه أو نزل حاجبه فغطى عينه جاز له قطع النابت في عينه وقص المسترسل، والوجه أنه لا فدية عليه، انتهى.

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٣.

والظاهر أن القدر الذي لا بد من نتفه أو جزه مقدمة للمقدار الضار، حكمه في الجواز والفدية حكم المقدار الضار، وقد تقدم في باب محرمات الإحرام عدم البأس بحلق موضع الاحتجام إذا اضطر إليه، ومن المعلوم أن الحلق أكثر يكون مقدمة.

**(مسألة ٧)**: لو نتف إحدى إبطيه، كان عليه إطعام ثلاثة مساكين، ولو نتفهما كان عليه دم شاة على المشهور، بل في الجواهر لا خلاف في الثاني منهما، بل والأول إلاّ من بعض متأخري المتأخرين.

وفي المستند: قيل لا خلاف في الحكمين أجده إلا عن بعض المتأخرين، ونسبهما في الحدائق إلى تصريح الأصحاب.

والروايات الموجودة في المقام: خبر عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم نتف إبطه، قال: «يطعم ثلاثة مساكين»[١].

وسنده وإن كان ضعيفاً، إلاّ أنه معمول به قديماً وحديثاً، بل قد عمل به من لا يعمل إلاّ بالقطعيات كابني زهرة وإدريس.

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم»[٢].

وصحيح زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم»[٣].

ورواية قرب الإسناد[٤] المتقدمة في مسألة كفارة إزالة الشعر.

واللازم تقييد إطلاق ما دل على الشاة بما إذا لم يكن إبطاً واحداً، وإلا كفى أحد الأمرين من الشاة والإطعام، ولذا اختاره بعض المتأخرين، خلافاً للقول بتعين الإطعام أو بتعين الشاة، لكن الظاهر أن القائل بتعين الإطعام لا يمانع من الشاة لأنها إطعام لأكثر من ثلاثة.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٣) الوسائل: ج٩ ص٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١.

(٤) قرب الإسناد: ص١٠٤ السطر ما قبل الأخير، وانظر ١٠٦ س٧.

نعم لاشك في أن الأحوط الشاة لما عرفت من ضعف سند رواية عبد الله.

ثم الظاهر عدم الفرق بين النتف وسائر أقسام الإزالة، بل وجزّ الطويل من الشعر إذا بقي ولو مقدار كثير منه، للمناط ولإطلاق رواية قرب الإسناد.

وهل نتف بعض الإبط كالكل، احتمالان، من صدق نتف الإبط إذا كان المنتوف كثيراً كما تقدم في حلق الرأس، وهذا هو الذي اختاره المستند، ومن الانصراف إلى نتف كل الإبط، فلا كفارة في نتف البعض، وهذا هو الذي اختاره الجواهر.

والأقرب أنه إن كان المنتوف كثيراً كان محكوماً بهذه الكفارة، وإن كان قليلاً كان حكوماً بالكفارة في المسألة السابقة، ولو شك فالأصل عدم نتف الكثير الموجب للشاة أو إطعام ثلاثة مساكين.

ولو نتف إبطاً وكفر بالإطعام أو الشاة ثم نتف الثانية كفر ثانياً، بخلاف ما إذا نتفهما معاً، فإن عليه كفارة واحدة.

ثم إنه لا فرق بين أن ينتف هو أو يأمر غيره بالنتف للصدق، كما أنه لا يجوز للغير نتف شعره المحرم، لأنه إعانة على الإثم.

ولصحيح معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال»[1].

وعليه فما نحن فيه أولى بالحرمة، أما إذا كان الآخذ حراماً فلا كفارة عليه للأصل.

وهل للحرام أن يأخذ من شعر الحلال، الظاهر لا، كما عن الشيخ في التهذيب للرواية السابقة.

ثم إنه لو اضطر أو نسي أو جهل أو ما أشبه فلا كفارة، للأصل ورفع الاضطرار وبعض الروايات السابقة.

وقد تقدم بعض الفروع النافعة في المقام.

---

(١) الوسائل: ج٩ ص١٤٥ الباب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام... ح١.

ثم إنه لو كان في النتف أو الحلق للإبط والرأس وغيرهما إدماء فقد فعل محرمين، لما تقدم من أن الإدماء حرام، أما كفارة زائدة فلا، لأنه بالاضافة إلى أنه لا كفارة في الإدماء كما سيأتي، إن عدم التنبيه في مقام البيان مع غلبة الابتلاء يعطي العدم.

المحتويات